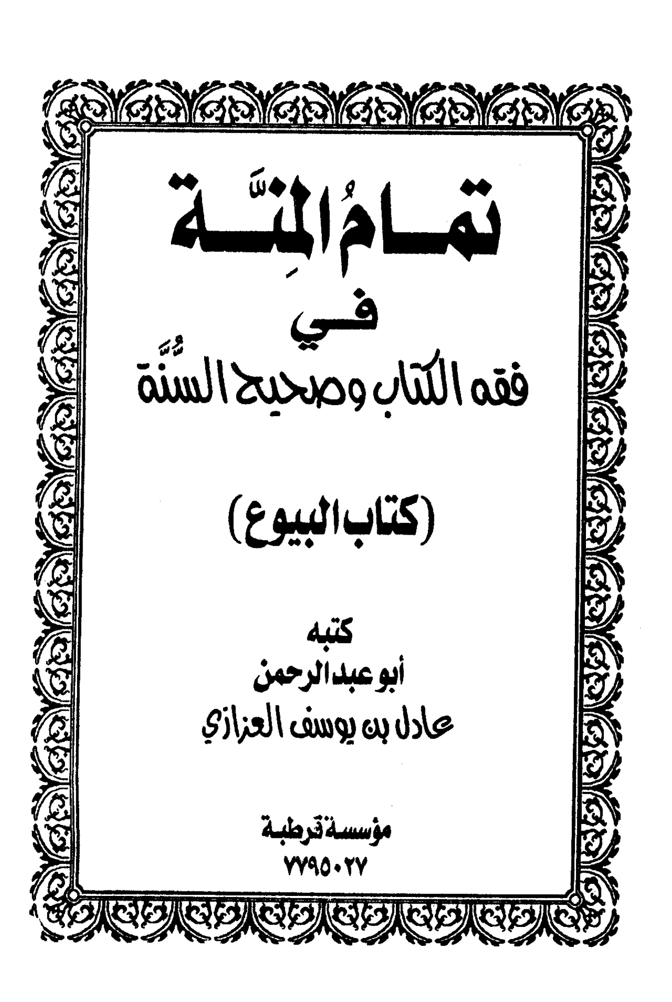


تمام المِنَّة

في

فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

(كتاب البيوع)

كتبه

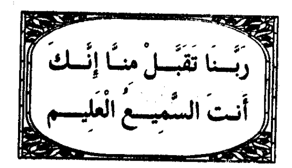
أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧





الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

رقم الإيداع	٢١٣٤٢/ ٢٠٠٥

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة
الأندلس - الهرم
ت: ٧٧٩٥٠٢٧

الناشر مؤسسة قرطبة
٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧
٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٥٨٨٣١١٧

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم
٧٤٢٠٤٧٨

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن من سمات الشريعة الإسلامية أنها شريعة شاملة لجميع

نواحي الحياة ، فقد نظمت العلاقة بين العبد وربه ؛ من معتقد صحيح ، وعبادة يحبها اللَّه عز وجل ، وهي كذلك نظمت العلاقة بين أفراد المجتمع متمثلًا ذلك في المعاملات المالية والعلاقات الزوجية ، والعلاقات الدولية وغير ذلك من نواحي الحياة .

وهذا الجزء الذي بين يديك ضمن مجموعة « **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة** » - قصدت منه بيان أحكام البيوع والمعاوضات المالية ، لبيان ما يحل وما يحرم منها ، وقد جعل اللَّه أساس هذه المعاوضات الحل ؛ إذ لا تنتظم حياة الناس ولا تستقيم إلا بهذه المبادلة بين البائع والمشتري ، لكنه جعل لذلك شروطًا وقيودًا حفاظًا على الأموال ، وحسمًا للنزاع والخصام ، وإبقاءً لحياة الود والرحمة بين أفراد الأمة .

فجعل أساس المعاملات هو التراضي ، فتراه يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وأعطى لصاحب الحق إمكانية الاستيثاق لحقه من كتابة العقود والإشهاد عليها ، ومن طلب الرهن وثيقة لحقه ، أو أن يضمن المدين شخص آخر معه .

وحتى لا يتلاعب أحد بأموال الناس فقد جعل الشرع لأصحاب الحقوق أن يطالبوا غريمهم بديونهم ، بل سلطهم على ماله بالحجر عليه لو أنه ماطل أو أفلس وكان عنده قضاءٌ لدينه ، إلا أن يكون معسرًا ، فلا بد من الرحمة والشفقة ، وذلك بإنظاره لحين ميسرة .

وأما القُصّر من الصغار والمجانين فلا تضيع أموالهم هدرًا بين الناس ، وكأنهم في غاية لا هوادة فيها ، بل أوجب حفظ أموالهم بالولاية أو الوصاية حتى يتمكنوا من التصرف في هذه الأموال فعندئذٍ ترد إليهم أموالهم .

وفوق ذلك كله نجد أن الشريعة حرمت الربا بجميع صورها ، وحرمت الحيل الموصلة إليها ، وتوعد الله عز وجل آكلي الربا أشد الوعيد بالحرب من الله ورسوله ، وأمرهم بالمبادرة إلى التوبة .

ولا شك أن مفاسد الربا عظيمة ، وشنيعة ، فمن ذلك :

١- أن الربا أفسدت العلاقات بين الناس ، فلا يحسن أحد لأحد ، ولا يعطف أحد على أحد .

٢- أن الربا - وخاصة مع ظهور البنوك - أوجدت البطالة بين طوائف كثيرة من طوائف المجتمع ؛ إذ إن كثيرًا من الناس قنع بما يتعاطاه من الربا (فوائد البنوك) بما أودعه فيها من أموال دون أن يمارس إنتاجًا في الحياة ليزيد بها اقتصاد الأمة .

٣- أن الربا ولدت الجشع عند أصحاب الطموح الوهمية ، حيث إنهم استقرضوا الأموال لأعمال ما ، لكنهم فشلوا لتراكم الربا عليهم ، ولم يجدوا وسيلة إلا الهروب أو الانتحار .

أخي الحبيب : وقد تضمن هذا الكتاب كثيرًا من أحكام البيوع ،

حاولت فيه أن اختصر العبارة لتحقق الفائدة من الكتاب ، وإني لأرجو أن أكون حققت فيه ما أردت من تبسيط العبارة وتسهيل المعلومات ، ولكن مع ذلك قد تبدو بعض العبارات على بعض القراء صعبة ، وذلك ؛ لأن كثيرًا من المسلمين لم يحاولوا أن يقرءوا في أبواب البيوع ، لكني أقول لإخواني : صبرًا على طلب العلم ، وإذا استعجم وصعب عليك شيء ، فيمكنك المراجعة حتى يتحقق الفهم ، ويمكنك أن تسأل العلماء ليفتحوا لك فهم ما استعصى عليك من العبارة .

وأسأل الله أن يرزقنا جميعًا علمًا نافعًا ، وأن يفقهنا في ديننا .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

كتـــاب البيـــوع

معنى البيع :

لغة : المبادلة ، أو تمليك مال بمال .

شرعًا : تمليك مال بمال بالتراضي .

وقال ابن مفلح : تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ، غير ربا ولا قرض .

وعند الشافعية : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد .

شرح التعريف :

معنى المعاوضة : المبادلة ، ومعنى « **مالية** » : كل عين مباحة النفع ، كالذهب والفضة ، وكالأطعمة ، والعقارات ، وغير ذلك ، ومعنى « **بيع المنفعة** » ؛ كمن يشتري ممرًا في دار غيره ؛ كي يتمكن من الوصول إلى الشارع ، فهذا يقال له : اشترى المنفعة ، ولم يشترِ الممر ذاته ، ومعنى « **على التأبيد** » أن ملكية الشيء تنقل إليه نقلًا مؤبدًا ليس لأحد أن ينتزعها منه ، وله حق التصرف فيها كيف شاء .

فعلى هذا يكون معنى التعريف : « مبادلة » بين البائع والمشتري ،

وهذه المبادلة قد تكون « سلعة » ، وقد تكون « منفعة » ، وقد تكون « عملة بعملة » ، لكن لا يدخل فيها الربا ، ولا القرض .

ويترتب على تعريف عقد البيع ما يلي :

(أ) لا يدخل في المعاوضة : الربا ، والقرض .

(ب) ويشمل جميع البيوع ، فيشمل « **البيع المطلق** » ، وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ، ويشمل « **الصرف** » : وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ، ويشمل « المقايضة » : وهو بيع العين بالعين (يعني : بيع السلعة بالسلعة) .

(ج) عقد البيع ملزم للجانبين : البائع والمشتري .

(د) أنه يتحقق برضا الطرفين ، ولا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال في عقد النكاح ، فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًا فالعقد صحيح .

(هـ) أنه ناقل للملكية ، فتنتقل ملكية البائع للمشتري ، وملكية المشتري للبائع .

مشروعية البيع :

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة :

٢٨٢] ، وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا »[١] ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أبواب البيوع .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[٢] .



أفضل المكاسب :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب[٣] ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ،

---

(١) البخاري (٢٠٧٩) ، (٢١٠٨) ، (٢١١٤) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٧/٢٤٤) ، والترمذي (١٢٤٥) .

(٢) فتح الباري (٤/٢٨٧) .

(٣) لفظه : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده » البخاري (٢٠٧٢) .

قال : فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ؛ لأنه لابد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض .

قلت - القائل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ، وخذلان كلمة أعدائه ، والنفع الأخروي .

قال : أي النووي : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا .

قلت : -أي : الحافظ- وهو مبني على ما يحدث فيه من النفع المتعدي ، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه ، والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى)[1] .



(١) فتح الباري (٤/٣٠٤) .

فضل الاكتساب :

في الاكتساب والعمل فوائد كثيرة أذكر منها :

(أ) فيه معنى التوكل على الله وطلب الفضل منه ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] .

(ب) يستعان به على الإنفاق في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

(جـ) يتعفف به الإنسان عن ذل السؤال ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه »[1] .

(د) الانشغال به عن البطالة واللهو :

قال الحافظ رحمه الله : (ومن فضل العمل باليد : الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك)[2] .

(هـ) في العمل قوة للأمة لكثرة إنتاجها ، وإغناء أفرادها ، فيعود ذلك عليهم بالاستقرار النفسي ، الرعاية الصحية ، واستغنائها عن أعدائها ،

---

(١) البخاري (٢٠٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والترمذي (٦٨٠) ، والنسائي (٥/٩٦) .
(٢) فتح الباري (٤/٣٠٤) .

والمهابة لها في أعينهم ، وغير ذلك من الحكم والفوائد التي تعود على الأمة .

❁ ❁ ❁

العمل سنة الأنبياء والصحابة ﷺ :

اعلم - رحمك الله - أن الاحتراف والتكسب قام به خير الخلق ، وهم أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم من بعدهم أصحاب النبي ﷺ ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك :

قال تعالى عن داود عليه السلام : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠] .

وعن المقدام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »(١) .

وثبت في الحديث أن نبي الله زكريا كان نجارًا(٢) .

وعمل موسى عليه السلام أجيرًا عشر سنين كما قال الله تعالى حكاية عن الرجل الصالح : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ

---

(١) البخاري (٢٠٧٢) .

(٢) مسلم (٢٣٧٩) ، وابن ماجه (٢١٥٠) .

أن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

وقد تاجر النبي ﷺ في مال خديجة كما هو معلوم من سيرته ﷺ، وسئل ﷺ: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «وهل من نبي إلا وقد رعاها»[١].

وأما ما ورد عن عمل الصحابة رضي الله عنهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٢]، ومعنى «أرواح» أي: لهم روائح بسبب عملهم وعرقهم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «لما استخلف أبو بكر الصديق قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»[٣].

---

(١) البخاري (٣٤٠٦)، (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن ماجه (٢١٤٩).
(٢) رواه البخاري (٩٠٣)، (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢).
(٣) البخاري (٢٠٧٠).

ومعنى الحديث أن أبا بكر كان صاحب حرفة يكتسب منها ، فلما ولي الخلافة شغل عن حرفته لأمر المسلمين ، ففرض له حاجته من بيت مال المسلمين يأكل منه هو وآله ، وقوله : « وأحترف للمسلمين فيه » ، أي : أنظر في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له –وكأنه كان مشغولًا– فرجع أبو موسى .. الحديث وفيه قال عمر رضي الله عنه : « أخفي على هذا[1] من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » يعني : الخروج إلى التجارة[2] .

وعن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « إن كان يدًا بيد ، فلا بأس ، وإن كان نسيئًا فلا يصلح »[3] .

و« **الصرف** » : هو مبادلة النقد بالنقد ، ويعرف الآن ببيع العملة ، وسيأتي بيان أحكامه في أبواب الربا .

---

(١) يقصد بذلك سنة الاستئذان ثلاثًا .

(٢) البخاري (٢٠٦٢) ، (٦٢٤٥) ، (٢١٥٣) ، وأبو داود (٥١٨٢) ، وأصل الحديث عند مسلم أيضًا (٢١٥٣) .

(٣) البخاري (٢٠٦٠) ، ومسلم (١٥٨٩)

وعن أبي هريرة ﷺ قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة ، أعي حين ينسَوْن ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : « إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول » ، فبسطت نمرة علي ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء[1] .

وعن أنس ﷺ قال : قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا ، فأتى به أهل منزله .. الحديث[2] .

---

(١) البخاري (١١٨)/ (٢٠٤٧) ، ومسلم (٢٤٩٢) .
(٢) البخاري (٢٠٤٩) ، مسلم (١٤٢٧) ، والترمذي (١٩٣٣) .

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : كنت قينا في الجاهلية ، كان لي على العاص بن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه ، قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ، قال : دعني حتى أموت وأبعث فسأوتي مالًا وولدًا فأقضيك ، فنزلت : ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[1] [مريم : ٧٧- ٧٨] . و« القين » : الحدّاد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت زينب - يعني بنت جحش رضي الله عنها - امرأة صناعة اليد ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله »[2] .

وغير ذلك من الآثار والأحاديث الدالة على عملهم رضي الله عنهم .

❁ ❁ ❁

آداب البيع والشراء :

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلق بالآداب الشرعية والأخلاق

---

(١) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وأحمد (٥/ ١١٠- ١١١) .

(٢) رواه الحاكم (٤/٢٦) وقال : على شرط مسلم ، وانظر معرفة الصحابة (٧٤٢١) وانظر البخاري (١٤٢٠) ، ومسلم (٢٤٥٢) .

الإسلامية ، وسوف أسوق هنا بعض هذه الآداب والأخلاق بما يسره الله لي من جمعه وترتيبه ، وهذه الآداب هي :

(١) **إخلاص النية** : فعليه أن يخلص نيته في طلب الرزق لإعفاف نفسه والنفقة على من يعولهم ، وإعزاز المسلمين بكثرة ثرواتهم ، ونحو ذلك مما يؤجر به العبد ، ولا يكون همه جمع الأموال تكثرًا وبطرًا وأشرًا وإعجابًا .

(٢) **الأخذ بالأسباب** : وذلك بالدراسة الجيدة لإتقان مهنة العمل الذي يريد أن يعمل فيه ، ومعرفة إيجابياته وسلبياته ، ومشاورة أهل الخبرة فيه ، واتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج لقوله ﷺ في الحديث : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان »[1] .

(٣) **التوكل على الله** : وقد تقدم في الحديث السابق قوله ﷺ : « واستعن بالله » ، فمن أخذ بالأسباب ، عليه أن لا يكون اعتماده على هذه

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩) .

الأسباب ، بل توكله واستعانته بالله ﷻ فليعلق قلبه بربه لتحصيل الرزق : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق : ٣] .

(٤) عدم الانشغال عن الطاعات : بل عليه مداومة التقوى ، وهي من اقوى الأسباب في تحصيل الرزق كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور : ٣٧] .

وذم آخرين بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة : ١١] .

قال سلمان الفارسي ﷺ : « لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته »[١] .

(٥) طلب الرزق الحلال :

قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥١) ، والطبراني (٦/٢٤٨) .

ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»[1].

(٦) اجتناب الشبهات:

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤٠٢)، والبيهقي (٥/٢٦٤)، من حديث جابر بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث أبي أمامة: رواه الطبراني (٧٦٩٤)، وأبو نعيم (١٠/٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وشاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم (٢/٤)، وفيه ضعف، وشاهد من حديث حذيفة عند البزار (١٢٥٣)، وفيه ضعف أيضًا.

صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[١] .

وورد الذمُّ فيمن لا يبالي من أين أصاب المال من حل أو حرام .

فعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »[٢] .

(٧) تعلم أحكام البيع والشراء :

وهذا على الوجوب لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣] ، فعليه أن يعرف صحيح العقود من فاسدها حتى لا يقع في الشبهات والحرام ، ويروى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف بالسوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقَّه ، وإلّا أكل الربا ، شاء أم أبى » .

(٨) السماحة في البيع والشراء :

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلًا

(١) البخاري (٥٢) ، (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٣٠) ، والترمذي (١٢٠٥) ، النسائي (٧/٢٤١) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) .

(٢) البخاري (٢٠٥٩) ، والنسائي (٧/٢٤٣) ، وأحمد (٢/٤٣٥) .

(٣) صحيح : له طرق وشواهد كثيرة ، وقد استوفاها بحثًا وتخريجًا الشيخ أبو الأشبال حفظه الله في تحقيقه لكتاب « جامع بيان العلم وفضله » (١٥- ٣٨) .

سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »[1] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم)[2] .

(٩) تجنب الصخب بالأسواق :

وهو الذي يرفع صوته في المعاملة ، فهذا يتنافى مع الوقار ، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سئل عن وصف رسول الله ﷺ في التوراة فقال : « أجل ، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ ، وحرزًا للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سمّيتك المتوكل ، لا فظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله فيفتح به أعينًا عميًا ، وآذانًا صمًّا ، وقلوبًا غلفًا »[3] .

(١٠) إنظار الموسر والعفو عن المعسر :

قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

---

(١) **البخاري** (٢٠٧٦) ، والترمذي (١٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٢٠٣) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٧) .

(٣) **رواه البخاري** (٢١٢٥) ، (٤٨٣٨) ، وأحمد (٢/١٧٤) .

عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئًا ، قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر ، -وفي رواية : أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر- قال : فتجاوز الله عنه »[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه)[٢] .

تنبيه : اختلف العلماء في تحديد الموسر والمعسر ، وأرجحها أن ذلك راجع إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا ، فهو موسر ، وعكسه ، وهذا الذي اعتمده الحافظ في الفتح ، وبنحوه نحا الشافعي حيث قال : (قد يكون الشخص بالدرهم غنيًا مع كسبه ، وقد يكون فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله) .

(١١) الصدق والأمانة :

على التاجر أن يكون صادقًا أمينًا ، وليحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعملاء ، فعن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال

---

(١) **البخاري** (٢٠٧٧) ، **ومسلم** (١٥٦٠) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٢٠٧٨) ، **ومسلم** (١٥٦٢) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٩) .

رسول الله ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني »[٢] .

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[٣] .

(١٢) عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[٤] . وورد في بعض الروايات : « الحلف

---

(١) البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٧/٢٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) .

(٣) البخاري تعليقًا (٤/٣٠٩) ، ووصله أحمد (٤/١٥٨) ، وابن ماجه (٢٢٤٦) ، والحاكم (٢/١٠) ، وحسنه الحافظ في الفتح (٤/٣١١) .

(٤) البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائي (٧/٢٤٦) .

الكاذب ..»، ومعنى «**منفقة**»، أي: يكثر المشترون ويرغبون في سلعته، «**ممحقة**» من المحق وهو النقص والإعطال.

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يو[م] القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1]. ومعنى «**المسبل**» هو الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين، والكعب: هو العظمة البارزة بين الساق والقدم.

(١٤) الإكثار من الصدقات:

وذلك لكي يطهر المال مما قد يشوبه من شيء من الإثم.

عن قيس بن أبي غرزة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة- فمر بنا رسول الله ﷺ فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشو[بوا] بيعكم بالصدقة»[2].

(١) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/٤٥)

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، واللفظ له وقال: حديث ح[سن] صحيح، والنسائي (٧/١٤)، ابن ماجه (٢١٤٥)، والطبراني في الكبير (٨/٣٥٧).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (السمسار : أعجمي ، وكان كثيرًا ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا ، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله : « فسمّانا باسم هو أحسن منه »)[1] .



(١) معالم السنن (٣/٦٢٠ هامش أبي داود) .

شـــروط العقـــد

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا : فمنها في العاقد وهو أن يكون عاقلًا مميزًا ، ومنها في الآلة -يعني : الصيغة- وهو أن يكون بلفظ الماضي ، ومنها في المحل -يعني المعقود عليه- وهو أن يكون مالًا متقوّمًا ، وأن يكون مقدور التسليم ...)[١] ، وسيأتي معنى المال المتقوّم[٢] .

وسوف أبين بمشيئة الله هذه الشروط على النحو الآتي :

أولًا : ما يشترط في صيغة العقد :

قيّد بعض الفقهاء لعقد البيع صيغًا وألفاظًا مخصوصة للإيجاب والقبول ، كأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، وأن يكون بلفظ البيع ، والحقيقة أنه لا دليل على ذلك ، بل المعتبر فيه حصول التراضي سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول ، أو بالمعاطاة التي تدل على التراضي ، وسواء كان ذلك بقرينة الإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . وقول النبي

---

(١) سبل السلام (٣/٧٨٨) .

(٢) انظر (ص٣٢) .

ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»[١] .

فمتى حصل هذا التراضي بأي صفة كانت فقد حصل المراد ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جميع العقود[٢] ، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله[٣] .

قلت : مما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة رحمه الله : (إن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ... ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعتهم لنقل نقلًا شائعًا ... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي ، قام مقامهما ، وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه)[٤] .

ملاحظات :

(١) معنى المعاطاة : المبادلة الفعلية الدالة على التراضي (بدون ذكر

---

(١) رواه أحمد (٥/٧٢) ، والبيهقي (٦/١٠٠) ، وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده . انظر «إرواء الغليل» (١٤٥٩) .

(٢) الاختيارات الفقهية (صـ١٢١) .

(٣) الشرح الممتع (٨/١١٤) .

(٤) المغني (٣/٦٠- ٦٢) .

صيغة بينهما) مثل شراء الخبز ونحوه من السلع فيعطى المشتري النقود ويأخذ السلعة .

(٢) قد تكون المعاطاة مع آلة صماء كمن يضع مبلغًا في جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك ، فالبيع صحيح أيضًا .

(٣) هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة ؟

الجواب : قرر المجمع الفقهي[١] أن العقود التي تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي « الكمبيوتر » أو عن طريق السفارات ، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه (يعني عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للأخر) وقبوله من الطرف الآخر ، واستثنوا من ذلك عقود النكاح لاشتراط الإشهاد ، واستثنوا كذلك الصرف (الصرافة) لاشتراط التقابض في نفس المجلس ، وكذلك « بيع السلم » لاشتراط تعجيل رأس المال[٢] .

(٤) يعتبر عرض البضائع في معارض الباعة مع بيان ثمنها عليها إيجابًا ، والموافقة على شرائها قبولًا .

---

(١) قرار مجمع الفقه رقم (٥٤/٣/٦) .

(٢) وسيأتي أحكام بيع السلم في باب مستقل ، انظر (ص١٥٨) .

(٥) ويدخل في ذلك أيضًا الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة ، حيث نعتبر نشرة الإصدار إيجابًا ، وموافقة الجهة الأخرى قبولًا .

ثانيًا : شروط المعقود عليه (السلعة) :

(١) أن تكون العين المباعة مباحة النفع بلا حاجة ، وعلى هذا إذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر فلا يجوز بيعها ؛ لأن منفعتها محرمة .

وكذلك إذا كانت العين (لا نفع فيها) كالحشرات فإنه لا يجوز بيعها ، وأيضًا إذا كان (النفع لحاجة) لا يجوز بيعه لأن المقصود النفع المطلق الغير مقيد بالحاجة، وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد وليس نفعًا مطلقًا ، ولذلك لا يجوز بيعه حتى لو كان بيعه لأجل الصيد ، وذلك لعموم نهيه ﷺ عن بيع الكلب[(١)] .

(٢) أن يكون مالكًا لها أو يقوم مقام المالك : فلا يتصرف في مال غيره لأن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء : ٢٩] ، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »[(٢)] .

والمقصود بمن يقوم مقامه : الولي ، والوصي ، والوكيل ، والناظر على مال الوقوف .

---

(١) انظر (ص٤٠) .

(٢) صحيح لشواهده : رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي (٧/٢٨٩) .

(٣) أن يكون مقدورًا على تسليمه لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[1].

(٤) أن يكون معلومًا برؤية أو صفة عند البائع والمشتري.

ثالثًا: شروط المتعاقدين:

(١) أن يكونا أهلًا للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف، ومعنى الجائز التصرف: من جمع أربعة أوصاف: أن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا.

(٢) ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما، فلا يصح البيع من مكره بلا حق.

وذلك لأنه لا يكره أحد ببيع ما يملكه، وأما المكره بحق كالمحجور عليه بفلس إذا أبى أن يبيع فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسدد للغرماء.

مثال: رجل عليه دين وأعلن إفلاسه، فللغرماء (أصحاب الديون) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكي يسدد ديونهم، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه، أكرهه الحاكم على البيع، فهذا إكراه بحق.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

البيوع التي حرمها الشرع

اعلم - رحمك الله - أن الأصل في البيوع الحل ، فكل بيع وكل عقد لم يأت فيه دليل على تحريمه فهو حلال ، فيحتاج الأمر إذًا إلى بيان المحرمات في هذه المعاملات ، ويمكن أن تقسم البيوع المحرمة في الشرع إلى فصلين :

الفصل الأول : محرمات تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم لأن المال غير متقوم ؛ أي : أن الشرع لا يعتبره مالًا .

الثاني : محرم بسبب الغرر .

الثالث : محرم لأنه غير مملوك .

الرابع : محرم بسبب الربا .

الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم بسبب التدليس والخديعة .

الثاني : محرم بسبب الإضرار بالغير .

الثالث : محرم لأنه يؤدي إلى محرم .

الرابع : محرم لأسباب تعبدية .

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

محرمات تتعلق بالعقد

ويندرج تحت هذا القسم حالات كثيرة ، أذكرها فيما يلي :

أولاً : محرمات لأن المال غير متقوم :

أي أن الشرع لا يعده مالًا ، إما لنجاسته ، أو لحرمته ، أو لعدم الانتفاع به .

ويدخل تحت هذا القسم ما يلي :

(١) تحريم بيع الميتة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح : **« إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »** ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : **« لا ، هو حرام »** ، ثم قال رسول الله ﷺ : **« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »**[1] ، ومعنى **« جملوه »** : أذابوه .

---

(١) البخاري (٢٢٣٦) ، (٤٦٣٣) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذي (١٢٩٧) ، والنسائي (٣٠٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٦٧) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الميتة : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية)[١] .

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الإجماع على تحريم بيع الميتة)[٢] .

العلة في تحريم بيع الميتة :

ذهب فريق من العلماء إلى أن العلة في تحريم بيع الميتة هي النجاسة ، وعلى ذلك قاسوا عليها تحريم بيع كل نجس .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة : « **التحريم** » ولذا قال ﷺ - أي عن اليهود - « **حرمت عليهم الشحوم** » إلخ ، فجعل العلة نفس « التحريم »[٣]) .

ملاحظات :

(١) يدخل في حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية ؛ أي : من اللحم والشحم والعصب . لما تقدم من قوله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[٤] .

---

(١) فتح الباري (٤/٤٩٥) .

(٢) الإجماع (٥٢) .

(٣) سبل السلام (٣/٧٩٠) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر .

(٢) الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة ، حتى ولو ذُكّي بالذبح .

(٣) شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها مما لا تحله الحياة طاهر ؛ لذا فإنه يجوز بيعه .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يصدق عليها - أي الشعر والصوف والعظم - اسم الميتة ، وجواز بيعها مذهب الجمهور)[1] .

(٤) جلد الميتة إذا دبغ ، جاز بيعه ، وأما إذا لم يدبغ ، فلا يجوز بيعه .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (ويجوز بيعه -يعني الجلد- وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل ؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل ، ولا يجوز بيعه قبل دبغه ؛ لأنه نجس)[2] .

قلت : وفي الحديث دليل على تحريم بيع النجاسات ؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه فباعوه فأكلوا ثمنه » ، والنجاسات مما حرمها الله ، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها ، واستثنى الحنفية والظاهرية كل ما فيها منفعة تحل شرعًا ، فجوزوا بيعه كاستعمال الأرواث

---

(١) سبل السلام (٣/٧٩٠) .

(٢) المغني (١/٨٧) .

والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقودًا وسمادًا.

(٢) تحريم بيع الخمر:

والخمر كل ما خامر العقل، وهو محرّم بأدلة القرآن والسنة والإجماع، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، مهما اختلفت أسماؤه، ويدخل في ذلك «البيرة».

وقد ورد النهي عن كل «مسكر ومفتّر»[1]، فيدخل في ذلك المخدرات والأفيون والحشيش ونحوها.

قال الخطابي رحمه الله: («المفتر»: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شرابه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. والله أعلم)[2].

قال النووي رحمه الله: (بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذِمّيّ أو تبايعها ذِمّيان، أو وكل المسلم ذميًا في شرائها له، فكله باطل بلا خلاف عندنا)[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، وفيه شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.
(٢) معالم السنن للخطابي (٤/٩٠ هامش سنن أبي داود).
(٣) المجموع (٩/٢٢٧).

ملاحظات :

(١) هل يجوز اتخاذ الخمر خلًّا ؟

الجواب : ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ « سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال : لا »[1] .

قال القرطبي رحمه الله : (ذهب جهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد .. وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي ، أو غيرها)[2] .

قلت : ولا يعني - على قول الجمهور - ذلك تحريم « الخل » المصنوع من غير تخمير ، فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ : « نعم الإدام الخل »[3] ، فلو صنع الخل دون أن يمر المحلول بمرحلة التخمير فإنه جائز ، وإنما الكلام في الذي تخمّر أولًا ثم تخلل .

تنبيه : ذكر لي بعض طلاب العلم أن الخل الأبيض الموجود الآن لا يمر بالتخمير ، بل هو يعالج بالهدرجة فيفصل الخل مباشرة ، فهذا إن ثبت يدل

(١) مسلم (١٩٨٣) ، وأحمد (٣/٢٦٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٠) .

(٣) مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذي (١٨٣٩) ، والنسائي (٧/١٤) ، وابن ماجه (٣٣١٦) .

على جواز هذا الخل بيعًا وشراء وطعامًا بلا خلاف .

(٢) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح ، وقاتلًا للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية[1] .

(٣) يحرم الاتجار في « الدخان » بجميع أنواعه ، بيعًا وشراءً فضلًا عن تحريم تعاطيه ، كما يحرم العمل في شركات الدخان بأي نوع من أنواع العمل ، حتى ولو كان لا يباشر صناعتها بنفسه ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٣] .

(٤) العطور الكحولية (البارفنات) ونحوها ، إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة ، فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها ، وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة ، فهي جائزة[2] .

ونسب إلى بعض المعاصرين أن الكحولات المستخدمة في هذه

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة ١٦- مكة) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩٠٧) ، (٥٣/١٣) ترتيب الدويش .

البارفنات إنما هي كحولات مركبة ، وهي تختلف عن الكحولات المسكرة ، وعلى هذا فيجوز استعمال هذه البارفنات ، وهذا كلام معتبر إن صح تحققه .

(٥) لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا العمل في الأماكن التي تُقدَّم فيها الخمور ، فعن ابن عباس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر ، وشاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومستقيها »[١] .

(٣) تحريم بيع الأصنام :

دل الحديث السابق[٢] على تحريم بيع الأصنام .

قال ابن حجر رحمه الله : (الأصنام : جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن : ما له جثة ، والصنم : ما كان مصورًا)[٣] .

قال الصنعاني رحمه الله : (وأما علة بيع تحريم الأصنام ، فقيل : لأنها لا

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه** : رواه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) ، وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، والحاكم (٤/١٤٤- ١٤٥) .

(٢) انظر (ص٣٢) .

(٣) فتح الباري (٤/٤٩٥) .

منفعة فيها مباحة ، وقيل : إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها ، جاز بيعها ، والأولى أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا[1] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز بيع المشغولات التي فيها صور ذوات الأرواح ، وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك ، وكذلك لا يجوز لُبْسُها .

(٢) وأما ما كان عليه هذه الصور وهي تمتهن ، كآلة يقطع بها ، أو بساط ، أو وسادة يرقد عليها فيجوز هذا من حيث الاستعمال ، وأما من حيث الصناعة فلا يجوز فعله ، لا في الملابس ، ولا في غيرها[2] . هكذا قررت اللجنة الدائمة .

قلت : والأولى تجنب ذلك عمومًا سواء في الاستعمال ، أو الصناعة .



---

(١) انظر المجموع (٢٢٨/٩) ، والمغني (٢٧٨/٢) ، ونيل الأوطار (٢٣٩/٥) .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٧٣- ٧٤) ، ترتيب الدويش .

(٤) تحريم بيع الخنزير :

فيحرم بيعه ، وبيع ما تولد منه ، والعلة الحرمة كما تقدم في الميتة ، وأما شعره وكذلك إيهابه بعد دبغه ، ففيه خلاف تقدم في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام)[١] .

❁ ❁ ❁

(٥) تحريم بيع الكلب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور »[٢] ، ومعنى « السِّنَّور » : الهِرَّة .

فلا يجوز بيع الكلب ، وظاهر الحديث سواء كان معلَّمًا أو غير معلَّم ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ككلب الصيد ، أو مما لا يجوز اقتناؤه ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وأما ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه : « نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد » ، فهو حديث لا تقوم به الحجة[٣] .

---

(١) الإجماع (٤٧٢) .

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩) ، وأبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) .

(٣) رواه أحمد (٣/٣١٧) ، والنسائي (٧/١٩٠) ، وقال النسائي : ليس بصحيح ، =

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم بيع الكلب .

منها حديث أبي مسعود ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلْوان الكاهن[1] .

ومعنى « **مهر البغي** » : ما تتعاطاه الزانية على زناها ، فهو كسب خبيث ، وأما « **حلوان الكاهن** » : ما يعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، ويدخل في ذلك المنجم ، والعرّاف ، والرمّال ، ومن ينظر في الفنجان ، ونحو ذلك .

ملاحظات :

(١) ذهب الحنفية إلى جواز بيع كلب الصيد ، ولكن الأدلة التي احتجوا بها ضعيفة ، وقول الجمهور القائلين بالتحريم هو الأرجح ؛ لقوة أدلتهم .

(٢) إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع ، وكان محتاجًا له لصيد أو زرع أو ماشية مما أبيح اقتناؤه لسببه ، فهل يجوز له أن يشتريه ؟

الجواب : نعم يجوز له أن يشتريه ، مع أنه يحرم على البائع أخذ ثمنه ، فيكون العقد لأحد الطرفين جائزًا وللآخر محرمًا .

= وقال في موضع آخر : منكر .

(١) البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .

(٣) لا ضمان على متلفه (أي : متلف الكلب بالقتل مثلًا) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يحل ثمنه ، ولا قيمته على متلفه سواء كان معلّمًا أو لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا ، وبهذا قال جماهير العلماء)[1] .

(٤) وأما قتل ما لا يباح إمساكه ، كالكلب الأسود البهيم ، والكلب العقور ، فإنه مباح قتلهم .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى قياس « الكلب العقور » كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله)[2] .

(٥) لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع ، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط » ، وفي رواية عن ابن عمر : « قيراطان »[3] .



(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٣٢) .

(٢) المغني (٤/٢٨١) .

(٣) البخاري (٢٣٢٢) ، مسلم (١٥٧٥) ، وأما حديث ابن عمر : رواه البخاري (٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

(٦) النهي عن بيع السِّنَّور (الهرّة) :

اختلف أهل العلم في حكم بيع الهرّة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعه ، وأعلوا الحديث الوارد في النهي عنه ، وصححه بعضهم ، وحملوا النهي على التنزيه .

وذهب آخرون إلى تحريم بيعه ، وهذا ما رجحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني[1] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما النهي عن ثمن السِّنَّور ، فهو محمول على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه ، صح البيع ، وكان ثمنه حلالاً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أن لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث .

وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الحديث المعتمد ، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح ، ورواه مسلم وغيره)[2] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٧٣) ، والمحلى (٩/٦٥٣) ، ونيل الأوطار (٥/٢٤٠) .

(٢) شرح مسلم (١٠/٢٣٣- ٢٣٤) .

ملاحظات :

(١) لا يصح بيع ما لا نفع فيه مباح كالحشرات ، لكن ما كان فيه نفع مباح جاز بيعه كدودة القز .

(٢) يجوز بيع البغال والحمير وإن كان يحرم أكلها ؛ لأن بيعهما من أجل الركوب ، وهذه منفعة مباحة ؛ فهي جائزة .

(٣) ويدخل في ذلك أيضًا جواز بيع الفيل؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال .

(٤) يجوز بيع « سباع البهائم والطيور » التي تصلح للصيد كالنمـــور والصقور[1] ، وغيرها (عدا الكلب) لورود النص في النهي عن بيعه .

(٥) يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل -وكذا بيع الأسماك- لأنه لم يأت نص في النهي عن بيعها ، والأصل الحل ، ويجوز حبس هذه الطيور في أقفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمه .

(٦) ترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل « الثعابين والسحالي » ؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) الدويش .

والثعالب من كل ذي ناب من السباع لما فيها من إضاعة المال[١] .

❁ ❁ ❁

(٧) تحريم بيع الدم :

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمصورين »[٢] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وجميع العلماء على تحريم بيع الدم[٣] .

وعلى هذا فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه في عملية جراحية ، ولكن يجوز التبرع لما فيه من المواساة ، وحفظ النفوس .

لكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء ، فلا بأس بشرائه للضرورة ، وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه ، وقد ثبت في الحديث : « إن الله إذا حرّم شيئًا ، حرم ثمنه »[٤] .



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) ، ترتيب الدويش .

(٢) البخاري (٢٢٣٨) .

(٣) التمهيد (١٤٤/٤) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٩٣/١، ٣٢٢) .

(٨) النهي عن بيع ضراب الفحل :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ضراب الفحل[١] . وفي رواية عند البخاري : « نهى عن عسب الفحل » .

والمقصود بـ « **الفحل** » الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع « ماء الفحل » -يعني منيه- لكي ينزو على الأنثى ، وكذلك لا يجوز تأجيره لذلك ، مستدلين بهذه الأحاديث السابقة .

ورأى بعض العلماء جواز استئجارها لمدة معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو لذلك ، وحملوا النهي على التنزيه .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لظاهر النص .

قال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح تحريمه مطلقًا ، وفساد العقد على كل حال)[٢] .

قلت : والتحريم وارد سواء كان تقدير معنى عسب الفحل في الحديث هو « ماء الفحل » ، أو كان معناه أجرة الجماع .

---

(١) مسلم (١٥٦٥) ، والنسائي (٧/٣٠٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) .
(٢) زاد المعاد (٥/٧٩٨- ٧٩٩) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه)[١] .

قلت : هذا من حيث البيع أو الإجارة ، فإنه حرام لا يصح التعاقد على ذلك ، وأما إذا أعطي كرامة بدون تعاقد واشتراط ، فهو جائز إن شاء الله تعالى ، فعن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي[٢] ، وقال : حديث حسن .

ثانيًا : محرمات بسبب الغرر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »[٣] .

الغرر لغة : الجهل والخطر ، والغرر : الخداع والإطماع بالباطل[٤] .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أصل الغرر ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك

---

(١) فتح الباري (٥/٢٤١) .

(٢) الترمذي (١٢٧٤) ، والنسائي (٧/٣١٠) .

(٣) مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٧/ ٢٦٢) ، وابن ماجه (٢١٩٤) .

(٤) المعجم الوسيط (٢/٦٤٨) ، إحياء التراث الإسلامي .

باطنه وسره .. وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم ، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء ، أو طيرًا في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبدًا آبقًا ، أو جملًا شاردًا ، أو ثوبًا في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعامًا في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر ، ونحوها من الأمور التي لا تعلم ، ولا يدرى هل تكون أم لا ، فإن البيع فيها مفسوخ)[1] .

ملاحظات :

(١) بيع الغرر حرام ، ويدخل تحته أبواب كثيرة ، فهو أصل من أصول كتاب البيوع .

(٢) إذا كان الغرر يسيرًا تدعو إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله ، فلا يؤثر ذلك في البيع ، ومن أمثلة ذلك :

الجهالة بأساس الدار المباعة ، ومنها : بيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشو ، ومنها : جواز إجارة الدار شهرًا علمًا بأن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا ، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا .

(٣) إن كانت له بركة فيها سمك يمكن اصطياده ، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته ، صح بيعه ؛ لأن هذا ليس غررًا حيث إن السمك مشاهد معلوم .

---

(١) معالم السنن للخطابي (٦٧٢/٣) هامش أبي داود .

(٤) العلة في تحريم بيع الغرر أنه أكل مال بالباطل ، ولأن البيع فيه معنى القمار والميسر .

قلت : وأنواع الغرر : إما بسبب الجهالة ، أو كون المبيع معدومًا ، أو عدم القدرة على التسليم ، ومن أمثلة ذلك :

(١) النهي عن بيع الحصاة :

وهو نوع من الغرر ، واختلف في تفسيره .

فقيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

وقيل : هو أن يقبض على كف من حصاة ، ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المباع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاة ، ويقول : لي بكل حصاة درهم .

❁ ❁ ❁

(٢) النهي عن الملامسة والمنابذة :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك

بيعهما من غير نظر ولا تراض[1] . ومعنى (ينبذ) : يخرج ويبرز فهذا البيع بهذه الصورة لا يصح ، لما فيه من الجهالة .

وقد ذكر العلماء لمعنى المنابذة والملامسة صورًا أخرى غير ما تقدم في الحديث ، وهي باطلة على جميع صورها .

النهي عن المزابنة :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة »[2] . **والمزابنة** : شراء الثمر بالتمر على رءوس النخل .

وفسر ابن عمر المزابنة فقال : هي أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) بتمر كيلًا إن كانت نخلًا ، أو زبيب إن كانت كرمًا (عنبًا) أو حنطة إن كانت زرعًا[3] .

قلت : ومعنى ما تقدم أنهم يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع ، فيقدرونه ويبيعونه بناءً على هذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل ، فهذا البيع بهذه الصورة لا يجوز .

---

(١) **البخاري** (٢١٤٤)، (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، **ومسلم** (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٧/٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠) .

(٢) **البخاري** (٢١٨٦)، **ومسلم** (١٥٤٦) .

(٣) التمهيد (٢/٣١٣) .

ولم يرخص في هذا البيع إلّا « **العرايا** » للحاجة ، وسيأتي تفصيل « العرايا »[١] فيما بعد .

❁ ❁ ❁

(٤) النهي عن المحاقلة :

يدخل في هذا النوع ما يسمى بيع « **المحاقلة** » وجاء في تفسيرها هو أن يبيع الحقل (الحب في سنبله) بكيل من الطعام معلوم ، وهو بهذا التعريف يشبه « **المزابنة** » ، لكنه خاص بالزرع (الحبوب) فقط .

وعرّفه بعضهم بأن يؤجر الأرض ببعض ما ينبت منها ، وتسمى هذه المعاملة أيضًا « **المخابرة** » ، وهي بهذا التعريف لها حالتان :

الأولى : أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها « مشاعًا » كأن يؤجرها بربع المحصول أو بثلثه ، فهذه الحالة جائزة .

الثاني : أن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأرض ، مثل أن يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقي أو الغربي أو القريب من الماء له ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الغرر ولوقوع المنازعات .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر (ص١٤٦) .

(٥) النهي عن بيع السنين (المعاومة):

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا »[1].

والمقصود ببيع المعاومة: بيع السنين، كأن يشتري تمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر فهذا لا يجوز.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن بيع الثمار بالسنين لا يجوز)[2].

❁ ❁ ❁

(٦) النهي عن الثنيا:

المقصود « بالثنيا »: الاستثناء في البيع.

والاستثناء في البيع قسمين كالآتي:

الأول: استثناء « **غير محدود** » كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها، فلا يصح البيع، لجهالة المستثنى.

الثاني: استثناء « **محدد** » كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار إلا هذه

---

(١) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٦).

(٢) الإجماع (صـ٥٢).

الشجرة ، أو بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب ، فهذا جائز ؛ لعدم الجهالة .

❁ ❁ ❁

(٧) النهي عن بيع حبل الحبلة :

عن عبد الله بن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن حَبَلِ الحَبَلة» ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها[1] .

ومعنى «الجزور» : الجمل ، و«تنتج» : أي : تلد .

❁ ❁ ❁

(٨) النهي عن بيع المضامين والملاقيح :

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح)[2] .

ومعنى «المضامين» ، أي : ما في أصلاب العجول . و«الملاقيح» : ما في بطون الأنعام وهو الأجنة ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما

---

(١) **البخاري** (٢١٤٣)، (٢٢٥٦)، (٣٨٤٣)، **ومسلم** (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٧/٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٩٧)، وقوله : «وكان بيعًا ...» إلخ . مدرج من كلام نافع راوي الحديث .

(٢) الإجماع (٥٢) .

يضربه الفحل في عامه ، أي : يبيعون ما ينزو به الذكر على الأنثى أو الإناث خلال العام ، وهو بيع فيه جهالة وغرر .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : محرم لأنه غير مملوك :

(١) النهي عن بيع ما ليس عنده :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[(١)] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[(٢)] .

فعلى هذا يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكًا ملكًا تامًا للبائع أو

---

(١) **صحيح لشواهد** : رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمد (٤٢/٣) ، وله شواهد عند النسائي وابن أبي شيبة وغيرهم ، وانظر صحيح الجامع (٧٢٠٦) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٢٨٨/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٨) .

مأذونًا له فيه بالتصرف ، كالوكيل ، والولي ، والوصي ، والناظر على مال الوقف .

ويدخل في هذا أنواع من البيوع ، كلها غير جائزة .

فمنها : أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد .

ومنها : أن يبيعه شيئًا اشتراه لكنه لم يقبضه ؛ لأنه لا يجوز له البيع قبل القبض .

الحكمة من النهي عن بيع ما ليس عنده :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل ، وقد لا يحصل ، وهو جنس القمار والميسر)[1] .

قلت : ورد في الحديث السابق صور أخرى من البيوع المنهي عنها ، وهي :

(أ) لا يحل سلف وبيع .

وصورة ذلك : أن يبيعه شيئًا بكذا على أن يقرضه (كذا من المال) مثال : (بع لي هذا الكتاب وأنا أقرضك مائة جنيه) فهذا البيع غير صحيح ؛ لأن فيه قرضًا جرَّ نفعًا ، ولأنه اشتمل على بيع وسلف .

---

(١) زاد المعاد (٥/٨١٥- ٨١٦) .

(ب) شرطان في بيع .

فسره بعضهم بالبيعتين في بيعة ، وسيأتي معناها[١] .

وفسره بعضهم بأن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا .

(جـ) بيع ما لم يضمن .

قيل : معناه : ما لم يملك : كبيع الغاصب ؛ [فإذا اغتصب شخص شيئًا ما فلا يجوز له بيعه] لأن ما اغتصبه ليس في ملكه ، فإذا باعه وربح فيه ، فإنه لا يحل له البيع ، ولا يحل له الربح[٢] .

وقيل معناه : ما لم يقبض ؛ لأنه إذا لم يستلم السلعة ويقبضها ، فليست في ضمان المشتري ، بل هي في ضمان البائع ، يعني أنها إذا تلفت قبل أن يستلمها كان إتلافها على البائع – يعني هو الذي يتحمل الخسارة – حتى يقبضها المشتري .

❁ ❁ ❁

(٢) النهي عن بيع ما لم يقبض .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعامًا ، فلا

---

(١) انظر (ص١٤٤) .

(٢) وستأتي أحكام الغصب في الجزء القادم إن شاء الله .

بيعه حتى يقبضه »[1] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه)[2] .

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن ابتاع شيئًا -أي شيء كان- فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه)[3] .

قلت : وهو قول جمهور العلماء ، وقيد المالكية هذا النهي بالطعام فقط اعتمادًا على ظاهر نص الحديث السابق .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ومما يؤيد قولهم نهيه ﷺ عن « بيع ما لم يضمن »[4] ، وأيضًا ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع حتى تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »[5] . فلفظ « السلع » عام ، سواء كان طعامًا أو غير طعام .



(١) **البخاري** (٢١٣٣) ، ومسلم (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٥) ، والنسائي (٧/ ٢٨٥) .

(٢) المغني (٤/١٢٦) .

(٣) المحلى (٩/٥٩١) المسألة (١٥٠٨) كتاب البيوع .

(٤) تقدم انظر (ص٥٤) .

(٥) **إسناده حسن** : رواه أبو داود (٣٤٩٩) ، وأحمد (٥/١٩١) .

صفة القبض :

الراجح أن صفة القبض ترجع إلى العرف ، وتختلف باختلاف السلعة .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلًا أو موزونًا بيع كيلًا ووزنًا ، فقبضه بكيله ووزنه)[1] .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما صفة القبض عن الشافعي ففيه تفصيل ، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل عادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه في مكان لا اختصاص للبائع فيه)[2] .

العلة في النهي قبل القبض :

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، ولاسيما إذا رأى المشتري قد رَبِحَ ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ)[3] .

---

(١) المغني (٤/١٢٥) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٥٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠) .

(٣) النهي عن بيع فضل الماء :

عن جابر ﷺ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » ، وفي رواية : « وعن بيع ضراب الجمل »[١] .

قال ابن القيم رحمه الله : (الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم ، وجعله سقيا لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه ، فأما من حازه في قربته وإنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[٢])[٣] . ومعنى « **الفلاة** » : الصحراء .

قال الشوكاني رحمه الله : (والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها)[٤] .

---

(١) **رواه مسلم** (١٥٦٥) ، والنسائي (٧/٣٠٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) .

(٢) **البخاري** (١٤٧١) ، ومسلم بنحوه (١٠٤٢) ، واللفظ للبخاري .

(٣) زاد المعاد (٥/٧٩٨- ٧٩٩) .

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٤١) .

قلت : هذا العموم الذي ذهب إليه الشوكاني يعارضه ما ذكره النووي بأن المقصود النهي عن فضل الماء الذي يمنع به الكلأ كما ورد في إحدى الروايات .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض)[1] .

قلت : وأيا كان الرأي فيلاحظ الآتي :

(١) إذا أحرز الإنسان الماء في قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه ، وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية .

(٢) يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت كما تفعله بعض الشركات أو بعض الحكومات .

(٣) إذا احتفر بئرًا جاز بيعه ؛ لأنه يبيع العين ويكون الماء تبعًا له كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » ، وفي رواية « من حفر رومة فله

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٢٩) .

الجنة » ، وهو بئر كان ليهودي فاشتراه عثمان ثم سبله على المسلمين[1] .
أي : جعله وقفًا .

رابعًا : محرم بسبب الربا :

ويدخل تحته أبواب كثيرة ، وسيأتي لهذه الأنواع فصول مستقلة[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥/٢٩) ، و(٥/٤٠٦) ، والترمذي (٣٦٩٩) ، قال الحافظ : وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما .

(٢) انظر (ص١١٦) .

الفصل الثاني

محرمات لا تتعلق بالعقد

ويتدرج تحت هذا الفصل الأنواع الآتية :

أولًا : ما حرم بسبب الخداع والتدليس :

وهو الغش ، وإطماع الآخر بالباطل كالكذب وإخفاء عيب السلعة .

قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منّا »[1] .

فالخداع والتدليس له صور نذكر منها :

(١) النهي عن تصرية الإبل والغنم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تَصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »[2] .

و« التصرية » من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وذلك بأن يربط ضرع الماشية ولا يحلبها فيجتمع اللبن في ثديها ، فيظن المشتري أنها هكذا

---

(١) تقدم تخريجه . انظر (ص٢٣) .

(٢) البخاري (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩) .

حلوبة ، ويقال للماشية إذا صرت : « مُصَرّاة » ، ويقال لها أيضًا : « محفلة » ؛ لأن التحفيل بمعنى التجميع .

قال الشافعي ﷺ : (هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها)[1] .

والمقصود بـ « **أحلاف الناقة** » : ثديها .

وقد دل الحديث على تحريم التصرية للإبل والشاة ، ويدخل في ذلك أيضًا البقر .

والعلة في هذا النهي هي التدليس على المشتري ؛ لأنه قد يظنها هكذا حلوبًا ، وليست كذلك .

وإذا تم التعامل بالبيع والشراء ، ثم تبين للمشتري بعد حلبها أنه غرر به وخدع ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر ، وقد أعطاه الشرع الحق في هذا الخيار مدة ثلاثة أيام ، كما ورد في إحدى روايات مسلم .

واختلف العلماء في بداءة هذه الثلاث ؛ فقيل : من بعد تبين التصرية ، وقيل : من عند العقد ، وقيل : من التفرق .

(١) نقلًا من فتح الباري (٤/٣٦٢) .

(٢) النهي عن النَّجَش :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النَّجَش »[١] .

ومعنى « النجش » : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : (النجش : أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السُّوَّام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمَه)[٣] .

مثال : رجل يريد بيع سيارة ، ووقف المشترون يساومون في السعر ، فقام شخص آخر – لا يريد الشراء – فيذكر سعرًا كبيرًا لكي يهم الناس أن هذه السيارة تستحق هذا السعر ، ففعله هذا يقال عنه : « نجش » .

قال ابن بطال رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله)[٤] .

---

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٧/٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٣٨٤- ٣٨٥) .

(٣) الأم (٣/١٣٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٤/٣٥٥) .

قلت : سواء كان ذلك من نفسه دون مواطأة واتفاق مع البائع ، أو كان بمواطأة معه ، وفي هذه الحالة يكون البائع أيضًا عاصيًا .

ولكن ما حكم البيع إذا كان بهذه الصورة ؟

اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : فساد البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك .

الثاني : فساد البيع إذا كان بمواطأة البائع ، وهو المشهور عند الحنابلة .

الثالث : ثبوت الخيار ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو وجه للشافعية .

الرابع : صحة البيع مع الإثم ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول الحنفية .

والراجح في ذلك القول الثالث ، وهو الذي رجحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأن النهي لم يكن لحق الله ، بل لحق الآدمي ، فهو بالخيار إن شاء رد البيع ، وإن شاء رضي به[1] .

ملحوظة :

يرى بعض أهل العلم أن التحريم المذكور ، إذا زاد ثمن المثل ، وأما إذا رأى رجلًا يبيع بأقل من ثمن المثل فنجش لكي يبلغه قيمتها ، لم يكن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٢- ٢٨٤) .

عاصيًا ؛ لأنه من باب النصيحة ، وقد اعترض ابن حجر على هذا الرأي .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء .. فالذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ، ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أنه لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله للحديث الآتي : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »[١] . والله أعلم)[٢] .

ثانيا : ما حرم بسبب الإضرار بالغير :

(١) تلقي الجلب (تلقيا لركبان) .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلقَّوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار** »[٣] ، ومعنى « سيده » : أي : صاحب السلعة .

معنى « **تلقي الجلب** » : أي : أن التجار الذين يأتون من خارج البلد

---

(١) مسلم (١٥٢٢) ، وأحمد (٤١٨/٣) ، والبيهقي (٣٤٧/٥) ، وابن حبان (٤٩٦٠) .

(٢) فتح الباري (٣٥٦/٤) .

(٣) مسلم (١٥١٩) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وأحمد (٤٨٧/٢) .

ويجلبون تجارتهم إلى السوق ولا يعرفون الأسعار ، يقابلهم تجار السوق فيشترون تجارتهم قبل أن يدخلوا بها الأسواق ، ثم يتولوا هم بيعها بالسوق .

قال النووي في شرح الحديث : (وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، والصحيح الأول للنهي الصريح)[١] .

الحكمة من النهي :

أولًا : الرفق بأهل البلد ؛ لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرُّخصَ على الناس ؛ لأنهم يتحكمون في البضائع وأثمانها ويبيعونها بالتدريج فيضر ذلك بالناس ، ولكن إذا دخل التجار بأنفسهم السوق عرضت بضائعهم مباشرة وأرخصوا على الناس .

ثانيًا : الرفق بالجالبين أنفسهم ؛ لأن الغالب أن هؤلاء المتلقين لهم يغبنونهم[٢] ، وقد يتواطئون عليهم بجلبهم ، ولذلك فإن النبي ﷺ حفظ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٦٣) .

(٢) أي أنهم يقللون من شأن سلعتهم ، أو يخبرونهم تدليسًا أو كذبًا أن سلعتهم لا

حق الجالب إذا أتى السوق فوجد أنه غبن في السعر أنه بالخيار بين أن يفسخ العقد أو يمضيه .

وعلى هذا إذا لم يكن غبن فلا خيار له على الصحيح .

وعلى هذا فنهيه ﷺ عن تلقي الركبان يدل على التحريم ، لكن هل يقتضي فساد العقد أم لا ؟. اختلف في ذلك ، والراجح أنه لا يقتضي الفساد ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد ، ولقوله ﷺ : « فصاحب السلعة فيها بالخيار » يدل على انعقاد البيع ، لكنه بالخيار عن الغبن بين إمضاء العقد أو فسخه .

لكن يشكل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله »[1] ، فظاهر هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتلقون الجلب ، ولم ينههم النبي ﷺ عن التلقي ، إنما كان نهيه عن بيع ما اشتروه حتى يحولوه من مكانه .

وقد جمع بينهما الطحاوي بأن النهي إذا كان فيه ضرر على غير

يرغب بها في السوق أو نحو ذلك مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة .

(١) **البخاري** (٢١٦٦) ، والنسائي (٢٨٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) .

المتلقين ، والإباحة حيث لا ضرر[١] .

قلت : ويمكن أن يكون معنى « التلقي الجائز » إذا كان في أعلى السوق ، أي : أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل ، لكنهم في أوله ، وأما التلقي « المنهي عنه » إذا كان خارج السوق[٢] . وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]، ومما يؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات ابن عمر بلفظ : « كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه »[٤] . وأما عن الحكمة في جوازه إذا كان بأعلى السوق ، وعدم جوازه إذا كان خارج السوق أو خارج البلد ، فقد قال الحافظ رحمه الله : (والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر ، وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخلو البلد فنادر)[٥].

(٢) النهي عن بيع الحاضر للباد :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس

(١) شرح معاني الآثار (٤/٨) .

(٢) انظر المغني (٤/٢٤٣) .

(٣) فتح الباري (٤/٣٧٥) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٩) ، وأبو داود (٣٤٩٤) ، والنسائي (٧/٢٨٧) .

(٥) فتح الباري (٤/٣٧٥) .

يرزق بعضهم من بعض »[1] .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » ، فقيل لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً[2] .

وأما معنى السمسار فقد فسره العلماء بما يلي :

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمراد أن يَقْدمَ غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى)[3] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد)[4] .

وبناء على ما تقدم ، فإن تحريم بيع الحاضر للبادي مشروط بما يلي :

(أ) أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له .

---

(١) مسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والترمذي (١٢٢٣) ، والنسائي (٧/ ٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١٧٦) .

(٢) البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٦٤) .

(٤) المغني (٤/٢٣٨) .

(ب) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر .

(جـ) أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع .

(د) واشترط بعضهم أن يكون مريدًا للبيع بسعر يومها ، ويرى بعضهم ذلك بجوازه إذا كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ، ولا يؤثر فيه لقلة المجلوب .

ملاحظات :

(١) هل الوكالات الموجودة في الأسواق من هذا الباب ؟

الجواب : لا ، وهذه الوكالات صحيحة ؛ لأنه ليس فيها تلقي للسلع ، وليس فيه جهالة القادمين للسوق ، والغالب أن هذه الوكالات تعتبر أسواقًا مستقلة (أسواق جملة) . والله أعلم .

(٢) إذا شاور الحاضر البادي ، ونصحه على أن البادي هو الذي يتولى البيع ، فذلك جائز ، وقد ذهب إلى ذلك البخاري ، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر لقول ابن عباس ﵄ : « لا يكن له سمسارًا » ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة .

(٣) إذا خالف وباع الحاضر للبادي صحّ مع التحريم . والله أعلم ، وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية ، وفي المسألة خلاف راجعه في المطولات .

(٢) لا يبيع على بيع أخيه :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها »[١] .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه »[٢] . وفي رواية عند مسلم : « إلا أن يأذن له » .

وعند النسائي : « حتى يبتاع أو يذر » ، وفي رواية : « ولا يَسِمْ على سوم أخيه » .

ومعنى هذا النهي : أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار (وهو الزمن المسموح له فيه بفسخ العقد) : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد .

وأما النهي عن السوم على سوم أخيه ، فمثاله أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له : رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر . وكل هذه الصور حرام ؛ لعموم

---

(١) **البخاري** (٢١٤٠) ، **ومسلم** (١٤١٣) .

(٢) **البخاري** (٢١٣٩) ، (٢١٥٦) ، **ومسلم** (١٤١٢) ، والنسائي (٧/٢٥٨) ، وابن ماجه (٢١٧١) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والترمذي (١٢٩٢) .

الحديث السابق .

وأما عن حكم البيع إذا تم بهذه الصورة ، فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر[١] .

ملاحظات :

(١) هذا التحريم المذكور سواء كان بيعه على بيع أخيه في زمن الخيار ، أو الشرط أو تم بلا شرط ولا خيار[٢] .

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في ذلك بين البيع على بيع المسلم أو الذمي ، وأما قوله في الحديث : « على بيع أخيه » فقالوا : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له .

(٣) لا يدخل في هذا النهي بيع « المزايدة »[٣] ، لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين ، بخلاف النهي الوارد في هذا الباب .

(٤) يحرم أن يستأجر على إيجار أخيه ؛ لأن الإيجار بيع منفعة ، ولأن العلة واحدة .

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٣٥٤) .

(٢) وسيأتي معنى الخيار والشرط . انظر (ص١٠٣- ١٠٥) .

(٣) سيأتي معنى بيع المزايدة ، انظر (ص٩١) .

(٤) النهي عن الاحتكار :

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه)[١] .

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »[٢] ، و« الخاطئ » : هو العاصي الآثم .

وذهب بعض العلماء أن الاحتكار المحرم هو ما كان في الأقوات فقط ؛ لأن الغالب وقوع الضرر على الناس به ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

والراجح عموم الحديث ، قال البغوي في شرح السنة : (وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء)[٣] .

قلت : والذي حمل بعضهم على تقييد الاحتكار بالطعام ما ورد في بعض الأحاديث من ذكر الطعام ، كقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام »[٤] ، لكن هذا لا يمنع العموم الوارد في الحديث السابق ،

---

(١) شرح مسلم (١٠/٢١٩) .

(٢) مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذي (١٢٦٧) .

(٣) شرح السنة (٨/١٧٩) .

(٤) رواه الحاكم (٢/١١) ، والطبراني في الكبير (٨/١٨٨) ، والبيهقي (٦/٢٩) .

لأن التصريح بأحد أفراد العام لا يخصصه ، بل يظل العام على عمومه[١] .

ملاحظات :

(١) لا يدخل في معنى الاحتكار من يشتري البضاعة جملة فيضعها في مخازنه ، ويبيعها شيئًا فشيئًا ؛ لأنه لم يحبس البضائع ، ولم يتسبب في غلائها ، ولم يضر بالسوق .

(٢) كذلك لا يدخل في معنى الاحتكار من يدخر قوت أهله ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم[٢] .

(٣) ذهب الإمام النووي نقلًا عن أصحاب المذهب الشافعي : أن الاحتكار المحرم أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه (أي : اشتراه ليبيعه في وقته) ، فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه[٣] .

قلت : ولا يخفى أنه يشترط ألَّا يضيق على أحد ، ولا يكون ذلك سببًا لغلو السلع بالسوق .

---

(١) انظر سبل السلام (٣/٣٢) ، وتحفة الأحوذي (٢/٢٥٣) .

(٢) **البخاري** (٢٩٠٤) ، **ومسلم** (١٧٥٧) ، وابو داود (٢٩٦٥) ، والترمذي (١٧١٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤١) .

ثالثًا : محرمات لأسباب تعبدية :

(١) النهي عن البيع في المسجد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالّة في المسجد ، فقولوا : لا ردها الله عليك»[1] .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) .

قلت : والقول بالمنع هو الأرجح لنص الحديث ، ويأتي معنى الكراهة عند المتقدمين بمعنى التحريم .

(٢) النهي عن البيع عند أذان الجمعة :

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة .

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٣٢١) ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن خزيمة (١٣٠٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧/٣) .

قال النووي رحمه الله : (وحيث حرّمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع ، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)(١) .

قال ابن رشد رحمه الله : (وهذا أمر مجمع عليه –فيما أحسب– أعني : منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر)(٢) .

وهذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفي العقد ممن يجب عليه حضور الجمعة ، وأما إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين مثلًا فلا بأس .

بقي أن نتساءل : إذا تم عقد البيع يوم الجمعة ، فهل يكون صحيحًا أم فاسدًا ؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته ، أي : مع الإثم ، وذهب أحمد وداود الظاهري أنه لا يصح .

والقول الأول أرجح ؛ لأن التحريم لأمر خارج عن العقد ، والله أعلم .

تنبيه : حكم بيع المصحف :

اختلف أهل العلم في بيع المصحف على قولين :

الأول : الجواز . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية

---

(١) المجموع (٤/٥٠٠) .

(٢) بداية المجتهد (٢/١٢٧) .

عن الحنابلة .

الثاني : عدم الجواز : وهو رواية في المذهب الحنبلي .

وحجة الذين أجازوا بيعه أنهم قالوا : لأن الذي يباع إنما هو الورق والمداد والتجليد ونحو ذلك ، آخذين في الاعتبار عموم قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما الذين منعوه ، فحجتهم في ذلك أن يصان كتاب الله عن الابتذال والامتهان .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب .. اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة)[١] .

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بيع المصاحف جائز ، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجمها ؛ لأن الذي يباع هو الورق والكاغد والقرطاس ، والمداد والأديم إن كانت مجلدة وحلية إن كانت عليه فقط .

وأما العلم ، فلا يباع ؛ لأنه ليس جسمًا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وأبي سليمان)[٢] .

ثم قال : (والحجة كلها قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

---

(١) المجموع (٢٥١/٩) .

(٢) المحلى (٦٨١/٩) المسألة (١٥٥٨) .

[البقرة: ٢٧٥]. وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩])[١].

وقد ذهب إلى منع بيعه جمع من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

تنبيه:

قال النووي رحمه الله: (لا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها، وكذلك كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيه منفعة مباحة)[٢].

❁ ❁ ❁

رابعًا: محرم لأنه يؤدي إلى محرم:

أي: أن التعامل قد يكون أساسه حلالًا، لكنه يؤدي إلى محرم كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

وذلك لما تقدم في الحديث من قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٩/٢٥٣).

تعالى لما حرم عليهم شحومها جَمَلوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[١] . ومعنى « جملوه » : أذابوه .

ففي هذا الحديث تحريم بيع ما حرمه الله ﷻ ، وأنه لا يجوز التوسل إلى الحرام بالحيل التي يحاول بها أن يستحل ما حرّمه الله .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها)[٢] .

وكذلك لا يجوز بيع كل شيء يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه في معصية الله .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (كل ما حرم في الشرع ، فإنه يحرم الاتجار فيه)[٣] .

وقال : (كل ما أدّى إلى الحرام وأعان عليه ، فهو حرام . وعلى هذا فلا يجوز معاونة من يستعين بالمباح في فعل المحرم)[٤] .

---

(١) تقدم . انظر (ص٢٩٤) .

(٢) زاد المعاد (٥/٧٦٢) .

(٣) الشرح الممتع ، كتاب البيوع .

(٤) الشرح الممتع ، كتاب البيوع .

نماذج من أشياء نهى الشرع عنها لا يجوز بيعها:

(١) لا يجوز بيع آنية الذهب والفضة، لأن الشرع ورد بتحريم الأكل والشرب فيها، فلا يحل صناعتها ولا التجارة فيها.

(٢) لا يحل بيع خواتيم الذهب للرجال، ولا الملابس الحريرية (أعني الحرير الطبيعي)، للرجال أيضًا؛ لأنه محرم عليهم، أما الملابس البترولية التي تعرف بالحرير الصناعي، فإنها جائزة.

(٣) لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع الأغاني أو الأفلام والتمثيليات التي يظهر فيها الاختلاط والتبرج والسفور وغير ذلك مما حرمه الله.

(٤) ومن باب أولى فلا يجوز بيع الآلات الموسيقية؛ لأن الغناء محرم، فالاتجار فيها يؤدي إلى الحرام، فلا يجوز.

(٥) لا يجوز لسائقي السيارات و« التاكسيات » أن يحملوا الخمور مطلقًا، ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات ونحوها مما يشرب فيها الخمور، وهذا إذا علم ذلك أو غلب على ظنه، وأما إذا كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيئًا، فلا شيء عليه.

(٦) لا يجوز بيع النرد: « الطاولة » لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم

خنزير ودمه »[١] .

(٧) لا يجوز بيع الملابس الضيقة لمن تستخدمها للتبرج ، وكذلك العطور ، وأدوات التجميل ونحو ذلك لمن تستخدمها للتبرج ، وأما من علم من حالها أو غلب على الظن منها أنها تستخدمها للتزين لزوجها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج ، فيجوز أن يبيع لها[٢] .

(٨) لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تنشر الصور النسائية والتي تدعو في كلامها إلى الباطل ومحاربة الله ورسوله ، كما لا يجوز الاتجار فيها ولا بيعها ولا شراؤها ولا الكتابة فيها ، ولا الترويج لها بأية وسيلة .

(٩) لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره أو دكانه لمن يستخدمه في محرم ، أو بيع محرم[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) ، وأبو داود (٤٩٣٩) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠٩) ، (١٣/١١٠) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠٩) ، (١٣/١١٠) .

مسائل عامة متعلقة بعقد البيع

الأولى : حكم الإشهاد على البيع :

يستحب الإشهاد[١] على البيع لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد[٢] .

والآية السابقة وإن كان طلب الإشهاد فيها جاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب إلا أنه قد صرف للاستحباب لما يلي :

(أ) لأن الله تعالى قال بعد ذلك : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . قال أبو سعيد ﷺ : (صار الأمر إلى الأمانة) .

(ب) ولأن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا فجحده الأعرابي ، ولم يكن بينهما شهود حتى شهد له خزيمة بن ثابت ﷺ ؛ ولأنه ﷺ اشترى من يهودي ورهنه درعه[٣] ، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك .

---

(١) وهذا الإشهاد إنما يكون فيما له خطر وقيمة ، وأما الأشياء القليلة القيمة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليها لأن ذلك يشق على الناس .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠٧) .

(٣) البخاري (٢٢٠٠) (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٧/٣٨٨) ، =

(جـ) ولأن الصحابة ﷺ كانوا يتبايعون ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإشهاد .

(د) ولأن البيع يكثر بين الناس ، فلو أمر بالإشهاد على كل بيع ، لشق ذلك عليهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

* * *

الثانية : إذا اختلف البائع والمشتري :

ثبت في الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان»[1] .

دل هذا الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري :

فإن كان لأحدهما بينة (كشهادة الشهود مثلًا) ، أو قرينة تدل على صدقه ، فهو صاحب الحق ؛ لأنه بالبينة ثبت حقه .

= وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(١) **صحيح بهذا اللفظ** : رواه أبو داود (٣٥١١) ، والترمذي (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والنسائي في البيوع ، باب البيعان يختلفان ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٣٢٢) .

وإن لم يكن لأحدهما بينة ، فالظاهر من الحديث أن القول قول البائع مطلقًا ، سواء كان الاختلاف في السلعة ، أو ثمنها ، أو في الشروط ، أو في الصفة ، أو غير ذلك ، فإن وافق المشتري على ما ادعاه البائع ، فذاك ، وينعقد البيع على ذلك ، وإلا تتاركا البيع .

تنبيهات :

(١) ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنهما « يتحالفان » ، ولكن هذا اللفظ لا يثبت في الحديث ، وقد ضعف هذا اللفظ الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والخطابي ، وغير واحد من الأئمة[١] .

(٢) وورد أيضًا في بعض ألفاظ الحديث « والسلعة قائمة » ، ولكن الإمام أحمد قال : ولم يقل فيها : « والبيع قائم » إلا يزيد بن هارون ، أي : أنه يرى شذوذ هذه اللفظة ، وبعضهم يضعفه ؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، واعتبره بعضهم أنها ليست من لفظ الحديث ، وإنما هي من قول بعض الرواة ، وبعض العلماء يحكم بصحتها[٢] ، ومن

---

(١) راجع في ذلك التلخيص الحبير (٣/٣١- ٣٢) ، وإرواء الغليل (١٣٢٢) .

(٢) تكلم على هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر ، وحسن الحديث . انظر تحقيقه على المسند (٤٤٤٢- ٤٤٤٧) ، وصححه الحاكم (٢/٤٥) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البيهقي في السنن (٥/٣٣٢) .

هنا اختلفوا في الحكم السابق بأنه إنما يكون الحق للبائع إذا كانت السلعة قائمة ، وأما إذا تلفت السلعة ، فقد وقع نزاع بين أهل العلم ، فيرى بعضهم أن يتحالفا إذا لم يكن لأحدهما بينة ، ويرى بعضهم أن الحكم كما هو بأن القول قول البائع ؛ لأن هذه الزيادة لا تصح عندهم ، **وهذا هو الراجح** ، فإن كان ثَمّ بينة عمل بها ، وإلا فالقول قول البائع .

قلت : ولذلك يفضل توثيق العقود بالكتابة والشهود منعًا للخلاف الذي قد يؤدي إلى النزاع والشقاق .

(٤) إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يُسلِّم أولًا ، فإنهما ينصبان بينهما رجلًا عدلًا يتسلم السلعة من البائع والثمن من المشتري ، ثم يسلم لكل منهما حقه .

(٥) إذا باع السلعة ، ولم يسلم له الثمن ، وخشي البائع أن يهرب المشتري أو يماطله ، فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن .

(٦) إذا تبين أن المشتري معسر ، أو أنه مماطل فيحق للبائع الفسخ واسترداد السلعة .



الثالثة : حكم التسعير :

عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسـول الله لو سعّرت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »[1] .

والتسعير : هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .

قال الشوكاني رحمه الله : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير – أي : بزيادة – الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : إسناده على شرط مسلم .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين ما كان قوتًا أو غيره)[١] .

هذا وقد رأى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة منعًا للاستغلال واعتبارًا للمصلحة المرسلة .

وذهب إلى ذلك أيضًا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون سعر عدل .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس

---

(١) نيل الأوطار (٣٣٥/٥) .

إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به»(١) .

والحكمة من منع التسعير : أن يجتهد الناس في أموالهم زيادة ونقصانًا ، وهذا يدعو إلى المصلحة العامة ، لأن التجار يتنافسون في عرض بضائعهم وتحسينها ، وأما التسعير ، فإنه يؤدي إلى إهمال التجار إحضار السلع الجيدة للناس ، كما يؤدي إلى خفاء السلع لبيعها سرًا بغير التسعير ، ويظهر ما يعرف الآن بالسوق السوداء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الرابعة : حكم السمسرة :

والمقصود بالسمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين ، فهذا جائز مباح .

قال رسول الله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»(٢) .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (صـ٢٤٤- ٢٤٥) .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم (٤/٤٥١) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله شاهد من حديث المزني رضي الله عنه : رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا(١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك(٢) .

ومن ذلك أيضًا أن يعطى مالًا لمن يحضر له زبائن يشترون منه ، ويسمى (جُعلًا) ، فهذا جائز بشرط ألا يكون هناك تدليس أو خديعة لهؤلاء المشترين ، ولا يكون هذا الجُعْل مضافًا على السلعة ، إنما يعطيه البائع من مكسبه .

تنبيه : أما ما يدعيه بعض الناس سمسرة ، وهو أن يطلب منه شخص ما ليشتري له سلعة ويعطيه الثمن ، فيجتهد في شرائها ، ثم يعطيها لهذا الشخص بثمن أعلى ، ويدعي أن ما يأخذه « سمسرة » فهذا باطل لا يجوز ، إلا أن يُعْلِم صاحبه بأخذه جُعْلًا على عمله ذلك .

الخامسة : طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري :

يتفق الطرفان -البائع والمشتري- على ثمن السلعة حتى يتم بينهما التراضي وينفذ عقد البيع ، وهذا التحديد يتم بأحد أمرين .

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٤٥١/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٢) المصدر السابق .

الأول : أن يحدد الثمن بينهما من دون أن يذكر البائع أنه اشتراه بكذا ، أو أنه يربح كذا ، أو أنه يخسر فيه كذا .

الثاني : أن يحدد الثمن بينهما بمعرفة ربح البائع أو خسارته ، ويسمى هذا البيع بيع الأمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع فيما يذكره من ثمن البيع الذي اشتراه به ، والزيادة التي يضيفها أو يخصمها .

وبيان هذه الأقسام فيما يلي :

الطريقة الأولى: تحديد الثمن من دون ذكر الربح ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) بيع المساومة : بأن يحاول كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يرتضيه ، ومعلوم أن البائع يحاول أن يصل إلى أعلى سعر ممكن ، ويحاول المشتري أن يصل إلى أقل سعر ممكن ، فإذا تراضيا على سعر ، تم التعاقد ، ويسمى هذا البيع أيضًا « بيع المماكسة » .

(ب) بيع المزايدة : حيث يعرض البائع السلعة ، ويذكر ثمنًا ، ويطلب الزيادة ، فيزيد المتزايدون حتى ينتهي السعر فيتحدد به ويتم البيع ، وهذا البيع جائز لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي ﷺ : « ما عندك شيء؟ » فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﷺ : « من يشتري هذا » فقال رجل : أنا

آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم ؟ » فسكت القوم ، فقال : « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « هما لك »[1]، ومعنى « الحلس » : الكساء الذي يلي ظهر البعير ، و« القَدَح » : هو الذي يؤكل فيه[2] .

قلت : الحديث حسنه الترمذي ، لكن في إسناده أبو بكر الحنفي : قال الحافظ : لا يعرف حاله .

قال الترمذي بعد إيراده للحديث : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث)[3].

قال ابن العربي رحمه الله : (لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك)[4].

(جـ) بيع المناقصة :

وهو أن يطلب المشتري سلعة بأوصاف معينة ، وتعرض على البائعين لمن يدفع سعرًا أقل ، وهذه الصورة - وإن لم تكن موجودة قديمًا -

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٨) ، والنسائي (٧/٢٥٩) ، وابن ماجه (٢١٩٨) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٤) ، (٤/٢٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٢٢) .

(٤) نقلًا من فتح الباري (٤/٣٥٤) .

صحيحة قياسًا على بيع المزايدة ، فالمزايدة تأتي لغرض البائع ، والمناقصة تأتي لغرض المشتري .

تنبيهات :

(١) اعلم أن بيع المزايدة والمناقصة لا يدخل في النهي عن البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه ، ولا يدخل في النهي عن النجش ، وقد سبق الكلام عليه فراجعه .

(٢) ما يفعله بعض التجار من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه ، لا يجوز ؛ لأن به إضرارًا بالبائع ، وكذلك يقال في المناقصة ، بل يترك الأمر حتى ينتهي إلى رغبة البائع والمشتري .

(٣) ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات أو غير ذلك في المناقصات لكي يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز ، وهو رِشْوة محرمة .

الطريقة الثانية : بيوع الأمانة :

وهي التي يذكر فيها البائع الربح والخسارة على ثمن الشراء الذي اشترى به ، وهي أيضًا أقسام :

(أ) بيع المرابحة :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال ، فيقول : رأس مالي فيه أو عليّ بمائة بعتك بها وربح

عشرة ، فهذا جائز ، لا خلاف في صِحّته)[1] .

ولابد للبائع أن يكون أمينًا فيما يخبر به عن السعر الذي اشترى به ، فإن تبين كذبه ، فللمشتري حق فسخ العقد أو إمضائه ، وقيل : له أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به .

(ب) التولية :

هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة ، فيبيعه بنفس السعر الذي اشترى به ، كأن يقول : اشتريت هذه السلعة بألف ، وسأبيعها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها به .

(جـ) الوضيعة :

وهو أن يخبر برأس المال ، ويقول : بعتك هذا وأضع عنك كذا (أي : أنه يخسر في الثمن) .

ملاحظات :

(١) سميت هذه العقود بيوع أمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف .

(٢) اختلف العلماء فيما يلحق الثمن ، هل يدخل فيه التكاليف التي لابد منها ، كأجرة النقل ومصاريف الاعتماد ، ونحوه ، والراجح أن

---

(١) المغني لابن قدامة .

الأمور المعلومة والمتعارف عليها أنها مما يحسب من الثمن فهي من الثمن وإن لم تذكر ، وأما ما كان غير معروف ، فلابد من ذكره ورضى المشتري به .

قلت : والأولى في جميع الحالات أن يفصِّل له ، فيقول مثلًا : اشتريتها بكذا ، ونقلتها بكذا ، ونحو ذلك دفعًا لوقوع النزاع .

(٣) إذا أخطأ البائع في الإخبار عن الثمن أو التكاليف بزيادة أو نقص وثبت خطؤه ، فإن يصح العقد على الصواب ، وتصحيح الخطأ ، فإن كان قد زاد شيئًا خصم ، أو كان نسي شيئًا ، زيد له ، ولا يتحمل شيئًا نتيجة خطئه ، فلا يقال له : طالما أنك أخطأت فيلزمك غرامة تقدر بكذا مثلًا .

(٤) وأما إن كذب وخان في ذكر الثمن ، ثم تبين كذبه ، فللمشتري الخيار في فسخ العقد أو إمضائه .

(٥) ليس هناك في الشرع تحديد المكسب ، لكن يراعى في ذلك ثمن المثل (أي : سعر السوق) مع التخلق بالأخلاق الإسلامية من النصح وعدم الجشع والخديعة واستغلال احتياجات الناس ونحوها ، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كبيرًا يغري المشتري بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلًا بالقيمة[1] .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (صـ٤٠٣) ، وانظر فتوى ابن جبرين من =

ملحوظة :

المواعدة بالشراء ، وهو ما تقوم به المصارف الإسلامية في وقتنا هذا ، وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما -لا يمتلكها البنك- فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه ، فيتفق معه البنك على الشراء ، ثم يبيعها لهذا العميل فهل هذه الصورة من البيع الجائز ؟

الجواب : قرر مجمع الفقه الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) جوازه بشروط :

(أ) أن يتملك البنك السلعة تملكًا تامًا .

(ب) أن تصير في حوزته .

(جـ) أن يكون مسئولًا عن هلاكها قبل تسليمها .

(د) أن عليه مسئولية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم .

لكن هل يلزم المشتري تنفيذ المواعدة التي صدرت بينه وبين المصرف في بيع المرابحة ؟

يرى المجمع الفقهي جواز هذه المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار ، فإنها لا تجوز[1] .

= فتاوى علماء البلد الحرام .

(١) قرار المجمع الفقهي (٣٠٢) بتاريخ جمادى الأولى (١٤٠٩هـ) .

قلت : أي أنه لا يرى في ذلك الإلزام بالشراء، لأنه لو كان ذلك كذلك لكان البيع بما لا يملك البنك، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك، أما مجرد المواعدة على الشراء، فهي جائزة[1] .



السادسة : وضع الجوائح :

إذا تلف بيع المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت المال - يعني مصيبة أهلكت ماله - كآفة سماوية مثل أمطار أفسدته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته وفرقته، انفسخ البيع، وكان من ضمان البائع (أي أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة، ولا يتحملها المشتري) .

لكن يلاحظ :

(١) إذا كان التلف من البائع نفسه، ضمنه على الراجح، أي تكون الخسارة عليه .

(٢) إذا كان التلف من شخص آخر - لا يمكن تضمينه - يعني : لا يمكن أن نحملهم المسئولية - كقطاع الطريق مثلًا، فيدخل هذا الحكم

---

(١) وعلى ذلك فلابد أن يتحرى الإنسان طريقة المعاملة التي يقوم بها البنك، ويتحقق منها تمامًا، لأن بعض الموظفين ربما تساهل في المعاملة وأبرمها بطريقة غير شرعية، بل هذا هو الغالب في هذه المعاملات .

تحت حكم الآفة السماوية . يعني : ينفسخ البيع ، ويكون أيضًا من ضمان البائع . يعني تكون الخسارة على البائع .

(٣) إذا كان التلف من شخص يمكن تضمينه ، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه له ، وإما أن يمضي البيع ويأخذ البدل من هذا الشخص الذي أتلفه .

(٤) وأما في حالة أن البائع قد مكّن المشتري لقبض السلعة ولكنه - أي المشتري - أبى أو تأخر حتى تلف ، كان ذلك من ضمان المشتري ، يعني تكون الخسارة على المشتري .

تنبيه : في تقلبات الأسعار نتيجة لأمور مفاجأة كالحرب والزلازل ، ونحو ذلك ، فإذا كانت هناك عقود متراخية التنفيذ كالمقاولات وعقود التوريدات ونحوها ، ثم وقعت هذه الكوارث التي تسبب تغييرًا مفاجئًا في الأسعار ، فقد قرر المجمع الفقهي إذا حدثت هذه الظروف بحيث إنها تؤثر على الأوضاع والأسعار ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم بها في تنفيذ التزاماته ، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة عند المتنازع تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل للقضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي

تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم ، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة .

كما يحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال(١) .

❁ ❁ ❁

السابعة : شراء الأعمى وبيعه :

يصح شراء الأعمى وبيعه ؛ لأنه إذا كان المبيع مما يعرف بالذوق والشم ، صح بيعه وشراؤه ، وإن كان لا يعرف فيصح بيعه أيضًا على وصفه ، وله الخيار إذا ظهر المبيع على غير الصفة(٢) .

❁ ❁ ❁

الثامنة : العربون :

وهو أن يعطى المشتري بعض المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب هذا المال من الثمن ، وإن لم يأخذها ، فهي من حق البائع .

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية على عدم جواز

---

(١) وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورته الخامسة ، سنة ١٤٠٢هـ .

(٢) انظر المغني (٤/٢٣٢) .

هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطرة . ورأى الحنابلة الجواز -أي من حيث صورة العقد- لكن هل يجوز للبائع بناءً على ذلك أن يأخذ العربون إذا نكل المشتري ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون ؛ لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه)[١] .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى صِحَّته[٢] .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقًا قال : واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[٣] . اهـ . وورد أن ثمن الدار كله أربعة آلاف ، فتكون الأربعمائة عُربون . **قلت** : وفي صحة الاستدلال بهذا الأثر نظر ، فقد تكون الأربعمائة في مقابلة انتفاعه بالدار إلى أن يعود

---

(١) انظر المغني (٢٥٧/٤) .

(٢) الشرح الممتع (٢٦٣/٨) .

(٣) البخاري تعليقًا (٧٥/٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٧/٥) .

الجواب من عمر .

ويرى المجمع الفقهي صحة بيع العُرْبُون سواء في البيع أو الإجارة إذا قيدت مدة الانتظار بزمن محدد ، ويحسب العُرْبُون جزءًا من الثمن إذا تم البيع ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء ويستثنى من ذلك بيع السلم والصرف ؛ لأن في بيع السلم يشترط دفع الثمن كاملًا ، وفي الصرف يشترط القبض من كل من الطرفين[١] .

قلت : وسيأتي معنى السلم والصرف في أبوابها[٢] .



التاسعة : الشرط الجزائي :

الشرط الجزائي قسمان : أحدهما باطل ، والآخر صحيح .

أما الأول : وهو الشرط الباطل ، فهو شرط جزائي في تأخير الديون والمستحقات المالية كتأخير ديون البيع ، أو أي ديون تصبح في الذمة يتأخر عنها المستفيد ، فإن اشتراط عقوبة تأخير نوع من الربا ، وهذا الشرط باطل .

الثاني : وهو الشرط الجزائي الصحيح : إذا كان هناك ضرر نتيجة

(١) قرار رقم (٨٥/٣/٧٦) محرم ١٤١٤هـ يونيو ١٩٩٣م .

(٢) انظر (ص١٥٨) .

الاتفاق على شيء معين ، فيشترطون شرطًا جزائيًا يقدر بالضرر الفعلي فهذا جائز ، كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه في وقت محدد أو الإخلال بالنفع المستهدف كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها - دون عذر مقبول - لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم ، فلا يلزم بالشرط الجزائي[1] . ويجوز الشرط الجزائي الصحيح في عقود المقاولات ، وعقود التوريد وعقود الاستصناع .

مثال : تم الاتفاق مع شركة مقاولات على بناء مصنع يُسلّم في تاريخ معين ، وإذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد تلتزم شركة المقاولات بدفع تعويض يقدر بـ (كذا) . وكذلك إذا لم يتم البناء على المواصفات المتفق عليها يلزم بتعويض (كذا) ، فهذا الشرط الجزائي صحيح .



(١) راجع قرار المجمع الفقهي رقم (٦٤) (٣/٧) في الاستصناع ، والقرر رقم (٨٥) (٢/ ٩) في السلم ، والقرار رقم (٥١) (٢/٦) في البيع بالتقسيط .

خيـــارات البيـــع

الخيار : بمعنى الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو أنواع :

أولًا : خيار المجلس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا ، أو تخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع** »[١] .

هذا الحديث يبين أن لكل من المتبايعين حق الخيار طالما أنهما في المجلس ، وأنه يلزمهما البيع في إحدى حالتين :

الأولى : أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما ، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث - إذا اشترى شيئًا يعجبه ، فارق المجلس[٢] ،

---

(١) **البخاري** (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، (٢١١١- ٢١١٣)، (٢١١٦)، **ومسلم** (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٧/٢٤٨) .

(٢) **رواه البخاري** (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، **ومسلم** (١٥٣١)، وفعله هذا اجتهاد منه رضي الله عنه بجواز تعمد مفارقة المجلس لإمضاء العقد ، لكن الأولى عدم تعمد ذلك =

وهذا هو قول جمهور العلماء .

وسواء حصل هذا التفرق عن قصد أم لا ، وسواء علما بالحكم أم جهلاه ؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق .

لكن الأولى أن لا يتعمد التفرق لإسقاط حق الآخر لما ثبت في الحديث : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله »[1] .

واعلم أن تحديد معنى التفرق يختلف حسب العرف الذي يتعارف به الناس .

الثاني : أن يختار في المجلس إمضاء العقد ، بأن يُخير أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه ، فيختار إمضاءه ، فعندئذ وجب البيع وإن لم يتفرقا ، أو يقول له : سأبيعك ولكن لا خيار بيننا فيقول : قبلت أو نحو ذلك .

وهذا التخاير بين الطرفين سواء كان في ابتداء العقد أو بعده كأن يقول : بعتك ولا خيار بيننا ، فيوافق الثاني على ذلك ، أو يقول بعد التعاقد : اخترت إمضاء العقد ، أو أسقطت خياري أو نحو ذلك . ولو

= للحديث الآتي ، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يطلع عليه .

(١) **حسن :** رواه أبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي (٧/٢٥١) ، وحسنه الترمذي .

اختار أحدهما دون الثاني لزم في حقه وحده ، وأصبح حق الخيار للثاني محفوظًا له حتى يفترقا .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : خيار الشرط :

وذلك بأن يتباعا السلعة بشرط الخيار إلى مدة معلومة ، سواء كان هذا الشرط قبل إبرام العقد أو أثناءه أو بعده طالما أنه في زمن الخيار إلى شهر مثلًا أو أقل ، فإن ذلك جائز ، لعموم قوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »[1] ، وليس في هذا غرر على أحد المتبايعين ، ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام ، والراجح أنه لا يحدد بأيام ما ، بل متى اتفقا على مدة صح .

(٢) لو اشترطا لمدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول : لي الخيار أبدًا ، أو متى شئت ، أو حتى نزول المطر ، أو حتى أشاور فلانًا فالراجح في

---

(١) علقه البخاري بصفة الجزم (٤/٤٥١) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٦٦) ، من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث المزني : رواه الترمذي (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح .

كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة ، وفي المسألة خلاف محله في المطولات .

(٣) إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع ، ولا يملك فسخه بعد ذلك .

(٤) إذا تلف المبيع في مدة الخيار (سواء خيار المجلس أو خيار الشرط) فله صور :

الأولى : أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا وهو ما زال في يد البائع انفسخ البيع ، ويكون من مال البائع - يعني أن الخسارة تقع عليه - إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ويبطل خياره .

الثانية : أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه فتلف ، فهو من مال المشتري ، أي أن الخسارة في هذه الحالة على المشتري .

الثالثة : أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره .

(٥) تصرف المتبايعين في الملك في مدة الخيار :

إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك ، بطل خياره ، كركوب الدابة لحاجته ، أو سكنى الدار ، أو حصاد الزرع ، ونحو ذلك ، وأما إن ركب الدابة ليختبرها ، فهذا لا يبطل خياره . فهناك

فرق بين ركوبها لحاجته وبين ركوبها ليختبرها ، فالحالة الأولى تدل على أنه رضي بالمبيع ، وأنه أمضى البيع ، بخلاف الحالة الثانية التي تشعر بتردده في المبيع .

وإذا بطل خيار المشتري ، فلا يعني ذلك بطلان خيار البائع ، إلا إذا كان تصرف المشتري بإذن البائع ، فيبطل حينئذ خيارهما .

مثال : اشترى رجل من آخر بيتًا ، وسكنه في مدة الخيار ، فهذا يدل على أنه رضي بالبيع وبطل خياره ، فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه في مدة الخيار؟ الجواب : نعم يجوز له ذلك ، إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى في هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفًا يبطل خياره .

وأما إن تصرف البائع في المبيع -وكان الخيار له وحده- فالراجح أنه فسخ للبيع ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

مثال : اشترى شخص من آخر سلعة على أن الخيار للبائع فقط ، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة في السلعة ، فيكون تصرفه في هذه الحالة فسخ لاتفاقه مع الأول .

(٦) هل الملك مدة الخيار للبائع أم للمشتري؟

الراجح أنه ملك للمشتري ؛ لأن البيع تم بالإيجاب والقبول ، ولأنه لو

تلف لكان من ضمان المشتري ، وعلى هذا فما يحصل للمبيع من نماء في مدة الخيار فهو للمشتري وسواء كان هذا النماء منفصلًا عن المبيع أو متصلًا به ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] .

(٧) تصرف المتبايعين في « نقل الملك » :

لا يجوز في مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفًا ينقل ملكية المبيع ، فلا يجوز لأحدهما بيعه ، ولا هبته وكذلك لا يتصرف فيه تصرفًا يشغل المبيع : كالإجارة ، والرهن ، فإن هذا التصرف لا يصح ؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه ، والمشتري أسقط حق البائع من الخيار .

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده ، نفذ تصرفه ، وبطل خياره .

وإن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو تصرف البائع بوكالة المشتري ، صح التصرف ، وانقطع خيارهما .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : خيار الرؤية :

الراجح أنه إذا اشترى شيئًا لم يره كان له الخيار حتى يراه ، فإذا رآه كان مخيرًا ، إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إذا

---

(١) الاختيارات (صـ١٢٦) .

اشترط المشتري في المبيع صفة ما ، ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة فللمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه .

❁ ❁ ❁

رابعًا : خيار الغبن :

يدخل في هذا الخيار ما تقدم من بيع المصراة ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع النجش ، أو أي غبن آخر يخرج عن العادة ، فله حق الخيار ، أما إذا كان الغبن يسيرًا ، لا يخرج عن العادة ، فلا شيء عليه ، وقد تقدمت مباحث هذه البيوع .

ملاحظة :

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (اعلم أن البخس في المكيال والميزان من الأعمال المحرمة ، بل هو من الكبائر ، وقد أهلك الله به قوم شعيب ، ومن بخس من أموال الناس شيئًا ، أخذ منه قدر ما بخسهم ورد على أصحابه إن أمكن ، فإن لم يمكن إعادته إليهم ، صرف في مصالح المسلمين)[١] .

❁ ❁ ❁

(١) مختصر الفتاوى المصرية (صـ٤٠١) .

خامسًا : خيار العيب :

عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** »[١] ، وفي الحديث قال ﷺ : « **من غشنا فليس منا** »[٢] .

فإذا علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به ، فله الخيار في الإمساك أو الفسخ ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه ، أو لم يعلمه ، ويلاحظ في ذلك ملاحظات :

(١) أن يعلم المشتري بالعيب ، والسلعة ما زالت على حالها لم يستهلك منها شيء ففي هذه الحالة يرد السلعة -إن أراد- ويأخذ رأس ماله .

(٢) زيادة المبيع : أن يزداد شيء على السلعة بعد شرائها وتملكها ثم يعلم بالعيب فهذه أقسام :

القسم الأول : أن تكون الزيادة متصلة كأن تسمن الدابة ، أو تثمر

---

(١) **البخاري** (٢٠٧٩) ، **ومسلم** (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٧/٢٤٤) .

(٢) **رواه مسلم** (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) .

النخلة قبل تأبيرها ، ففي هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها لأن هذه الزيادة تابعة للأصل في العقود والفسوخ .

القسم الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة وهذه نوعان :

أحدهما : أن تكون من غير عين المبيع ، كأن يشتري سيارة أجرة ، ويحمل عليها الركاب ، ويتحصل على مكسب ، ففي هذه الحالة يرد السلعة فقط ، وأما مكسبها ويسمى (الخراج) فهو للمشتري لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان »[1] .

والمراد بالخراج : « الدخل والمنفعة » ، ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئًا فاستعمله ، كمن اشترى دارًا فسكنها أو أجرها ، أخذ غلتها (الأجرة) ، ثم وجد بها عيبًا قديمًا ، فله أن يرد هذه الدار لعيبها ، وتكون الأجرة التي استفاد منها في هذه الفترة للمشتري ؛ لأن المبيع كان مضمونًا عليه في هذه المدة ، فلو هلكت في هذه المدة كانت من مصيبته ، أي أن الخسارة تقع عليه ، ففي مقابل هذا الضمان يكون الخراج له .

الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة منه ، مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة، أو تحلب الشاة فمذهب أحمد والشافعي أنها للمشتري

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) .

أيضًا وهو الراجح .

(٣) يحق للمشتري أن يختار المبيع بعد معرفة العيب ، أي يحق له ألا يفسخ العقد ، ويأخذ الأرش ، ومعناه (قيمة العيب) ، في مقابل هذا العيب ، ويرجح الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر بقيمته يوم أن اشتراه .

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يرون للمشتري أخذ الأرش ، بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بثمن العيب ، وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذي دفعه فحسب.

(٤) إذا حدث عيب آخر عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول ، ففيه خلاف بين العلماء في رد المبيع ، فيرى بعض العلماء أن المشتري ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقيل : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، وبه قال مالك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٥) فإن كان العيب الأول يعلمه البائع فدلس فيه وكتمه على المشتري ، فيرى ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كله ، ولا أَرْش عليه للعيب الحادث .

(٦) وبناء على ما تقدم فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يصح

ما يكتبه بعض التجار : « البضاعة لا ترد ولا تستبدل » ؛ لأن هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، وهذا الشرط باطل لا يبرئ البائع من العيوب الموجودة في السلعة ، فإن كانت معيبة ، فله ردها واستبدال غيرها به ، أو أن يأخذ المشتري أَرْش العيب[1] .

تنبيه :

هناك أقسام أخرى من الخيارات تندرج تحت ما ذكر ويمكنك مراجعتها في المطولات .



الشروط في البيع

ونقصد بها هنا الشروط التي يضعها المتبايعان عن رضا فيما بينهما ، وهي تختلف عن شروط البيع السابق ذكرها فشروط البيع من وضع الشرع ، ويتوقف عليها صحة البيع ، وأما الشروط في البيع ، فهي من اتفاق المتبايعين ، ولا يتوقف عليه صحة البيع ، وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر ، ومنها ما هو باطل .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧) .

مثال الشروط المعتبرة الصحيحة ، أي التي لا تنافي مقتضى العقد ، فمنها :

(أ) أن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنًا حتى يقبضه الثمن ؛ لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيدًا .

(ب) أن يشترط المشتري تأجيل الثمن : وهذا شرط يشترطه المشتري ، وهو شرط صحيح .

(جـ) أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلًا شهرًا ، أو حملان الدابة التي باعها إلى مكان ما ، ودليله أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله ﷺ بعيره ، واشترط جابر حملانه إلى المدينة .

❁ ❁ ❁

وأما الشروط الفاسدة فهي قسمان :

الأول : قسم فاسد يبطل العقد كأن يشترط مع البيع عقدًا آخر كسلف أو بيع آخر أو إجارة ، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين جواز هذا الشرط وصحته إلا في مسألتين ؛ وهو إذا شرط قرضًا ينتفع به ، أو يكون الشرط حيلة على الربا ؛ وأما خلاف ذلك ، فيرى صحته ، وهذا مذهب الإمام مالك ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي[1] .

---

(١) انظر الشرح الممتع (٨/٢٥١) ، والمدونة (٤/١٢٦) ، والاختيارات الجلية .

الثاني : أن يشترط المشتري أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه ، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه أو لا يهبه لأحد إلا إذا كان له غرض صحيح ، ولم يكن مقصوده الحجر على المشتري في تصرفه .

تنبيه :

البيع المعلق جائز : ومثاله أن يقول له : بعتك هذه السلعة إن رضي أبي ، أو إن قدم زيد ، أو إن جئتني بكذا ، شريطة أن يحدد أجلًا لذلك ، فيقول مثلًا : إن رضي أبي خلال ثلاثة أيام ، لأنه إذا لم يحدد المدة يحصل ضرر على أحد المتبايعين[1] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف)[2] .



(١) إعلام الموقعين (٣/٣٨٧) .

(٢) راجع ذلك في إعلام الموقعين (٣/٣٨٦) .

أبواب الربا

معنى الربا : في اللغة : الزيادة ، قال تعالى : ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج : ٥] .

وفي الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة .

حكم الربا : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وأما السنة : فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[1] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه »[2] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا[3] .

مرتبته : هو من كبائر الذنوب ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد ؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها)[4] .



أقسام الربا :

الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

---

(١) البخاري (٢٧٦٦) ، (٥٧٦٤) ، (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/٢٥٧) .

(٢) صحيح : ثبت من طرق كثيرة ، انظر إرواء الغليل (١٣٣٦) .

(٣) نقل الإجماع غير واحد . انظر المغني (٤/٣٦٠) ، وتفسير القرطبي (٣/٢٤١) .

(٤) الشرح الممتع (٨/٣٨٧) .

أولًا : ربا النسيئة ، معنى النسيئة : التأخير ، وهذا النوع من الربا معناه أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل ، كأن يقرضه ألف جنيه ، ليردها له بعد زمن ويرد معها زيادة يتفقون عليها ، وهذا محرم لا خلاف في ذلك ، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة .

ثانيًا : ربا الفضل ، وهو أن يبيعه مثلًا ذهبًا بذهب أو طعامًا بطعام مثله بزيادة من أحدهما[1] ، كأن يبيعه عشر جرامات ذهبًا مثلًا بإحدى عشرة ، أو يبيعه صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء ، فهذا أيضًا محرم ؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء »[2] .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر مثلًا بمثل ، والبر بالبر مثلًا بمثل ، والملح بالملح مثلًا بمثل ، والشعير بالشعير مثلًا بمثل ،

(١) أي في المطعومات التي يكون فيها الربا كما سيأتي تفصيله .

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٥٨٤) ، والترمذي (١٢٤١) ، والنسائي (٧/ ٢٧٧) .

فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد »[1] .

ومعنى هذه الأحاديث أن هذه الأصناف يلاحظ في بيعها ما يلي :

أولًا : أن يتحد المبيع بجنسه[2] من الأصناف الربوية .

كمن يبيع ذهبًا بذهب ، أو فضة بفضة ، أو تمرًا بتمر ... إلخ ، مما ذكر في الأحاديث فيشترط في ذلك شرطان :

(١) أن يتحد مجلس القبض ، فيسلم ما يبيعه ويأخذ المقابل في نفس المجلس ، فلا يجوز لأحدهما أن يؤخر شيئًا عن مجلس العقد ، وهذا معنى قوله في الحديث : « يدًا بيد » .

(٢) أن يتساوى المبيع (مثلًا بمثل) فيكون وزن الذهب كوزن الذهب حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا ، وأن يبيع التمر بالتمر مثلًا بمثل حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا وهكذا بقية الأصناف .

---

(١) **رواه مسلم** (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٧/٢٧٤) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) .

(٢) الذهب كله جنس واحد مهما اختلفت عياراته ، أو كان بعضه مكسرًا وبعضه سليمًا ، وكذلك الفضة ، والتمر كله جنس واحد مهما اختلفت أسماؤه ، وكذلك يقال في بقية المطعومات .

ثانيًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اشتراكهما في العلة[1] ، كأن يبيع ذهبًا بفضة ، أو تمرًا ببر أو غير ذلك من الأصناف المذكورة في الحديث ونحوها مما يشاركها في العلة ، فيشترط في هذه الحالة اتحاد مجلس القبض (يدًا بيد) ، لكن يجوز أن يختلف الوزن أو الكيل ، بأن تكون الفضة أكثر من الذهب ، أو البر أكثر من التمر ، ولكن الشرط المعتبر في هذه الحالة فقط هو أن يتقابضا في نفس المجلس .

ثالثًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اختلافه في العلة ، كأن يبيع التمر بالذهب ، فهذا يجوز في التفاضل ، كما يجوز تأخير الثمن .

الأصناف التي يحرم فيها التفاضل :

اختلف العلماء في تحديد هذه الأصناف التي يحرم فيها التفاضل فذهب الظاهرية إلى أنها في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث وهي : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبر ، والملح ، والشعير ، وممن ذهب إلى ذلك أيضًا قتادة .

---

(١) الراجح أن العلة في الذهب والفضة : الثمنية ، فبهما تثمن الأشياء ، والعلة في بقية الأصناف القوت أو ما يصلح به القوت .

وذهب عامَّة الفقهاء إلى أن الحكم يتعدى إلى غير ما ذكر ، لاشتراك غيرها في العلة ، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة على النحو الآتي :

القول الأول : قالوا : العلة في النقدين (الذهب والفضة) : الوزن ، وفي غيرها الكيل ، أي أن الذهب والفضة يباعان بالوزن ، والأربعة الأخرى المذكورة في الحديث تُباع بالكيل .

القول الثاني : قالوا : العلة في النقدين : الثمنية[1] ، وفي غيرها كونه مطعومًا .

القول الثالث : قالوا : العلة في النقدين : الثمنية ، وفي غيرها أنه مطعوم مكيل أو مطعوم موزون .

وهذه الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد ، ووافقه في الأولى أصحاب الرأي (الحنفية) ، وفي الثانية (الشافعية) واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل »[2] ، والقول الثالث وافقه الشافعي في القديم .

القول الرابع : قول المالكية ، فإنهم قالوا : العلة القوت أو ما يصلح به القوت ، وهذا هو القول الراجح ، وهو ما رجحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وقالوا :

---

(١) أي : أنها ثمن الأشياء ، أو يقدر بهما ثمن الأشياء .
(٢) مسلم (١٥٩٢) .

في الذهب والفضة : العلة فيهما الثمنية[1] .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الأحكام السابقة ثابتة سواء كان الصنف جيدًا أو رديًا ، وسواء كان الذهب والفضة تبرًا أو مضروبًا ، وسواء كان صحيحًا أو مكسورًا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا هو الراجح .

(٢) مما تقدم يتبين أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالتقسيط كما يفعله كثير من الناس ، كما أنه لا يجوز أن يشتري ذهبًا أو فضة ويؤخر المال حتى يأتيه به بعد زمن قليلًا كان أو كثيرًا ؛ لأنه لابد أن يكون يدًا بيد .

ولا يجوز كذلك أن يشتري الذهب بالشيك ؛ لأن « الشيك » لا يكون قبضًا إلا إذا كان موثقًا من البنك بالدفع ، وهو ما يعرف بـ « شيك قابل التحصيل » ، فهذا قد يرخص فيه[2] .

(٣) وكذلك الحكم في إبدال ذهب بذهب ، فإنه يشترط فيه التماثل والتقابض ، فإذا أراد هذه المبادلة دون حرج ، فالصحيح أن يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن ، ثم يشتري الذهب الجديد[3] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٦) .

(٢) من فتاوى البيوع للشيخ ابن عثيمين (صـ١٦٨) .

(٣) وقد ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز شراء الحلي بغيره بزيادة الصنعة (أي : يدفع زيادة عن الحلي المشترى لقيمة الصياغة) . انظر في ذلك كتاب إعلام الموقعين =

وذلك من دون مواطأة بينه وبين التاجر ، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ؛ بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا »[1] .

ومعنى « **الجنيب** » : هو نوع من التمر الجيد ، وأما « **الجمع** » : فهو تمر رديء .

(٤) أما شراء هذه الأقوات بالأثمان ، كمن يشتري تمرًا بذهب ، فيجوز فيه عدم القبض في المجلس كما يجوز التفاضل .

(٥) لا يجوز بيع شيء من الأصناف الربوية رطبًا بجنسه جافًا ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ سمعت رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا جفَّ ؟ » قالوا : نعم . قال : « فلا إذًا »[2] .

= (٢/١٥٩- ١٦٤) . والراجح المنع لحديث القلادة الآتي (ص١٣٠) .

(١) **البخاري** (٢٢٠٢) ، (٤٢٤٤) ، **ومسلم** (١٥٩٣) ، والنسائي (٧/٢٧١) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٢٤٦) .

(٦) لا يدخل في هذا الحكم غير ما ذكر من الأشياء الربوية ، أو ما يقاس عليها ، وأما ما عدا ذلك ، فيجوز فيه التفاضل والنَّساء (تأخير القبض) ، وعلى هذا فيجوز بيع سيارة بسيارتين ، والكتاب بالكتابين ، سواء تم التبادل في نفس المجلس أم بعد ذلك ، ويجوز شراء سيارة بسيارة ودفع باقي الثمن نقودًا ، ونحو ذلك ، ويجوز شراء الشيء بغير جنسه ولو مع تأخير القبض ، فيجوز بيع السيارة مثلًا بقطعة أرض ، سواء دفع مع أحدهما فرق أم لم يدفع ، وسواء تم التسليم في نفس العقد أم بعد العقد .

❁ ❁ ❁

ربا القرض :

كل قرض جر نفعًا فهو ربا :

هذا القسم من الربا يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه أقرضه ذلك الشيء بمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه .

صفة ربا القرض :

هو أن يقرضه شيئًا ويشترط عليه نفعًا ما ، كأن يشترط عليه أن يسكنه داره ، أو يزيده شيئًا من المال عند السداد ، أو أن يهدي له هدية ، أو أي شيء آخر يمكن أن ينتفع به المقرض سواء كان ماديًا أو معنويًا ، وقد ورد النهي عن قبول هدية المقترض فيما رواه ابن ماجه ، قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على دابة ، فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك »[1] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقترض قبل التداين ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا ، فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك)[2] .

وعلى هذا فالنفع الحاصل من المقترض للمقرض على النحو الآتي :

(١) إن كان ذلك باشتراط عند القرض ، فهو حرام ، وهو ربا واضح .

(٢) وإن كان بغير اشتراط ، ففيه تفصيل :

أ- إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين ، فجائز ، لما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين

---

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢) ، كتاب القرض ، والبيهقي (٥/٣٥٠) ، لكنه حديث ضعيف ، لكن ثبتت آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم قبول الهدية من المقترض ، راجع في ذلك مصنف عبد الرزاق (٨/١٤٢- ١٤٣) .

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٤٦) .

فقضاني وزادني »[1] .

ب- وإن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض .

قلت : وعلى هذا فجميع القروض التي تقوم بها البنوك الربوية محرمة ، سواء سمي القرض استهلاكيًا أو إنتاجيًا ، ولا يدخل هذا في باب المضاربة المشروعة[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٤٤٣) ، (٢٣٩٤) ، **ومسلم** (١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) .

(٢) وقد صدرت بذلك فتوى بالإجماع من كبار العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٥م .

مسائل متعلقة بباب الربا

الأولى : بيع العينة :

قال ﷺ : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[١] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (هذا وعيد يدل على التحريم)[٢] .

وبيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حال أقل مما باعها به .

مثاله : أن يقول له : بعت لك هذه السلعة بمائة وعشرين جنيهًا بالقسط ، ويتم البيع بينهما على ذلك ، ثم يقول : اشتريتها منك بمائة جنيه حالًا (كاش) ، فيأخذ السلعة ويدفع مائة جنيه ، فكأنه في الحقيقة أقرضه مائة جنيه على أن تسدد على أقساط مائة وعشرين جنيهًا .

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة ، وصححه ابن القطان كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) ، وصححه الشيخ شاكر بتحقيقه للمسند (٢٧/٧) . وصححه الشيخ الألباني ، انظر الصحيحة (٢٩٥٦) .
(٢) المغني (١٩٥/٤) .

وهذا البيع حرام والعلة في ذلك أنه تحايل على الربا .

ملاحظات :

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر ، فيجوز ؛ لأنه لا يكون ذريعة -يعني إلى الربا-)[١] .

(٢) لو اشترى منه سلعة ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها ثم باعها لمن اشتراها منه ، جاز مهما كان الثمن ، حتى لو كان بثمن أقل ؛ لأن نقص الثمن كان بسبب المبيع لا للتوسل إلى الربا .

الثانية : بيع التورق :

وذلك بأن يحتاج إلى دراهم ، فيشتري سلعة بأجل ، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقدًا ، فليست حاجته إلى نفس السلعة ، إنما حاجته إلى الدراهم ، وقد اختلفت آراء العلماء في حكم التورق :

فقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : وتحرم مسألة التورق[٢] وعلل ذلك ابن القيم بأنه بيع مضطر ، وقد أيد هذا الرأي وقواه الدكتور علي السالوس في رسالة له ناقش فيها آراء المذاهب .

وذهب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز بيع التورق ما لم يكن هناك

(١) المغني (١٩٥/٤) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩) .

طواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الأخير ؛ لأنها حينئذ تفترق عن بيع العينة .

ويرى الشيخ ابن عثيمين جوازها بشروط[١] .

الأول : أن يتعذر القرض أو السلم[٢] .

الثاني : أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة ، أي : لا يكون الباعث لذلك جمع المال والتكاثر منه .

الثالث : أن تكون السلعة عند البائع يعني يملكها .

قلت : والأولى التورع عن مثل هذه المعاملة إبراءً للذمّة ، وخروجًا من الخلاف .



الثالثة : مد عجوة :

هذه مسألة اشتهرت بين الفقهاء بـ « مد عجوة » ، وهي تحايل على الربا ، وأصل المسألة أن يبيع مالًا ربويًا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه ، ومثاله : أن يبيع ذهبًا ومعه مد (حفنة) من قمح بذهب أكثر من الذهب المباع باعتبار أن فرق الزيادة في الذهب مقابل

---

(١) انظر الشرح الممتع (٨/٢٣٢- ٢٣٣) .

(٢) وسيأتي شرح معنى السلم . انظر (ص١٥٨) .

حفنة القمح ، فهذا البيع حرام ، والأصل في تحريم هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تفصل »[1] .

تنبيه : إذا باع عِقْدًا ، أو قلادة بها فصوص أو نحو ذلك ، ففي ذلك احتمالات :

(١) أن يبيع هذا العقد بجنسه ، كأن يكون العقد من ذهب مرصع به فصوص من شيء آخر ، فيبيعه بذهب ، فيشترط في هذه الحالة فصل الفصوص عن العقد ، ثم يباع الذهب بالذهب يدًا بيد مثلًا بمثل ، وكذلك يقال لو كان العقد من فضة يباع بفضة .

(٢) أن يباع هذا العقد بغير جنسه مما يعد ربويًا ، كأن يكون العقد من ذهب به فصوص ويباع بفضة [ويشترط في هذه الحالة أن تكون الفصوص من غير الفضة] ، فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص ، ولكن الشرط أن يكون يدًا بيد .

(٣) أن يباع بشيء آخر غير ربويّ ، كأن يباع بسيارة مثلًا ، ففي هذه

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥٢) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي (٧/ ٢٧٩) .

الحالة لا يشترط فصل الفصوص ، ولا يشترط اتحاد مجلس التقابض .

وبناءً على ما تقدم : إذا باع شيئًا من ذهب وبه فصوص بالنقد (العملة) فهذا البيع جائز سواء فصل الفصوص أو لم يفصلها ، ويشترط فقط التقابض في نفس المجلس .

❁ ❁ ❁

الرابعة : القرض البنكي :

ما تقوم به البنوك بإقراض عُمَلائها مقابل نسبة تسدد زيادة مع المال المقترض ربًا صريح يوجب غضب الله ، قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله في البنوك الربوية ، أو في دفاتر التوفير ، أو في شهادات الاستثمار ، سواء كانت المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، أو المجموعة (ب) ذات العائد الجاري ؛ لأن حقيقتها أنها قرض يقترضه البنك مع ضمان الفائدة للمودعين ، وهي الزيادة الربوية المحرمة ، وكذلك لا يجوز إيداعها في شهادات الاستثمار المجموعة (جـ) ، بل هي أفحش من غيرها ؛ لأنها اشتملت على « الربا » وهي الزيادة على رأس

المال ، لكنها تعطيها في صورة قرعة للفائزين ، وهذا هو « الميسر » فقد اشتملت على مفسدتين هما : « الربا والميسر » ، وأما إذا لم يجد مأمنًا لوضع أمواله ، فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية[١] .

(٢) لا يجوز العمل في البنوك الربوية ؛ لأنه إما إعانة على الربا ، أو رضا به وإقرار له ، وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

(٣) يجوز المساهمة في الشركات بشراء أسهم منها ، بشرط أن تكون هذه الشركة تعمل عملًا حلالًا ، وأن لا تتعاطى نسبة أرباح من البنوك في فائض أموالها ، والأحرى أن يتعامل مع شركات تضع أموالها في بنوك إسلامية[٢] .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الورع ترك المساهمة في شراء الأسهم منها ، لكنه إن فرض أنه ساهم ولم يعلم بأنهم يودعون الأموال في

---

(١) وهذا مع التحفظ بأنه يُثار حول البنوك الإسلامية بعض الشبهات ، لكنها لا شك أفضل من البنوك الربوية ، ولا يقال : إنها سليمة مائة في المائة ، نسأل الله أن يوفق القائمين عليها بالتوجه بها إلى الأفضل ، وأن يتوب على البنوك الربوية لكي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٧٠٣/٣) ، (٧١٦/٢) .

البنوك الربوية ثم علم ذلك فإنه يجب أن يخرج من الربح -الفوائد المضافة إليه- إن عرف قدر هذه الفوائد ، فإن لم يعلم أخرج النصف احتياطًا[1] .
والواقع في معاملات هذه الشركات إيداع أموالها في البنوك الربوية ، لذا فالراجح عدم شراء هذه الأسهم .

(٤) بطاقات « **الفيزا** » البنكية : وهي التي يقترض بها مبلغًا من المال ، محددًا لمدة معينة لا يدفع فيها فوائد ، فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة ، هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأن فيها التزامًا بالربا ، وهو إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها[2] .

(٥) وكذلك بطاقة الائتمان ، وهي بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها ، تمكنه أن يشتري بها ما يريد من التجار ، على أن يكون المال الذي يحول إلى حساب التاجر قرضًا يأخذه هذا العميل من البنك ، وتحسب عليه الفائدة الربوية ، وهذه البطاقة حرام لا تجوز إلا بشروط :

(أ) تجوز بشرط أن يكون لهذا العميل مال في رصيده ، ويكون ما يشتريه يخصم من حسابه .

(ب) وتجوز إذا كان البنك يقرضه قرضًا حسنًا بلا فائدة ، ويشترط

---

(١) فتاوى معاصرة (ص٥٥- ٥٧) .
(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (ص٦٧٢) .

في كلتا الحالتين أن يكون التجار الذين يتعامل معهم ، يبيعون له بنفس الأسعار التي يبيعون بها للغير[١] ، ويجوز للعميل أن يعطي البنك عمولة على هذه المشتريات .

(جـ) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتري بهذه البطاقة ذهبًا أو فضة أو أية عملة نقدية ؛ لأن شرط شراء هذه الأشياء التقابض كما تقدم .

❁ ❁ ❁

الخامسة : التأمين التجاري والتأمين التعاوني :

يرى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية أن التأمين التجاري[٢] محرم ؛ لأن فيه غررًا ، وهو ضرب من ضروب القمار ، ويشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ، وغير ذلك من العلل التي استدلوا بها على تحريمه .

بينما يرى المجلسان السابقان إباحة التأمين التعاوني الذي يشترك فيه جماعة على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص

---

(١) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه (١٠٨/٢/٦) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، سبتمبر ٢٠٠٠م .

(٢) وراجع في ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء للشيخ محمد بخيت المطيعي (ط٣٠- مختصر الفتاوى المصرية) .

بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون إلى توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ، وهذا بخلاف ما تقوم به الشركات في التأمين التجاري ، فإنهم يستهدفون للربح فيقع الغرر ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا .

فعقود التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الربح ، بينما عقود التأمين التعاوني من عقود التعاون والتبرع المحض ، فلذلك لا يضر فيها الجهل بالنفع الذي يحصل عليه .

❁ ❁ ❁

السادسة : نظام التقاعد (المعاشات) :

لا بأس بنظام التقاعد ؛ لأنه حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف .

❁ ❁ ❁

السابعة : الإقالة في مقابل نفع ليس ربا :

إذا طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته ، أي : يرد عليه البيع ، في

مقابل دراهم يدفعها ، فلا بأس بذلك ، وليس فيه محظور .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره ، بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته ، كقوله : أمكِني وأعطيك مائة درهم ؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب ، وغيره ، مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع) .

❁ ❁ ❁

الثامنة : الصرف :

الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض (المقصود بالأثمان : الذهب والفضة) ، ويدخل في ذلك أيضًا الأوراق البنكية « كالدولارات ، والجنيهات ، والريالات » ، وهو ما يسمى الآن : بيع العملة .

وهذا الصرف جائز بشرط القبض في نفس المجلس ، فلا يصح أن يبيع غائبًا بناجز (موجود) ، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ « نهى عن بيع الذهب بالوَرِق دينًا »[1] ، وهي أن يباع غائب منها بناجز .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على

---

(١) البخاري (٢١٨٠) ، ومسلم (١٥٨٩) ، والنسائي (٧/٢٨٠) .

أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[1] .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في حكم مصارفة ما في الذمة ، وذلك بأن يكون لرجل (دين من ذهب) في ذمة رجل ، وللآخر عليه دراهم فضة ، فأسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر ، فقد اختلفوا على قولين لأهل العلم :

الأول : قالوا : لا يجوز مصارفة ما في الذمة ؟ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : قالوا بالجواز ، وهذا مذهب المالكية والحنفية ، وهذا الأخير رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2] .

مثال : اقترض زيد من عمرو مائة دولار ، واقترض عمرو من زيد خمسمائة جنيه ، فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده ؟

الجواب : الراجح الجواز ، وإن كانت هناك فروق متبقية لابد أن يدفعها في نفس المجلس .

(٢) إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما ، فلما جاء وقت السداد ،

---

(١) الإجماع (ص٥٤) .

(٢) فقه وفتاوى البيوع (صـ٢٥٠) .

أراد أن يدفع عملة أخرى غير التي اتفق عليها ، فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذي يسدد فيه) ، وأن يدفع الثمن كاملًا لا يبقي منه شيئًا ، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك : إني أبيع بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء »[1] .

❁ ❁ ❁

التاسعة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعامًا مثلًا بدراهم إلى أجل ، فلما حلت الدراهم ، أراد أن يعوضه عنها طعامًا لا يباع بالطعام الأول نسيئة ؟ المشهور المنع[2]

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/٢٨٢) ، وصححه الشيخ شاكر في المسند (٧/٥٠) ، وصححه الحاكم (٢/٤٤) ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (١١/٢٨٧) .

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد ، والقول بالجواز مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

قالوا : لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، والقول الثاني : الجواز ؛ لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحالة غالبًا

واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين ، وهو جوازه للحاجة ، مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم ، وعنده طعام ، فيتفقا على أخذ حقه منه ، فإن لم يحتج إليه ، منع)[١] .

(واشترط ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ شرطًا ، وهو أن لا يربح المستوفي ، فإذا أخذ الطعام ، فإنما يأخذه بسعره) [٢] .

مثال : اشترى رجل من آخر تمرًا بألف جنيه يسددها بعد شهر مثلًا ، فلما جاء وقت السداد لم يجد (الألف جنيه) لكنه أراد أن يسدد مكانه دقيقًا فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : معلوم أن التمر لا يباع بالدقيق نسيئة ، بل إذا باع تمرًا بدقيق لابد من اتحاد المجلس ، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من يرى عدم الجواز ؛ لأنه سيكون باع التمر بالدقيق نسيئة ، ومنهم من رأى الجواز ؛ لأن ذلك لم يكن عن اتفاق ولا عن تحايل على الربا ، ولم يفعل ذلك إلا لأنه لم يجد الألف جنيه ، والقول الثالث : الجواز بشرط أنه لم

---

(١) فقه وفتاوى البيوع (ص٢٥٠) .

(٢) الشرح الممتع (٨/٢٢٤) .

يجد وقت السداد دراهم ويقبضه بسعر يومه قول وسط ؛ وهو أعدل الأقوال ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

العاشرة : ضع وتعجل :

ثبت في الصحيح أن كعب بن مالك ﷺ تقاضى ابن أبي حدرد ﷺ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال : « يا كعب » ، فقال : لبيك يا رسول الله ، « فأشار بيده أن يضع الشطر » ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه »[1] ، ومعنى « **الشطر** » : النصف .

قال ابن بطال رحمه الله : (اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمة عن دراهم بدارهم أقل منها ، جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن

---

(١) **البخاري** (٤٥٧) ، (٤٧١) ، (٢٤١٨) ، (٢٧١٠) ، **ومسلم** (١٥٥٨) ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، والنسائي (٨/٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

دراهم بدنانير أو دنانير بدارهم ، جاز واشترط القبض)[١] . ومعنى ذلك أن هناك ثلاث أحوال :

الأولى : كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حلّ الأجل قال : سآخذ منك تسعمائة جنيه . فذلك جائز .

الثاني : كان عليه ألف جنيه مثلًا على أن يسددها بعد سنة ، فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسسقط مائة جنيه ، فهذا لا يجوز .

الثالثة : كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حل الأجل قال : سأعطيك مكانها ريالات أو دولارات ، فهذا جائز بشرط أن يقبضه في نفس المجلس ، وأن يكون بسعر يومها (يعني يوم السداد) .

وقد نص قرار المجمع الفقهي إلى جواز «ضع وتعجل» إذا كان بين الدائن والمدين[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري (٥/٣١١) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٦٦/٢/٧) ذو القعدة ١٤٢١هـ مايو ١٩٩٢م .

الحادية عشرة : بيع الحيوان بالحيوان :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1] .

يدل هذا الحديث بظاهره على أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة ، لكنه ثبت ما يخالف ذلك من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا بكرًا وقضى رُبَاعيًا[2] ، و« **البَكْر** » هو الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، و« **الرباعي** » : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا – الحديث– وفيه فابتاع البعير بالبعيرين[3] .

وقد أورد البخاري بعض الآثار عن الصحابة بجواز هذا البيع فقال : « اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها

---

(١) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، وابن حبان (٥٠٢٨) ، وله شاهد عن سمرة ابن جندب رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٢٩٢/٧) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) .

(٢) **رواه مسلم** (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) ، والدارقطني (٦٩/٣) ، وأحمد (١٧١/٢، ٢١٦) ، وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤) : إسناده قوي .

صاحبها بالربذة »[١] .

و« الراحلة » هي ما أمكن ركوبه من الإبل .

وقال ابن عباس : « قد يكون البعير خيرًا من البعيرين »[٢] .

(واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله)[٣] .

« الرهو » : السهل ، والمقصود أنه لا يماطله .

(وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل)[٤] .

فدل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلًا ، وأما الجمع بين هذه الأحاديث والآثار ، وبين حديث جابر بن سمرة المتقدم ، فأحسن ما قيل في ذلك ما ثبت عن الشافعي أن النهي إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أي : كلاهما لم يسلم ما عنده .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٤٦١) ، وابن حبان (٤٩٧٤) .

(٢) البخاري تعليقًا (٤/٤١٩) ، ووصله مالك في الموطأ (٢/٦٥٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢١٥) .

(٣) البخاري تعليقًا (٤/٤١٩) ، ووصله عبد الرزاق (٨/٢١) ، والبيهقي (٥/٢٨٧) .

(٤) البخاري تعليق (٤/٤١٩) ، ووصله عبد الرزاق (٨/٢٢) .

الثانية عشرة : النهي عن بيعتين في بيعة :

فقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « من باع بيعتَيْنِ في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا »[١] .

وقد فسر ذلك « سماك » -راوي الحديث- فقال : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ -يعني : آجل- بكذا ، وهو بنقد (حال) بكذا ، وهذا كما هو معلوم الآن أن يكتب على السلعة بسعر كذا (كاش) وبسعر كذا (قسط) .

لكن هذه الصورة المذكورة تكون إذا تم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين (نقدًا أم قسطًا) ، وأما إذا اتفقا على إحدى الصورتين ، فيكون البيع جائزًا ، وتكون قبل الاتفاق مساومة على البيع وليست بيعًا .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ، ولا غرر ، ولا قمار ، ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء)[٢] .

وقد وردت في ذلك بعض الآثار منها في مسند ابن أبي شيبة[٣] .

---

(١) البخاري تعليقًا (٤/٤١٩) ووصله مالك في الموطأ (٢/٦٥٤) ، والبيهقي (٥/٣٤١) .
(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥٠) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١١٩) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا .

وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، فيقول : إن كان بنقد ، فبكذا ، وإن كان إلى أجل ، فبكذا ، قال : لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما ، قال شعبة : فذكرت ذلك للمغيرة ، فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما .

ووردت آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق[1] .

روى عن الزهري وطاوس وابن المسيب أنه قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .

قلت : والحكم بجواز بيع التقسيط هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي[2] .

تنبيهات :

(١) يشترط في صحة بيع القسط ألا يكون هناك اتفاق على نسبة زيادة تأخير ، وألا يكون هناك اتفاق أيضًا على خصم شيء من السعر إذا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/٨) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٥٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠م .

تعجل في الدفع .

(٢) الطريقة السابقة واضحة ، وهو أن يقول البائع : هذه السلعة هي بكذا نقدًا (كاش) ، وبنسيئة بكذا (يعني قسطًا أو إلى أجل) . لكن لا يحدد سعر السلعة مع نسبة فائدة التقسيط مثل أن يقول : هي بكذا وعليها فائدة (٦ ٪) ، لأن هذا واضح أنه ربط الزيادة بالدين ، ولذلك يسمون هذه « فوائد التأخير » . فهذا لا يجوز .

(٣) ما يفعله بعض التجار من دفع « كمبيالات » ، أو « شيكات » القسط إلى البنك بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك حيث إن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد لا يجوز ؛ لأنه عقد ربوي .

(٤) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : إذا تأخر المشتري عند دفع الأقساط ، فلا يجوز شرعًا إلزامه بأية زيادة على الدين ، سواء كان بشرط سابق أو من دون شرط ، لكن يجوز شرعًا اشتراط المطالبة بجميع الأقساط قبل موعدها إذا تأخر المدين عن أداء بعضها[1] . اهـ بتصرف يسير .

الثالثة عشرة : بيع العرايا :

العرايا : جمع عرية ، وهي النخلة ، وسميت عرية ؛ لأنه عريت من

---

(١) قرار المجمع الفقهي الدورة السادسة قرار ٥١ (٦/٢) .

جملة التحريم[١]، وقيل : لأنها أعريت عن جملة النخل بالخرص .

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب ، ولكن الشرع رخص هذا النوع من البيع في حالة وبشروط ، وذلك بأن يكون عند الفقير تمر من العام الماضي ، ويريد أن يأكل رطبًا يتفكه به وليس عنده دراهم يشتري بها الرطب ، فيمكنه في هذه الحالة أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل ويشتري منه تمرًا من نخله الذي هو الآن رطب ، فهذا البيع جائز وهو مستثنى من النهي عن بيع التمر بالرطب وهذا الاستثناء إنما هو لحاجة الفقير ، ولكن بشروط وهي :

(١) أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر ويكون محتاجًا للرطب ، فإن وجد ما يشتري به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك ، فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر .

(٢) أن لا يزيد عن خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعًا ، وإن جعلها أقل من خمسة أوسق فهو أولى .

(٣) أن يخرص الرطب على النخل ، فيكون مساويًا بعد جفافه بقدر التمر الذي يدفعه الفقير ، (ويشترط في التمر الذي يدفعه الفقير أن يكون

---

(١) أي أنه يجوز بيع رطبها وهو على النخل بالتمر ، فيكون ذلك مستثنى من النهي عن بيع الرطب بالتمر .

معلومًا بالكيل) ، وهذا الخرص بمعنى التقدير ، ويكون من عارف ماهر ، فإذا كان تقديره أقل أو أكثر من التمر فإنه لا يجوز .

(٤) أن يكون محتاجًا للرطب ليتفكه به ، ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمرًا .

(٥) أن يكون الرّطب على رؤوس النخل ، أمّا إذا قطع من النخل ، فلا يجوز إبداله بالتمر ، لأن المقصود التفكه به ، وقد فات هذا الغرض بقطعه .

(٦) يشترط التقابض في المجلس بأن يسلمه تمره بالكيل ، ويسلمه الآخر النخل بالتخلية .

والدليل على جواز بيع العرايا ما ثبت في الحديث ، عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»[1] ، وعن زيد بن ثابت ﷺ : «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر»[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢١٩٠) ، (٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، والترمذي (١٣٠١) ، والنسائي (٧/٢٦٨) .

(٢) البخاري (٢١٨٨) ، (٢٣٨٠) ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي (٧/٢٦٧) ، وابن ماجه (٢٢٦٩) .

فصل في حكم بيع الثمار

الثمار على أصولها من الأشجار، إما أن تباع مستقلة دون الشجر، أو تباع مع أصولها من الشجر، أو تباع الأرض والشجر بما يحمله من الثمار.

الحالة الأولى: وهي بيع الثمار على الشجر ينقسم إلى الآتي:

(أ) أن يبيع الثمرة قبل وجودها على الأشجار، فهذا لا يجوز إجماعًا؛ لأنه بيع معدوم.

(ب) أن يبيع الثمرة بعد وجودها وقبل أن يبدو صلاحها ويظهر بداءة نضجها فقد رأى جمهور أهل العلم جواز بيعها بشرط القطع، أي: إذا أراد أن يشتريها على حالها هذه، فإنه لا يبقيها على الشجرة بل يقطعها.

(جـ) أن يبيعها بعد بدو الصلاح، سواء شرط القطع أم لا، وهذا القسم هو الذي دلت عليه الأحاديث، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

وقد بين في الحديث أن بدو صلاحها هو بداءة احمرارها أو

(١) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

اصفرارها ، بالنسبة للتمر ، أو اشتداد الحب .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » قيل : وما زهوها ؟ قال : « تحمارُّ أو تصفارُّ »[١] .

وعنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد »[٢] .

ولا يشترط احمرار جميع الثمرة أو اشتداد جميعها ، بل متى ظهر الصلاح في بعضها جاز بيعها ؛ لأنه يتتابع بشرط حصول الأمان من العاهة .

الحالات الأخرى : وهو أن يباع الثمر تبعًا للشجر أو تبعًا للأرض والشجر معًا ، فهذا جائز سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده ؛ لأنه تابع لأصله .

وأما إذا باع الأرض فقط دون الزرع ، فإنه جائز بشرط القطع .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اختلف العلماء في المقصود ببدو الصلاح على أقوال :

الأول : قالوا : يكفي بدو الصلاح في « جنس الثمار » ، بشرط أن

---

(١) البخاري (١٤٨٨) ، (٢١٩٨) ، ومسلم (١٥٥٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، وأحمد (٣/٢٢١) .

يكون الصلاح متلاحقًا ، فإذا بدأ الصلاح في بستان ما من البلد ، جاز بيع جميع الثمار ، ولا يشترط أن يبدو الصلاح في نفس البستان المباع ، وهو قول الليث والمالكية .

الثاني : قالوا : يشترط الصلاح في « **جنس الثمرة المبيعة** » ، أي : في نفس البستان . وهذا قول لأحمد .

الثالث : قالوا : يعتبر الصلاح في « تلك الشجرة المبيعة » بعينها . وهو قول الشافعية .

(٢) قد يكون بعض الثمار معدومًا بعد بدو الصلاح ، فلا يضر ذلك في صحة العقد ؛ لأنه تابع للموجود متصل به .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أنواع المعدوم فقال : (معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه ، وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود وقد يكون أعيانًا أخر منفصلة عن الموجود ، لم تخلق بعد)[١] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٨٠٨- ٨٠٩) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان : أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، لا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

(٤) إذا باع النخل بعد تأبيره أي : تلقيحه-فالثمرة تكون للبائع تترك له حتى وقت الجذاذ إلا إذا اشترطها المشتري له ، وذلك لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبّر ، فثمرتها للبائع الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع »[٢] . والمبتاع : المشتري .

ويعني ذلك أنه لو باعها قبل أن تؤبر ، فالثمرة للمشتري .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (هذا النص في النخل ، ويقاس عليه غيره

---

(١) ثم ذكر القول الثاني القائل بعدم جواز هذا البيع وبين ضعفه .

(٢) البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، والترمذي (١٢٤٤) ، والنسائي (٧/ ٢٩٦) ، وابن ماجه (٢٢١١) .

من الأشجار[١] .

(٥) إذا باع الزرع ثم أصابته جائحة سماوية أتلفت الزرع كسيول شديدة أتلفته أو صاعقة أحرقته ، أو نحو ذلك فالذي دل عليه ظاهر الحديث أن ذلك من ضمان البائع ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق »[٢] .

قال الصنعاني رحمه الله : (وظاهر الحديث فيما باعه بيعًا غير منهي عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح)[٣] .

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار الضمان على البائع مطلقًا ، سواء كان البيع قبل بدو الصلاح أم بعده[٤] .

لكنه إن باع الثمرة تبعًا للأرض أو الشجر ، أو تأخر المشتري عن وقت الجذاذ على العادة فهلك الزرع ، فهو من ضمان المشتري .



(١) سبل السلام (٨٦٤/٣) .
(٢) رواه مسلم (١٥٥٤) ، والنسائي (٢٦٤/٧) .
(٣) سبل السلام (٨٦٣) .
(٤) نيل الأوطار (٢٨١/٥) .

ملاحظات :

(١) يجب على من يتعاطى الربا أن يسارع بالتوبة إلى الله ﷻ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله كما قال تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ، وعلى هذا :

فله أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله لأن الله يقول : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، ولهذا لا يستحق المرابي في ذمة الناس إلا ما أعطاهم ، وأما الزيادات ، فلا يستحق شيئًا منها .

(٢) الأصل أن لا يتعامل المسلم مع من يتعامل بالمحرم ، لكن لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط) ، وأنفق على الزوجة والأولاد ممن تجب نفقتهم عليه ، فهل لهم الانتفاع بذلك ؟

الجواب : في ذلك مذاهب :

الأول : التحريم مطلقًا ، سئل الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال : لا ، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

الثاني : إذا زاد الحرام على الثلث ، حرم الأكل ، وإلا ، فلا .

الثالث : إن كان الأكثر للحرام ، حرم ، وإلا ، فلا يحرم ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، لأن القليل تابع .

ونقل عن الإمام أحمد أيضًا هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام ، فلا .

الرابع : عدم التحريم مطلقًا ، قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف حسب كثرة الحرام وقلته ، وقد وردت في ذلك آثار عن السلف .

فصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ، لا يتحرج من مال خبيث يأخذه ، ويدعوه إلى طعامه ؟ قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه[1] ، وثبت نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه[2] .

وسئل الحسن البصري رحمه الله : أيؤكل طعام الصيارفة ؟ فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم .

قال ابن رجب رحمه الله : (رخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم

---

(١) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) .

(٢) المصدر السابق .

في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه .. ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر[(١)] .

قلت : مما تقدم يتبين أن الخلاف واقع فيمن اختلط ماله الحرام بماله الحلال ولم يتميز ، لكنه إن علم أن هذا المال بعينه حرام ، فإنه يحرم تناول هذا الشيء بعينه ، وفي الحالة الأولى مهما أمكنه التورع عن المال المختلط فهو أولى بالترك ، وإن اضطر إلى تناوله ، فليضيق ولا يتوسع .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (لدي قاعدة : أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذه يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا ، وأيضًا يجوز معه البيع والشراء ، إلا إذا كان في هجره مصلحة - يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة - فنعم ، فنتبع هذا النظام للمصلحة ، وأما ما حرم (عينه) ، فهو حرام على الآخذ وغيره .. إنسان سرق مال شخص ، وجاء إلي فأعطاني إياه ، هذه المال المسروق يحرم ، لأن هذا المال بعينه حرام)[(٢)] .

(٣) من كان لديه مال فالأولى أن يتصرف فيه لإنمائه بعيدًا عن

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠- ٢٠١) .

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٧) .

البنوك ، فإن لم يمكنه ذلك وضعها في البنوك الإسلامية ، فإن لم يمكنه ودعت الحاجة إلى وضعها في البنوك الربوية ، جاز له ذلك إذا لم يجد مأمنًا سوى ذلك ، بشرط أن لا ينتفع بالربا ؛ لأن أخذ الربا حرام .

(٤) إذا تاب من الربا وأخذ هذه الأموال الربوية ، فإنه يتخلص منها في المصارف العامة ، كبناء المستشفيات والملاجئ والمكتبات العامة ودورات المياه العامة ورصف الطرق وإنارتها ، ونحو ذلك .

ويرى بعض العلماء جواز صرفها في جميع وجوه الخير ، فيرون جواز صرفها لبناء المساجد وللفقراء والمساكين[1] ، ونفقات علاج المرضى والغرماء من أصحاب الديون المعسرين ، وأنشطة المراكز الإسلامية ، وتكون نيته في ذلك التخلص من الحرام لا الصدقة .

ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه لا في مصلحة كأكل وشرب وسكن ونفقة ، أو دفع فواتير المياه والكهرباء ، ولا في دفع مضرة كرسوم التأمين الإجباري أو دفع ضرائب .



(١) لقاءات الباب المفتوح (١/١٨٠) .

كتاب السلم

معنى السلم :

لغة : السلف وزنًا ومعنى .

وشرعًا : بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

شرح التعريف :

أراد رجل أن يشتري من آخر مائة طن من البُر (القمح) ، والبُر لم يكن حصد بعد ، أو لم يكن زُرع بعد ، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن مؤجلًا ، ويصبح البُر في ذمة البائع حتى يحصده ويسلم له ، وهناك شروط لابد من توفرها في هذا البيع ، سيأتي بيانها .

ويسمى المشتري : المسلم ، أو رب السلم .

ويسمى البائع : المسلم إليه .

ويسمى المبيع : المسلم فيه .

ويسمى الثمن : رأس مال السلم .

❁ ❁ ❁

مشروعيته :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** » ، فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : **أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .**

وأما « **السنة** » ، فروى ابن عباس أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « **من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** »[2] .

وأما « الإجماع » : فقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ...**)[3].

---

(١) المغني (٤/٣٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩- ٢٢٤١) ، (٢٢٥٣) ، ومسلم (١٦٠٤) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٧/٢٩٠) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) .

(٣) « الإجماع » (ص٥٤) .

شروطه :

أورد صاحب المغني أن السلم لا يصح إلا بستة شروط[١] :

(١) أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا ، فإن كان لا يمكن ضبطه ، فلا يصح السلم فيه ، ولا يباع إلا معاينة ، يعني لابد أن يكون موجودًا مشاهدًا .

(٢) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا ، كأن يبين جنسه ونوعه ودرجة جودته ، والمقصود وصفه وصفًا ينفي الغرر والجهالة ويقطع النزاع .

(٣) معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إذا كان كيلًا ، وبالوزن إذا كان وزنًا ، وبالعدد إن كان معدودًا ، وبالذراع إن كان مما يقاس بالذراع والأمتار .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم)[٢] .

(٤) أن يكون مؤجلًا أجلًا معلومًا ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، كأن يعلمه بوقت

---

(١) راجع تفصيل ذلك وفروعه في المغني (٤/٣٠٥- ٣٣٠) .

(٢) « الإجماع » (ص٥٥) .

التسليم بزمان بعينه لا يختلف .

واختلفوا في تحديد الأجل ، والصحيح أن لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ، وأجاز الإمام مالك السلم إلى العطاء ، أو وقت الحصاد ، أو مقدم الحاج (أي : يقول له : أسلمك وقت العطاء ، أو وقت الحصاد ، أو عند قدوم الحاج) .

وبقي أن يقال : ما الحكم لو كان السلم حالًا ، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله بعد ذكر بقية الشروط .

(٥) أن يكون عام الوجود ، فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم)[1] . والحائط : هو البستان ، ومعنى ذلك : أن يتفق معه أن يسلم ما اتفق عليه كأن يتفق معه أن يسلمه مائة طن بر في تاريخ (كذا) ، لكن لا يشترط عليه أن يكون هذا البر من السبتان الفلاني .

(٦) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد -يعني قبل التفرق- فلا يجوز تأخير القبض ، ومن باب أولى لا يجوز تأجيل الثمن .

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠) .

السلم الحال:

تقدم أن من شروط السلم أن يكون إلى أجل معلوم لكن ما الحكم للسلم الحال؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور، وابن المنذر إلى جوازه؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًا، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التعبد بحكم من دون دليل)[1].

تنبيهات وملاحظات:

(١) يصح السلم بلفظ البيع، والسلم، والسلف، بالشروط المذكورة.

(٢) ينبغي أن يضبط الكيل والوزن بالمكاييل والأوزان المعلومة، ولا يجعلا لأنفسهما كيلًا خاصًا لاحتمال تغيره أو تلفه أو غير ذلك فيقع النزاع.

---

(١) نيل الأوطار (٣٤٤/٥).

(٣) لا يشترط كون المسلم فيه (المبيع) موجودًا حال السلم ، بل هو في الذمة ؛ ولأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين ، فلو كان وجود المسلم فيه شرطًا لنهاهم عن السلف لسنتين ؛ لأنه يلزم انقطاع المسلم فيه أثناء السنة .

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك »[1] ، و« النبط » : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم .

(٤) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم إليه (البائع) أو عجزه عن التسليم أو لم تحمل الثمار تلك السنة ، فالمسلم (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، فيطالب به ، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا ، أو بمثله إن كان مثليًا ، وإلا قيمته)[2] .

---

(١) **البخاري** (٢٢٤٤) ، (٢٢٥٤) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، والنسائي (٧/٢٨٩) ، وابن ماجه (٢٢٨٢) .

(٢) المغني (٤/٣٢٦) .

(٥) كل مالين حرم النساء فيهما[1] لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما في الآخر ، فلا يجوز أن يسلف مثلًا تمراً بزبيب ؛ لأنه شرط هذا البيع التقابض في نفس المجلس كما تقدم ، وهكذا يقال في جميع الأصناف .

(٦) يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم (المشتري) ، وذلك لأن الأجل ينقضي بموت المدين لا بموت الدائن .

(٧) إذا أتى بالسَّلم فيه قبل محله ، لزمه قبوله ، إلا إذا وقع عليه ضرر ، فلا يلزمه قبوله إلا في الموعد المحدد .

(٨) إذا أتى إليه بأجود مما اشترطه عليه ، لزمه قبوله طالما أنه من نفس النوع ، إلا إذا خشي أن يمن عليه في المستقبل ، فلا يلزمه قبوله .

(٩) إذا أتى إليه بجنس آخر غير الذي اشترطه عليه ، كأن يكون أسلم إليه في تمر ، فيأتيه ببر ، فالراجح جواز قبوله بشرط القبض قبل التفرق .

❁ ❁ ❁

بيع المسلم فيه قبل القبض :

لا يجوز للمشتري (رب السلم) أن يبيع الطعام الذي في ذمة البائع

---

(١) انظر أبواب الربا ، ومعنى « حرم النساء » : أي حرم بيعهما نسيئة .

حتى يقبضه ، ولا يجوز الشركة فيه ، ولا التولية[١] قبل قبضه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا نعلم في تحريمه خلافًا)[٢] .

لكن يجوز الإقالة لأنها فسخ لعقد السلم .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ؛ لأن الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله وليست بيعًا)[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) معنى التولية : أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه به .
(٢) المغني (٤/٣٧٠) .
(٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٤/٣٧٢) .

عقد الاستصناع

والمقصود بالاستصناع أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد ، كأن يطلب من نجار مثلًا أن يصنع له غرفة نوم على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره ، بحيث يمنع النزاع وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا العقد هل هو عقد سلم أم أنه عقد مستقل ؟ وهل المعتبر في هذا العقد مادة الشيء المصنوع أم المعتبر المصنوع نفسه ، والراجح أنه يرجع إليهما ، وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي وقرر ما يلي[1] :

(١) إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمة- يلزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط .

(٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

(أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

(ب) أن يحدد الأجل الذي يسلم فيه المصنوع .

(٣) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة .

---

(١) قرار المجمع الفقهي (رقم ٧/٣/٢٧) .

(٤) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

مثال : اتفق رجل مع نجار أن يصنع له غرفة نوم فيتفق معه على نوع الخشب ، ووصف الغرفة [كأن يبين نوع الدهانات ، ونوع المفاتيح ، والمرايات ، وغير ذلك] ، ويبين محتوياتها [دولاب - سرير - تسريحة ...] مع الوصف لهذه المحتويات . ثم يحدد الوقت الذي يستلم فيه الغرفة ، والسعر المحدد الذي يتفقان عليه ، ويجوز أن يتضمن ذلك شرطًا جزائيًا إذا لم يسلم ما اتفقا عليه في الوقت المحدد ، أو لم يسلم بالأوصاف المحددة .

كتـــاب القــرض

معناه : لغة : القطع .

شرعًا : هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه .

مشروعيته :

والقرض جائز بالسنة والإجماع .

أما « **السنة** » ، فعن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال : « أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء »[1] . و« **البكر** » : هو الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين ، و« **الرباعي** » : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

أما « **الإجماع** » ، فقد قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمون على

(١) **رواه مسلم** (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . **رواه البخاري** (٢٣٩٢) ، **ومسلم** (١٦٠١) .

جواز القرض)[١] .



فضيلته وحكمه :

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، وقد وردت أحاديث فضيلته :

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من نفّس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا ، نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسّر على مُعسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[٢] .

(٢) عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة »[٣] .

---

(١) المغني (٤/٣٤٧) .

(٢) **رواه مسلم** (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥) .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٦٩) .

تنبيهات :

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس القرض من المسألة ؛ لأن النبي ﷺ كان يستقرض .

(٢) من أراد أن يستقرض ، فليعلم من يسأله القرض بحاله ، ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله .

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي : يعني : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به ، أما إذا كان معروفًا بالوفاء لم يكره ، لكونه إعانة له وتفريجًا لكربه .

❁ ❁ ❁

من يصح منه القرض ؟

لا يجوز عقد القرض إلا ممن يجوز له التصرف ؛ لأنه عقد تمليك ، والمقصد منه : الإرفاق والإحسان إلى المقترض . ويصح بأي صيغة تدل عليه .

❁ ❁ ❁

على أي شيء يكون القرض ؟

ويجوز قرض المكيل ، والموزون ، والأطعمة ، والحيوان ، والثياب وكل ما كان من عروض التجارة ، وكذا الأموال .

ويجب رد المثل عند الأداء فإن تعذر المثل ، رد القيمة .

وما كان من الأمور التي يتسامح فيها ، فلا يشترط فيها الوزن والكيل كقرض الخبز والخمير ، فعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : (سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) ، لكنه يحرم عليه أن يشترط عليه أن يزيده أو يعطيه الأجود أو قصد ذلك .

❁ ❁ ❁

القرض بشرط الزيادة أو المنفعة :

كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، وكذلك إن طالبه بهدية ، ولا فرق في هذه الزيادة أن تكون في القدر أو الصفة .

لكنه إن زاده عند الأداء من غير شرط ولا مواطأة ، فذلك جائز ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان لي على رسول الله ﷺ دين ،

فقضاني وزادني »[1] .

ويلاحظ ما يأتي :

(١) إذا شرط عليه أن يعطيه القرض في بلد آخر ، وكان لحملة مؤنة ، لم يجز ؛ لأنها زيادة ، فإن لم يكن لحملة مؤنة ، فجائز .

(٢) إن أعطاه هدية في مدة القرض ، فلا يقبلها ، وأما إذا أهداه بعد الوفاء ، فلا مانع من ذلك ، فإن كان بينهما عادة بالتهادي في مناسبة ما ، فأهداه كعادته ، ولم تكن الهدية بسبب القرض ، جاز له قبول الهدية ، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده .

(٣) إن قضاه في بلد آخر من غير شرط ، جاز ، وكذلك إذا كتب له به حوالة (وتسمى في لغة الفقهاء سفنجة) لشخص آخر عليه مال له ، فإنه يجوز أن يستوفي الحق منه .

استحباب التعجيل بقضاء الدين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن توفي وعليه دين ، فعلي

---

(١) البخاري (٤٤٣) ، (٢٣٩٤) ، ومسلم (٧١٥) .

قضاؤه ، ومن ترك مالًا ، فلورثته »[1] .

(٢) وفي مسند الإمام أحمد أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال : « هو محبوس بدينه فاقض عنه » ، فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، فقال : « أعطها فإنها محقة »[2] .

❁ ❁ ❁

تحسين النية في الدين :

ينبغي لمن يقترض من الناس أن يكون ناويًا أداءها محتاجًا لقرضه ، ولا يكون مقصوده من ذلك إتلاف أموال الناس .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[3] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه .. وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ...

---

(١) البخاري (٢٢٩٧) ، ومسلم (١٦١٩) ، والترمذي (١٠٧٠) ، والنسائي (٤/ ٦٦) ، وابن ماجه (٢٤١٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (١٣٦/٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٤١١) .

وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك)[1].

وعلى هذا فيحرم مماطلة صاحب الحق ولو كان غنيًا، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»[2]. سيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الحوالة

إنظار المعسر والتجاوز عنه:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوزُ عن الموسر وأُخفِّف عن المعسر، فغفر له»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري (٥/٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/٢١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٣) البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

الاستعاذة من الدين :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم ، إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال : « إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[1] ، ومعنى « المأثم » : الإثم ، و« المغرم » : الدين .

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (٨٨٠) .

كتـــاب الرهـــن

معنى الرهن :

لغة : يطلق على معنيين :

(أ) الثبوت والدوام ، ومنه ماء راهن ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة .

(ب) الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] .

شرعًا : المال الذي جعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

شرح التعريف : إذا كان لشخص على آخر دين ، أقرضه إياه ، أو لأنه باعه سلعة ما ، فأراد أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب من المدين رهنًا يضعه عنده ، فإذا لم يسدد المدين ما عليه في الوقت المحدد ، استوفى حقه من هذا الرهن .

ويقال لصاحب العين (المدين) : « راهن » .

ولصاحب الدين (الدائن) : « مرتهن » .

وللعين المرهونة : « رهن » .



مشروعيته[1] :

الرهن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وأما السنة : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه »[2] .

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على جوازه في السفر ، لكنه وقع خلاف في جوازه في الحضر .

❁ ❁ ❁

الرهن في الحضر :

الصحيح جواز الرهن في الحضر .

قال ابن المنذر رحمه الله : لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا[3] .

قلت : وهو مذهب الظاهرية مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤/٣٦١) .

(٢) البخاري (٢٢٠٠) ، (٢٢٥١) ، (٢٣٨٦) ، (٢٥١٣) ، (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٧/٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(٣) انظر « الإجماع » (ص٥٧) .

سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقيد الرهن في السفر.

قلت: مما يدل على جوازه في الحضر أيضًا أن رسول الله ﷺ فعله في الحضر، وأما التقييد في الآية، فإنه خرج مخرج الغالب.

❁ ❁ ❁

حكم الرهن:

الرهن غير واجب، وإنما هو إرشاد لضمان الحق وذلك لقوله تعالى بعد إرشاده للرهن: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالرهن عقد جائز في حق المرتهن، لكنه لازم في حق الراهن، أي أن الراهن لا يحق له الرجوع في الرهن، بينما يجوز للمرتهن أن يرد الرهن، لأنه حقه، ويجوز له إسقاطه.

❁ ❁ ❁

شروط الرهن:

أولًا: أن يكون من جائز التصرف في ماله، بأن يكون حرًا عاقلًا بالغًا رشيدًا، فلا يصح من محجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه.

ثانيًا: وجود العين المرهونة وقت العقد.

ثالثًا: أن يقبضها المرتهن أو وكيله، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ

﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ فوصفها بكونها مقبوضة ، لكن هل القبض شرط أم هو لكمال التوثقة ؟

الراجح : أنه ليس شرطًا ، وعلى هذا إذا لم يقبضه ، فإنه يلزم الراهن ، ويجبر عليه ، ولا يملك فسخه .

وينبغي أن تكون هذه العين المرهونة مما يصح بيعها ، وأما إذا كان لا يصح بيعها ، فلا يجوز رهنها كالوقف مثلًا وبيع الحر والكلب والسّنور ، ولا يستثنى من ذلك إلا رهن الثمار قبل بدو صلاحها ، فإنه لا يجوز بيعها ، ولكن يصح رهنها .

رابعًا : لزوم الرهن : اختلف العلماء في وقت لزوم الرهن ، هل يشترط ثبوت الحق أم يجوز قبل ثبوته ، ومعنى ثبوت الحق أي : الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشتري .

والراجح : أنه يصح الرهن في جميع الأحوال ، سواء كان ذلك بعد ثبوت الحق أو أثنائه أو قبله ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة .

مثال الرهن بعد ثبوت الحق : أن يتم بينهما البيع ، ثم يطلب البائع من المشتري رهنًا ، فهذا الرهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع .

مثال الرهن أثناء ثبوت الحق : أن يقول مثلًا : بعتك هذه السيارة بكذا على أن ترهنني بيتك ، فهذا الرهن كان ملازمًا للعقد .

مثال الرهن قبل ثبوت العقد : أن يقول مثلًا : رهنتك هذا الشيء

على أن تقرضني غدًا (كذا) ، فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق .

❁ ❁ ❁

كيف يتم قبض الرهن ؟

(١) لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن .

(٢) إذا كان الرهن مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولًا . وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرض ، فقبضه تخليته بينه وبين مرتهنه .

وسواء كان هذا الرهن لصحابه كله أو مشاعًا ، أي أن له نصيبًا وحصة فيه مع غيره .

(٣) إن كانت له عارية عند المرتهن فجعلها رهنًا ، صح الرهن بذلك .

والفرق بين الحالتين أنه إذا كان عارية فإنه يكون مضمونًا عليه ، يجب عليه أداؤه حتى لو تلفت ، سواء كان ذلك بقصد منه أو بغير قصد ، وإن صار رهنًا ، فهو أمانة عنده ، لا يضمنها إلا بالتعدي .

(٤) يجوز أن يقوم الوكيل في قبض الرهن ويقوم مقام موكله في سائر أحكام الرهن .

(٥) يصح أن يرهن بعض نصيبه في شيء له مشاع ، كأن يرهن نصيبه من بيت مثلًا .

(٦) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب ، أو لا يمكن إصلاحه ، فإن كان مما يمكن إصلاحه ، فمؤنه ذلك على الراهن صاحب العين ، وأما إن كان مما لا يمكنه إصلاحه ، فإنه يباع ويجعل ثمنه مكانه رهنًا .

(٧) ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : أجمع كل من نحفظ عه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند الرجل سماه إلى وقت معلوم ففعل ، أن ذلك جائز[1].

وينبغي أن يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن .

فإن استوفى المرتهن ثمنه من الرهن ، فللمعير أن يرجع على الراهن بالضمان ، وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها ، ولو تلف الرهن عند المرتهن ضمنه الراهن أيضًا ، سواء كان التلف بتفريط أم غير تفريط ؛ لأنه عارية .

(٨) لا يصح رهن المنافع ، كأن يرهن منافع داره ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن ، والمنافع تهلك إلى حلول الأجل .

(٩) لا يصح الرهن المجهول ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا شيء اشتراه لكنه ما زال في مدة الخيار .

---

(١) « الإجماع » (ص٥٧) .

(١٠) هل يصح رهن الدين؟ يعني إذا قال : لي عند فلان (كذا) اجعله رهنًا لديني منك ، اختلف العلماء في جواز رهن الدين ، ورجح ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازه ، ويكون المدين الأول كأنه ضامن لدين الثاني[1] .

التوكيل في قبض الرهن :

إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا عليه ، جاز ذلك بشرط أن يكون هذا الوكيل جائز التصرف ، بأن يكون حرًا بالغًا عاقلًا رشيدًا .

ويجوز أن يجعل الرهن في يد عدلين ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيه دون الآخر .

ولا ينقل الرهن عن يد من جعل الرهن عنده ، إلا أن تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ ، أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين .



---

(١) الشرح الممتع (٤/٧٠) ، ط . الإسلامية .

انتفاع المرتهن بالرهن :

هل يحق للمرتهن أن ينتفع بالرهن ؟

الجواب : يختلف هذا الحكم حسب اختلاف نوع الرهن ، ويتبين ذلك فيما يلي :

الأول : ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن .

فإن أذن له الراهن ، وكان ذلك الدين من قرض ، لم يجز ؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا .

وإن أذن له في غير القرض كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع ، فإن ذلك جائز .

فأما إن كان الانتفاع بعوض ، مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة ، جاز في القرض وغيره لأن الانتفاع كان بسبب الإجارة وليس بسبب الرهن ، وأما إن حاباه ، فلا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره .

الثاني : ما يحتاج إلى مؤنة ، وأراد الانتفاع به بإذن الراهن ، فقد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع

بقدره ، جاز ؛ لأنه نوع معاوضة)[١] . اهـ .

وأما مع عدم الإذن فإنه ينقسم إلى قسمين :

(أ) أن يكون محلوبًا ومركوبًا : فقد نص الشرع على أن للمرتهن ركوبه والشرب من لبنه ، في مقابلة نفقته عليه ، يعني : سواء أذن له الراهن أم لم يأذن له ، لأن النبي ﷺ قد أذن له في ذلك ، وإذن الشرع أقوى .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدابة يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »[٢] .

ويلاحظ في هذه الحالة أن يتحرى العدل فيما يتحصل عليه مقابل نفقته ، فإن زاد النماء على نفقته ، كانت الزيادة للراهن .

ويلاحظ أيضًا أنه إذا كان متبرعًا بالنفقة ، فإنه لا ينتفع بالرهن .

(ب) غير المحلوب والمركوب : وهذا يتنوع نوعين ؛ حيوان ، وغير حيوان .

فأما الحيوان ، فإنه لا ينتفع به ، وأما نفقته عليه ، فإن كان متبرعًا ، فإنه

---

(١) المغني (٤/٤٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥١١) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٤٤٠) .

لا يطلب من الراهن شيئًا ، وإن كان ينوي الرجوع على الراهن ، فإن كان بإذن الراهن ، طالبه بالنفقة ، وإن لم يكن بإذنه ففيه خلاف .

وأما غير الحيوان كدار استهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على المالك بشيء ؛ لأنه لم يأذن له ، ويكون فعله تبرعًا .

❁ ❁ ❁

تنبيه : إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن حسب ذلك من دينه ؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن ، وليس للمرتهن حق الانتفاع بها .

❁ ❁ ❁

نماء الرهن :

نماء الرهن ، أي : الزيادة الحاصلة فيه سواء كانت متصلة (كأن تسمن الدابة أو تكبر) ، أو كانت منفصلة عنه (كأن تلد الشاة) ، أو كان الرهن بيتًا يؤجر ، فكل ذلك يكون حقًّا للراهن ، لكنه يضم إلى الرهن ، لأن الفرع يتبع الأصل ، وكذلك إذا حدثت جناية على الرهن فنقصت قيمته ، فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجناية من المعتدي ، لكن يضم هذا الأرش إلى الرهن[1] .

---

(١) المقصود أن هذه الزيادات ، وأرش الجناية لا يتسلمها الراهن ، بل تضم إلى الرهن لحين فكه .

منافع الرهن والنفقة عليه :

منافع الرهن كلها لصاحب العين (الراهن) وليس للمرتهن شيء منها إلا ركوب الدابة المرهونة والشرب من لبنها نظير نفقته عليها .

وأما نفقة الرهن -غير الحيوان- فهي على راهنه ؛ لأنه صاحبه .

فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان دينًا للمنفق على الراهن .

❁ ❁ ❁

تصرف الراهن في الرهن :

الرهن ملك لصاحبه يجوز له التصرف بإذن المرتهن ، ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك من أنواع التصرفات شريطة أن يكون عنده ما ينصف به غريمه ويقضي ما عليه ، فلا يكون تصرفه في الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدي إلى نقص قيمة الرهن .

❁ ❁ ❁

حكم الرهن إذا تلف (ضمان الرهن) :

إذا تلف الرهن في يد المرتهن ، فليس عليه أي ضمان إلا أن يكون متعديًا عليه أو مضيعًا له ، فإن لم يكن كذلك ، فلا ضمان عليه ، ويظل حقه محفوظًا يجب على الراهن أداؤه .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»[1]، ومعنى «لا يغلق الرهن»، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي عليه، و«الغرم»: هو الهلاك بلا منفعة، و«الغنم»: هو الزيادة الحاصلة له.

فكما أن نماء الرهن للراهن، فكذلك هلاكه عليه.

إذا أدى بعض الحق:

الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدي الراهن جميع حقه، فإن أدى بعض الحق، فلا يرد عليه الرهن حتى يؤديه كله.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أنه من رهن شيئًا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، والدارقطني (٣٢/٣)، وحسنه الدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قلت: وقد روي متصلًا ومرسلًا، فمنهم من يصحح المتصل كابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي، والدارقطني، ورجح الزيلعي في نصب الراية إرساله (٤/ ٣١٩)، وكذا رجح إرساله الألباني كما في إرواء الغليل (٢٣٩/٥)، وأما قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، فقد قال ابن عبد البر: اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فمنهم من يرى أنها من الحديث، ومنهم من يرى أنها من كلام الزهري، وأيًا كان الأمر، فإن القياس يقتضي هذا الحكم. والله أعلم.

الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك)[1] .

وعلى ذلك إذا حل الحق ، لزم الراهن أن يوفي المرتهن حقه ، فإن لم يوف ، وكان قد « أذن للمرتهن في بيع الرهن » ، باعه ، ووفى الحق ، وما فضل من ثمنه فلمالكه ، وإن كان أنقص من الدين ، فعلى الراهن أن يوفيه الباقي . « وإن لم يأذن بالبيع » فإنه يطالب بالوفاء أو بيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا ، ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع .

ملاحظات :

(١) إذا كان هناك غرماء آخرون ، فهل يزاحمون المرتهن في الرهن عند بيعه ؟ **الجواب** : لا يزاحمونه ، فيقدم هو أولًا في أخذ حقه كاملًا ، فإن فضل شيء ، رد الباقي على الغرماء على قدر ديونهم .

(٢) إذا لم يؤد الراهن ما عليه ، فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن ، وهو ما يعرف بـ « غلق الرهن » ، لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك .

(٣) قرر المجمع الفقهي أنه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[2] .

---

(١) « الإجماع » (ص٥٨) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٢٥٣) شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م .

كتاب الضمان

معنى الضمان : ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

فيثبت في ذمتهما جميعًا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

ويقال عنه : ضمين ، وكفيل ، وحميل ، وزعيم ، ويقال أيضًا : صبير .

شرح التعريف :

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر كأن يكون له دين في ذمته ، أو ثمن سلعة في ذمته كذلك ، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب منه أن يحضر شخصًا آخر يضمنه ، وبذلك يكون هذا الآخر (الضامن) مسئول عن الدين ؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الحق الذي عليه .

مشروعيته : الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . أي : ضامن .

وأما « السنة » : فعن أبي أمامة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ في

خطبة الوداع يقول: « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم »[(١)]، ومعنى « **الزعيم** » : الضامن . و« **العارية** » : ما يستعيره الإنسان من الآخر ، و « **المنحة** » : ما يمنحه الرجل لغيره من أرض يزرعها ، أو شاة يحلبها فإنها ترد لصاحبها بعد ذلك .

وأما « **الإجماع** » فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة ، وإنما اختلفوا في بعض الفروع .

أطرافه :

لابد من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، **أما الضامن : فهو الذي يلتزم بأداء الحق مع المدين ، وأما المضمون عنه : فهو المدين نفسه ، وأما المضمون له : فهو الدائن صاحب الحق .**

مسائل وملاحظات :

(١) **يصح الضمان عن المجهول** ، كقوله : أنا ضامن لك مالك على فلان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وحمل البعير غير معلوم .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) ، والطيالسي (١١٢٨)، وعنه البيهقي (٦/٨٨)، وصححه الشيخ الألباني انظر إرواء الغليل (١٤١٥) .

(٢) صحة ضمان ما لم يجب كأن يقول شخص لآخر : إذا أعطيت فلانًا شيئًا فهو عليَّ - وهو لم يعطه شيئًا بعد - ، أي أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق للغير .

(٣) يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق ، حيًّا كان أو ميتًا مليًّا (غنيًا) أو مفلسًا ، لحديث أبي قتادة في ضمانه عن الميت الدينارين وقد تقدم .

(٤) إذا صح الضمان ، لزم الضامن أداء ما ضمنه ، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته ، وهذا هو مقصود وفائدة الضمان .

(٥) يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تئول إلى الوجوب .

فمثال الأول : ثمن المبيع ، والأجرة ، والمهر ، والنفقة ، ونحوها فكل هذه حقوق ثابتة وواجبة في الذمة ، فيصح ضمانها .

ومثال الثاني : الجُعل ، كأن يقول شخص لآخر : إذا وجدت لي متاعي الضائع فلك كذا من المال ، فيقول الضامن : وأنا أضمنه على إعطائك هذا الجُعل الذي التزم به .

(٦) يصح ضمان الأعيان المضمونة[1] كالمغصوب والعارية ، فأما

---

(١) المقصود بها الأشياء التي تكون عند الغير وهو مسئول عنها ، لو فقدت أو تلفت

الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة ، فإنما يضمنها إذا كان هناك تعد ممن عنده ، وأما بغير تعد ، فلا يضمنها ، لذا لا يصح جعلها ضمانًا .

(٧) إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن ، وأما إن أبرأ الضامن ، لم تبرأ ذمة المضمون عنه .

(٨) إذا قضى أحدهما الحق برئت منه ذمة الثاني .

(٩) وإن ضم الضامن ضامنًا آخر إليه صح .

من يصح ضمانه :

اعلم أن الكفالة تبرع محض لا مصلحة فيها للكفيل ، لكنه إن تحمّلها ، فقد وجبت عليه ، ولا يحق له الرجوع فيها ، ويشترط في الكفيل أهلية التبرع ، فعلى هذا :

يصح ضمان كل جائز التصرف[1] من رجل أو امرأة ، ولا يصح من مجنون أو صبي غير مميز ، أو محجور عليه لسفه ، أما الصبي المميز ، فقد اختلف العلماء في صحة ضمانه ، ورجح ابن قدامة رحمه الله عدم صحة ضمانه .

بإهمال منه أو بغير إهمال لابد أن يعوض صاحبها بمثلها أو بقيمتها ، بخلاف « الأمانات » فإنها لو فقدت أو تلفت بإهمال منه ضمنها ، وأما لو كان ذلك بغير إهمال فلا يضمنها .

(١) المقصود بجائز التصرف : الحر العاقل البالغ الرشيد .

متى يبرأ المضمون عنه :

لا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة[1] ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، وقد اختلفوا في براءة ذمة الميت بضمان الحي له ، فرأى بعضهم أنه يبرأ بمجرد الضمان ، لما ثبت في حديث أبي قتادة ﷺ أنه قال له النبي ﷺ حين تحمل الدينارين عن الميت : « حق الغريم وبرئ منهما الميت »[2] .

ورأى آخرون أنه لا يبرأ إلا بالأداء ، لقوله ﷺ في الحديث بعد أن قضى أبو قتادة ﷺ ما عليه : « الآن بردت جلدته » ، والحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »[3] .

أنواع الكفالة :

تنقسم الكفالة إلى كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) انظر باب الحوالة (ص٢٢٤) .

(٢) **حسن** : رواه الحاكم (٥٨٢) ، والبيهقي (٦/٧٤) ، وأحمد (٣/٣٣٠) .

(٣) **صحيح** : الترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، وأحمد (٢/٤٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩) .

أولًا : الكفالة بالمال، وهي أنواع :

(١) كفالة بالدَّين ، وقد تقدم صحة هذا الضمان سواء كان هذا الدّين معلومًا أو مجهولًا ، وسواء وجب الدين وحلّ أجل سداده أو لم يجب .

(٢) كفالة بالعين : وهي كفالة تسليم ما عند الغير ، وقد تقدم حكم ذلك (انظر رقم ٦) في الملاحظات السابقة .

(٣) كفالة الدَّرَك : وتسمى « ضمان العهد » ، أي : التعهد بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر ، أي : أنه يكفل ويتعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأنه إذا ظهر للمبيع مستحق آخر كأن يكون مرهونًا لغيره ، أو كان به عيب يستوجب الرد ، فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري .

مثال : رجل باع لآخر منزلًا ، وخاف المشتري أن يكون هذا البائع قد باع هذا البيت من قبل ، أو رهنه أو نحو ذلك ، فيحتاج إلى ضامن لهذا المشتري بأن يكفل له حقه ، وأن المنزل غير مستحق للغير .

وكذلك يضمن للبائع الثمن الذي في ذمة المشتري أو يضمن له سلامة النقود أو نحو ذلك ، فإذا كان المشتري لم يدفع الثمن ضمنه بدفعها ، أو إذا أعطاه نقودًا وخشي أن تكون مزورة فإنه يضمن سلامة النقود .

ثانيًا : الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي أن يلتزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون له والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] .

فإذا كان على شخص إقامة حد مثلًا ، أو كان عليه حق لآخر ، ونريد إحضاره لنرفعه للقضاء ، فيتكفل رجل بإحضاره .

وذلك بأن يقول : أنا كفيل بفلان أو بوجهه أو ببدنه ، أو نحو ذلك ، وهذه الكفالة صحيحة -وهو مذهب الجمهور- إن كان على المكفول به حق ، ولا يشترط أن يعلم الكفيل بمقدار هذا الحق ، لأنه تكفل ببدنه لا بماله .

فالضامن بالنفس إذن يختلف عن الضامن بالمال ، لأن الضامن يلتزم بالمال ، فإذا لم يؤد المضمون عنه ، طولب الضامن بدفعه هذا المال ، أما الضامن بالنفس فإنه التزم بإحضار الشخص نفسه ، وبهذا تبرأ ذمته ، فإذا لم يتمكن من إحضاره فلا شيء عليه .

ومما يؤيد صحة كفالة الأبدان ما ثبت أن رجلًا وقع على جارية امرأته ، فأراد عمرو بن حمزة الأسلمي ﷺ - وكان عمر ﷺ قد أرسله

ليجمع الصدقات- أراد أن يرجمه ، فقال له الناس : إن عمر قد جلده وعذره بجهله ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر .

ومعنى أخذ كفلاء أي : لكي يضمنوا إحضار الرجل إذا كان الحكم فيه الرجم بعد قدومه على عمر وعرض الأمر عليه ، وهذا هو موضع الشاهد .

وتصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقًّا لله كحد الزنا والسرقة ، أو حقًّا لآدمي كحد القذف والقصاص ، وهذا قول الجمهور .

وأما أصحاب الشافعي ، فيرون صحة الكفالة لحق الآدمي فقط ، وعدم صحتها لحق الله .

ويرى ابن حزم عدم صحة كفالة البدن أصلًا ، لا في مال ولا حد ولا شيء .

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور ، والله أعلم .

واعلم أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حد على الكفيل ، بخلاف الدّين ، فإن المكفول إذا لم يؤد الدّين ، طولب به الكفيل .



ملاحظات :

(١) هناك خطأ يقع فيه بعضهم ، وهو أن يأخذ من الناس أموالًا للمضاربة ، ولكنه لا يعمل بها شيئًا إلا أنه يعطيها لبعض رجال الأعمال ، فإذا أعطوهم الربح ، قسموه بينهم وبين أصحاب الأموال الحقيقيين ، وحجتهم في ذلك أنهم يضمنون هذه الأموال لو حدث لها تلف ، وهذا تصرف غير صحيح ، بل محرم ؛ لأن ربحهم لم يكن نتيجة عمل قاموا به ، بل للضمان ، ومعلوم أن الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أن يتقاضوا عليه ربحًا .

(٢) خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك الربوية غير صحيح ؛ لأنهم يأخذون عوضًا عنه يقابل هذا الضمان ، ويعتبرون المبلغ المضمون دينًا على العميل ، فيحسبون نسبته الفائدة (الربا) على هذا الدّين مع تحديد العمولة ومصاريف الإجراءات التي يقومون بها .

وأما خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، فإن كان للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، فالبنك في هذه الحالة وكيل عن المضمون له ، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة .

وإن لم يكن للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، كان البنك ضامنًا متبرعًا لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان ، لكن له أن يأخذ

المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فقط ، سواء كان هناك غطاء نقدي أم لا ، ويراعى في ذلك ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، ولا يكون ذلك حيلة على الربا .

(٣) ما يفعله بعض الكفلاء للأجانب في بعض الدول (كدول الخليج) من إلزام الكفيل بدفع مال شهريًا أو سنويًا لكي يظل على كفالته عمل حرام ، وما يتعاطاه مقابل ذلك سحت ، لأن الكفالة كما سبق تبرع محض ، وليست لجمع المال .

❁ ❁ ❁

كتاب التفليس

المفلس : لغة : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته .

اصطلاحًا : هو مَنْ دينهُ أكثر من ماله ، وخرجُه أكثر من دخله .

وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال ؛ لأن ماله مستحق الصرف في دينه ، فكأنه معدوم .

❁ ❁ ❁

الحجر على المفلس :

من ثبت عليه ديون وحقوق للغير مما يوجب غرام المال ، حجر عليه الحاكم متى طلب الغرماء ذلك ، فإذا حجر عليه الحاكم ، تعلق بذلك أربعة أحكام :

الأول : منع تصرفه في عين ماله .

الثاني : تعلق حقوق الغرماء بهذا المال .

الثالث : أن من وجد عين ماله ، فهو أحق بها من سائر الغرماء بشروط سنذكرها إن شاء الله ، فمثلًا : إذا كان باعه سلعة ، فوجدها بعد الحجر فهو أحق بسلعته من بقية الغرماء .

الرابع : أن للحاكم أن يبيع ماله ويوفي الغرماء .

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس ، فله أن يأخذ عين ماله ، وله أن يتركه ليكون أسوة بقية الغرماء في تقسيم المال .

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره »[1] .

فإذا آثر أن يأخذ عين ماله فيشترط في ذلك شروط :

(١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء ، فإن تلف منها شيء ، فهو أسوة الغرماء .

(٢) أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة به ، وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنه ، فله الرجوع فيها وأخذها ، وتكون الزيادة للمفلس .

(٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا ، فإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا سقط حق الرجوع ، لأنه ثبت في إحدى الروايات الحديث السابق عند أبي داود ، وابن ماجه : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا ، فهي له ، وإن

---

(١) البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي (٧/٣١١) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) .

كان قد قبض من ثمنها شيئًا ، فهو أسوة الغرماء »[1] .

(٤) أن لا يتعلق به حق الغير ، كأن يكون المشتري قد رهنها ؛ لأن في الرجوع إضرارًا بالغير ، ولا يُزال الضرر بالضرر ، ولأنه في حقيقة الأمر لم يجد ماله بعينه عند المفلس ، فلم يكن له أخذه .

(٥) أن يكون المفلس حيًّا (وهذا الشرط مختلف فيه ، وسيأتي شرح ذلك وبيان الراجح) .

من هم الغرماء الذين يستحقون المال ؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] : (ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة - كما يقسم الميراث - على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم ، ولا يدخل فيهم ، حاضر لا يطلب . ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر ولا غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب) .



(١) انظر التخريج السابق .

(٢) المحلى (٦٣٤/٨) .

إذا مات المفلس :

اختلف العلماء إذا مات المفلس وعليه حقوق ، ووجد صاحب الحق (الدائن) متاعه بعينه عنده ، هل يأخذ متاعه لأنه أحق به ، أم يكون أسوة الغرماء ؟

الصحيح من ذلك أنه أسوة الغرماء ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء »[1] .

وأما ما روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، وابن ماجه : « من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، فهو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية أبي المعتمر . قال الحافظ : مجهول الحال ، وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢٧١) .

إذا ثبت هذا ، فإن الميت بفلس يقضي له لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب ، وسواء كان دينه حالًا أو مؤجلًا ؛ لأن الآجال تحل كلها بموت الذي عليه الحق المدين[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦١) ، والدارقطني (٤/٢٣٠) ، وفيه أبو اليمان بن عدي : لين الحديث ، ورواه أبو داود (٣٥٢٢) ، نحوه بلفظ : « وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ، وإسناد أبي داود صحيح .

(٢) ويرى بعض العلماء أن الورثة إذا أعطوا للدائن رهنًا ، أو أتوا بكفيل مليء يكفلهم ،

تنبيه :

الحقوق المتعلقة بالذمة قسمان : حقوق الله كالزكاة والكفارة ، وحقوق العباد كالدين ، وثمن المبيع ، ومؤخر الصداق ، فنبدأ أولًا بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله ، ثم بعد ذلك بحقوق الناس ، وذلك لقول النبي ﷺ : « دين الله أحق بالوفاء »[1] .

❁ ❁ ❁

كيف يقسم المال على الغرماء :

ينظر فيما يملكه المطالب (المفلس) برد الديون .

(أ) فإن كان يوجد مال يفي به مما يفضل له عن حاجاته ، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته لينصف منه الغرماء ، وهذا كله بعد أن يطالب أولًا بالوفاء ، فإن أبى حجر عليه .

(ب) وإن كان ما عنده يساوي ما عليه أو لا يفي بقضاء ما عليه ، فهذا يقضي للغرماء بجميع ماله ، فإن اتفقوا على بيعه ، بيع لهم ، وهذا

فإن الدين المؤجل لا يحل بل هو باق على أجله ، لأنه لا ضرر على صاحب الدين ، وهذا الرأي هو الذي يترجح ؛ لأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه إما من المدين إن كان حيًا أو من ورثته إن مات .

(١) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

أيضًا بعد أن يطالب بالوفاء ، فإن أبى حجر عليه .

ثم يقسم مال المفلس الذي وجد له بين الغرماء بالحصص (أي : نسبة وتناسب) ، كما يقسم الميراث ، وذلك لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »[1] .

تنبيه : إذا لم يكن للمفلس مال ، وجب إنظاره ، ولا يجوز حبسه لذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

❁ ❁ ❁

تصرفات المفلس :

تصرفات المفلس إما أن تكون قبل حجر الحاكم عليه أو بعده :

(أ) فإن كان تصرفه قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء

---

(١) **رواه مسلم** (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) ، والنسائي (٧/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ ، بشرط أن لا يضر بالغرماء ، فإن تصرف تصرفًا يضر بهم ، كان حرامًا .

(ب) فإن حجر عليه ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف لم يصح تصرفه ؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله .

وأما إن تصرف بذمته لا بعين ماله ، كأن يشتري شيئًا مؤجلًا ثمنه أو يقترض ، أو أقر بدين لأحد الناس ، صح ما تعلق بذمته ، لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة لكنهم -أعني الذين تعاملوا معه بعد الحجر- يطالبونه بعد فك الحجر عنه .

تنبيه :

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (يستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته لكي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه)[١] .

(٢) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : (لو قال : أريد أن أعتمر ، وعليه دين أكثر من ماله ، نقول : لا تعتمر ، وهذا حرام عليك ، فإن قال : ما أديت الفريضة ، قلنا : لا فريضة عليك ؛ لأنه من شرط وجوب الحج ألا يكون على الإنسان دين)[٢] .

---

(١) المغني (٤/٤٨٧) .

(٢) الشرح الممتع (٤/١٦٤) ط ، إسلامية .

(٣) إذا باع أحد للمحجور عليه شيئًا ، أو أقرضه شيئًا ، وكان ذلك بعد الحجر لكنه -أي : البائع أو المقرض- لا يعلم بأنه محجور عليه ، فله في هذه الحالة أن يرجع في بيعه أو قرضه .

❁ ❁ ❁

النفقة على المفلس :

المفلس إذا حجرنا عليه لابد أن نترك له ما تقوم به حياته وحياة من تلزمه نفقته ، وكسوته ونحو ذلك ، وبناء على هذا :

* يُنْفَق على المفلس وعلى من تجب عليه النفقة والكسوة ، وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف ، من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين الغرماء .

* وكذلك يقدم تجهيزه عند الموت ومؤنة دفنه قبل الدّين .

* واعلم أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف ، وأدنى ما يسكن مثله مما يدفع عنه الحر والبرد .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها ، بيعت واشتري له كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء ، تركت ، فإنه لا فائدة في بيعها)[1] .

---

(١) المغني (٤/٤٩٠) .

*** واختلف العلماء في بيع داره :**

فعند الحنابلة والحنفية : لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها .

وقال شريح ومالك والشافعي : تباع ويشترى له بدلها -يعني مما يتناسب مع مستواه- واختاره ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « خذوا ما وجدتم » ، وهذا مما وجد .

وأرى أن هذا الرأي هو الأرجح ، وإلا فالأمر موكول فيه إلى اجتهاد الحاكم والله أعلم .

فإن كانت هذه الثياب أو هذه الدار عين مال أحد الغرماء ، فله أخذها بالشروط السابقة .

والخلاصة : أن يترك للمفلس ما تقوم به حياته ، فلا تؤخذ ثيابه ولا داره ولا آلة حرفته ، وفي حديث أبي سعيد الماضي لم يثبت أن النبي ﷺ أمر الغرماء أن يخرجوا صاحب الدين من بيته ، ولا أن يأخذوا ثيابه .

ملاحظات :

(١) إن كانت له أكثر من دار يستغنى بأحدهما ، بيع عليه ما زاد عدا داره التي لا غنى له عن سكناها .

(٢) إن كان مسكنه لا يسكن مثله في مثلها ، بيع واشتري له مسكن يصلح لمثله ، ورد الفضل على الغرماء .

(٣) إن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده ، لم يترك له من ماله شيء ؛ لأنه يستغني بصنعته ، وإن لم يقدر على شيء من التكسب ، ترك له من ماله قدر ما يكفيه .

(٤) إذا تلف شيء من المال قبل أن يباع ، فمن مصيبة المفلس ، لا من مصيبة الغرماء ، وإن تلف بعد القضاء لهم بماله ، فمن مصيبة الغرماء ، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك .

(٥) إذا قضى ما عليه وبقى عليه بقية من الديون ، فهل يجبر على التكسب ؟

قولان للعلماء : فيرى الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجبر على التكسب .

والقول الثاني : وهو أحد الروايتين عند الحنابلة أنه يجبر على التكسب ؛ وإذا ثبت ذلك ، فإنما يجبر إذا كان في كسبه فضلة عن نفقته ونفقة من يمونه . أي : من ينفق عليهم .

(٦) لا يجبر المفلس على قبول هدية ، ولا صدقة ، ولا وصية ، ولا قرض سدادًا لدينه ، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها سدادًا لدينه .

(٧) إن جنى على المفلس جناية توجب المال ، ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ، ولا يصح أن يعفو عن الجاني ، وإن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال ، هكذا على التخيير

ولا يجبر على العفو مقابل مال ، فإن عفا مقابل مال ، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء .

(٨) ليس للمفلس إسقاط شيء له عند الغير من ثمن مبيع ، أو أجرة ولا قبض المسلم فيه أقل وأدنى من صفته إلا بإذن غرمائه .

(٩) بيع مال المفلس يتم بأن يحضر المفلس والغرماء ، ويعلن عن بيعه ، ويباع كل شيء في سوقه ، ويقدم بيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه ، وما زاد رد على الغرماء ، ثم يباع ما يسرع إليه الفساد ، ثم يباع ما يستغنى المفلس عنه إلى أن يتم استيفاء الحقوق .

حكم المفلس في حالة : الإعسار :

إذا ثبت أنه لا مال له ، لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته ؛ فإن ظهر له مال ، أنصف منه للغرماء ؛ لقوله ﷺ للذي أصيب في ثمار ابتاعها : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[1] .



كيف يعامل إن ثبت إعساره ؟ :

من كان عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم في أمره كالآتي :

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) ، والنسائي (٧/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

أولًا : إن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء .

ثانيًا : فإن ادعى أن هذا المال ليس له بل لغيره ، أحضر صاحبه واستحلفه الحاكم ؛ فإن قال هذا الغير : ليس بمالي ، عرف كذب المفلس .

ثالثًا : فإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء على ذلك ، قُبِل قوله ، ووجب إنظاره ، ولم تجز ملازمته ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

رابعًا : فإن كذبه غريمه فلا يخلو الحال : إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف ، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع ، فالقول قول غريمه مع يمينه .

خامسًا : فإذا حلف غريمه أنه ذو مال ، حبس المفلس حتى تشهد البينة بإعساره .

سادسًا : إن شهدت البينة بتلف ماله ، قبلت شهادتهم ، فإن طولب المفلس بالحلف بأنه ليس له مالٌ غير المال المعروف استحلف على ذلك .

سابعًا : قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية ، فالقول قوله مع يمينه أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالًا ، لكن يؤاجر ليقضي ما عليه)[1] .

---

(١) المغني (٤/٥٠١) .

ثامنًا : إن صح أن له مالًا غيّبه أدب وضرب حتى يحضره .

تاسعًا : قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول ، فيقول : يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « ليّ الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه »[1])[2].

* * *

سفر المفلس :

إذا أراد المفلس أن يسافر وعليه دين ، فهل لغريمه منعه من السفر ؟

أولًا : إذا كان محل الدين قبل قدومه من السفر ، فله منعه الا أن يجعل عنده رهنًا أو ضمينًا .

ثانيًا : وإن كان محل الدّين بعد قدومه من السفر ، فليس له منعه من ذلك .



---

(١) **حسن** : رواه البخاري تعليقًا (٥/٦١) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٦) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) .

(٢) المغني (٤/٥٠١) .

كتاب الحجر

معنى الحجر : لغة : المنع والتضييق ، وسمي العقل حجرًا في قوله تعالى : ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر : ٥] ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح .

شرعًا : منع الإنسان من التصرف في ماله .

❁ ❁ ❁

أقسام الحجر :

ينقسم الحجر إلى قسمين :

(أ) حجر على الإنسان لحق نفسه ، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء : ٥] .

(ب) حجر على الإنسان لحق غيره ، كالحجر على المفلس وحجر الرهن لحق المرتهن ونحو ذلك ، والكلام هنا على القسم الأول فقط ، أما القسم الثاني ، فقد سبق الكلام عليه في موضعه .

❁ ❁ ❁

الحجر على السفيه :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[النساء : ٥] : اختلف العلماء في الحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا)[١] .

وقد نازع ابن حزم في الحجر عليه ، إذ لم يأت قرآن ولا سنة بالحجر عليه في عتق ولا صدقة ولا وقف ولا هبة مما هو من فعل الخيرات .

وأما ما ورد في بعض الآثار من رواية بعض الصحابة الحجر على من غبن في بيعه ، فهذه في قضايا خاصة ، ولم يجابوا إلى ما طلبوا . وعلى هذا فإن بلغ الإنسان وأونس من رشدًا ، دفع وليه ماله ، إلا أن يصرفه في فسق أو فيما لا مصلحة فيه .

ولذلك كان أعدل الأقوال ما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار حيث قال :

(والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهمًا بخمسمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس، وفاخر المشموم ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ

(١) نقلًا عن المغني (٤/٥٠٦) .

﴿وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وكذا لو أنفقه في القُرب)[1] .

ومما استدلوا به على أنه لا يحجر على كل سفه ما ثبت عن أنس : « أن رجلًا كان في عقدته ضعف ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله احجر عليه ؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه ، فقال : يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : إذا بعت فقل لا خلابة »[2] . ومعنى « لا خلابة » : لا خديعة .

فنرى أن رسول الله ﷺ لم يحجر عليه رغم أنه كان يخادع في البيوع .

* * *

الحجر على الصغير :

لا خلاف بين أهل العلم بأنه يحجر على الصغير ويمنع من التصرفات حفاظًا على ماله من الضياع .

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء : ٥] . قال عكرمة : هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٧٠) .

(٢) البخاري (٢٤٠٧) ، ومسلم (١٥٣٣) ، وأبو داود (٣٥٠١) ، والنسائي (٧/ ٢٥٢) .

متى يدفع المال إليه ؟

يدفع المال إلى الصبي إذا تحقق فيه شرطان :

الأول : بلوغه .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني اختبروهم في حفظ أموالهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء بالبلوغ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أبصرتم منهم حفظًا لأموالهم ، وصلاحًا في تدبير معايشهم ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء : ٦] .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : البلوغ :

علامات البلوغ :

يعرف البلوغ بعلامات بعضها يشترك فيها الغلام والجارية ، وبعضها تختص بها الجارية .

أما العلامات المشتركة ، فهي :

(١) خروج المني من القبل يقظة أو منامًا ، بجماع أو احتلام ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٨] ، وقوله ﷺ : « رفع القلم

عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ...»[1] .

(٢) إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، لأنه لما حكم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر النبي ﷺ أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ، ألحقوه بالذرية (يعني اعتبر من الأطفال) .

والمقصود بالشعر : الشعر الخشن ويشترط أن يكون إنباته بنفسه لا بمعالجة ، فلو زرع شعرًا ، أو عالج بدهون وكريمات أنبتت الشعر لا يحصل به البلوغ .

(٣) السن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة ، لحديث ابن عمر ﷺ قال : «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني»[2] . متفق عليه .

زاد في رواية عند البيهقي وابن حبان : «ورآني بلغت» .

وأما ما يتعلق بحق المرأة ، فيزداد على ما سبق ما يلي :

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٠١) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

(٢) **البخاري** (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأبو داود (٤٤٠٦) ، والترمذي (١٧١١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) .

(٤) **الحيض** : لا خلاف بين أهل العلم أنه علامة على البلوغ .

(٥) **الحمل** : لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى : ﴿فلينظر الإنسان مما خلق ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق : ٥ - ٧] .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : الرشد :

بم يعرف الرشد ؟

الشرط الثاني لرد المال إلى الصغير المحجور عليه بعد بلوغه هو أن يؤنس منه رشدًا ، والمقصود به الرشد في تصرفاته المالية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني صلاحًا في أموالهم .

وقال مجاهد : إذا كان عاقلًا .

وذلك بأن يعطيه بعض المال ، فينظر في تصرفه فيه ، هل يحسن التصرف أم لا .

❁ ❁ ❁

هل يحجر على المرأة ؟

الصحيح أن المرأة كالرجل لا يحجر عليها ، سواء كانت ذات زوج أم غير ذات زوج ، طالما أنها بلغت وأُونس منها رشد .

وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »[١] ، وأنه قبل صدقتهن ولم يسأل هل استأذن أزواجهن أم لا ؟

وكلك حيث لق مود رضي الله عنه أن اولة زنب واوأة أنوى تمى زينب سألتا رسول الله ﷺ عن الصدقة : هل يجزين أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : « نعم »[٢] .

والمرأة من أهل التصرف قال تعالى : ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن وزجها »[٣] .

وقد قال الخطابي رحمه الله : (حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس ، أو يحمل على غير الرشيدة)[٤] .

---

(١) البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٢) ، والنسائي (٣/١٩٢) ، وابن ماجه (١٢٧٣) .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٢) ، (١٤٦٦) .

(٣) حسن ، رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٥/٦٥) (٦/٢٧٨) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .

(٤) معالم السنن (٣/٨١٦- هامش أبي داود) .

قلت : وحمله ابن قُدامة على أنه لا يجوز عطيتها لماله إلا بإذنه ، وفيه نظر .

❁ ❁ ❁

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق بالشيء اليسير من مال زوجها من غير استئذانه غير متلفة لماله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »[(١)] .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس على شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير ، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل علي ؟ قال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توكي فيوكي الله عليك »[(٢)] .

وأما الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها ، فهي

(١) البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) ، وأبو داود (١٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٤) .
(٢) البخاري (٢٥٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذي (١٩٦٠) ، والنسائي (٥/ ٧٤) .

محمولة على ما تنفقه زائدًا عن المعروف بحيث يقع فيه الإفساد[1].

تنبيه :

الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل بماله إلى الفساد ، فهو غير رشيد ، لتبذيره وتضييع ماله في غير فائدة ، وأما إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله ، دفع إليه ماله ؛ لأن المقصود بالحجر حفظ ماله ، ويعرف رشده باختباره لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية ، ويختبر كل إنسان حسب مستواه ، وهو محل اجتهاد الأوصياء .

ووقت الاختبار : قبل البلوغ ، لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء : ٥] ، وذلك من وجهين :

الأول : أنه سماهم يتامى ولا يكون ذلك إلا قبل البلوغ .

ثانيًا : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ .

لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة .



(١) راجع ما تقدم في كتاب الزكاة تحت باب : « مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات » .

تصرفات المحجور عليه :

(١) لا تصح تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه ، فلا يصح مثلًا أن يبيع أحد لمجنون أو لصغير ولا أن يقرضهم ، فإن فعل ، فإن المعاملة لا تصح ، وله أن يرجع بعين ماله ، فيأخذ سلعته أو قرضه : إلا أن يكون المحجور عليه قد أتلفه قبل أن يرجع عليه ، فلا ضمان على المحجور عليهم في هذه الحالة .

(٢) إذا جنى أحد من هؤلاء المحجور عليهم جناية على نفس أو مال ، فيلزمهم ضمان ما أتلفوه -وإن كانوا غير مكلفين- لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين مكلف أو غير مكلف .

❁ ❁ ❁

أولياء المحجور عليه :

يرى كثير من العلماء أن أولى الناس بهم « الأب » ، ثم « وصيه » ثم « الحاكم » يعني أنهم لا يدخلون الجد أو الأعمام أو الأم ، أو نحو ذلك ، لكن إذا رأى الحاكم الولاية لأحد هؤلاء فله أن يجعله وصيًا عليهم .

ملاحظات :

(١) لا يتصرف الولي في مال المحجور عليه إلا بالأحظ له (أعني للمحجور عليه) ، وعلى هذا فلا يتصرف تصرفًا لا فائدة فيه ، أو فائدته

أقل من غيرها .

(٢) إذا تصرف الولي لحق المحجور عليه وهو يظن أنه الأحظ له ، ثم ظهر خلاف ذلك ، فهل يضمن الولي ؟

الجواب : إن كان مفرطًا في البحث والتحري ضمن ، وإن لم يكن مفرطًا فلا شيء عليه .

(٣) هل للولي أن يتجر في مال المحجور عليه ؟

يرى كثير من العلماء أنه يتجر له مجانًا ، فإن أراد أن يجعله مضاربة ، ويأخذ سهمًا من الربح ، فإنه يرجع إلى القاضي ليقدر له ما يراه مناسبًا .

(٤) للولي أن يأكل من مال المحجور عليه بالمعروف إذا كان هذا الولي فقيرًا ، وأما إن كان غنيًا ، فليستعفف ، ويكون عمله في ماله مجانًا .

(٥) يقبل قول الولي والحاكم في النفقة على المحجور عليه بَيْدَ أن الولي يقبل قوله مع اليمين ، والحاكم يقبل قوله بلا يمين .

(٦) إذا عين الأب وصيًا على ابنه ، وكان الوصي في حياة الأب مستقيمًا ثم فسق ، فإننا في هذه الحالة نضم إليه رجلًا أمينًا ، وإذا رأى الحاكم عَزْله عَزَله .

(٧) إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ، ثم عاود السفه ، حجر عليه على الراجح .

(٨) لا يحجر على السفيه إلا الحاكم ، بخلاف المجنون ، فلا يتوقف على حجر الحاكم ، وأما فك الحجر عن هؤلاء ، فلا يشترط فيهم إذن الحاكم ، فمتى بلغ الصغير ورشد ، أو عقل المجنون ، فك حجره ، بخلاف المفلس ، فلابدَّ من إذن الحاكم ، لأنه محجور عليه لحظ غيره .

(٩) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : والشيخ الكبير إذا اختل عقله ، حجر عليه .

(١٠) ويستحب أن يشهد على الحجر ليظهر أمر المحجور عليه فيتجنب الناس معاملته ، فإذا تم ذلك فباع واشترى ، كان باطلًا ، ورد المبيع والثمن كلٌّ لصاحبه ، فإن تلف شيء فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ؛ لأنه تعامل معه مع علمه بالحجر عليه .

لكن إن أتلف السفيه شيئًا بغير اختيار صاحبه كالغصب والجناية ، فهو من ضمان السفيه ؛ لأنه لا تفريط من المالك ، ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى .



كتاب الحوالة

معنى الحوالة :

لغة : الحوالة من التحويل وهي بفتح الحاء وقد تكسر قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهي مشتقة من التحويل ، أو من الحول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل إليه)[1] .

اصطلاحًا : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

معنى التعريف :

إذا كان رجل عليه دين لآخر ، فبدلًا من أن يعطيه الدين (لسبب ما) يقول له : أنا لي عند فلان مال ، اذهب فخذ ديني منه ، أي أنه أحاله إلى شخص آخر ليصبح سداد الدين في ذمة هذا الآخر .

أطراف الحوالة :

مما تقدم يتبين أن أطراف الحوالة ثلاثة :

(١) المحيل : وهو المدين .

(٢) المحال : وهو الدائن صاحب الحق .

---

(١) فتح الباري (٤/١٦٤) .

(٣) المحال عليه : وهو الذي حُوِّل الدين عليه وتعلّق بذمته .



حكمها ودليل مشروعيتها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليئ ، فَلْيتْبع »[1] .

ومعنى الحديث : أنه يحرم على الغني أن يماطل صاحب الحق (هذا باعتبار أن لفظ « الغني » يُعرب فاعلًا ، وقد أضيف المصدر « مطل » إلى فاعله) ، أو أن يكون المعنى أنه يحرم على من عليه دين أن يماطل صاحب الدين ولو كان غنيًا (وهذا باعتبار أن لفظ الغني يُعرب مفعولًا به أضيف المصدر « مطل » إليه) ، فالأوّل من إضافة المصدر إلى فاعله ، والثاني من إضافته إلى مفعوله .

ثم يأمر النبيُّ ﷺ الدائن -إذا أحاله المدينُ على غني مليء قادر- فعليه أن يقبل الإحالة ، وأن يطالب هذا المليء المحال عليه حتى يستوفي حقه منه .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ، (٢٤٠٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) ، والنسائي (٣١٧/٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) .

شروط الحوالة :

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا :

(١) يشترط فيها رضا المحيل (المدين) بلا خلاف ، فلا يكره على الحوالة ، كما يشترط رضا المحال (الدائن) عند الأكثر ، ويرى بعضهم عدم اشتراط رضاه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» ، ولأن له أن يستوفي حقه ، سواء كان من المحيل نفسه أو من غيره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والصواب أنه لابد من رضا المحال ، سواء كان على مليء أو غير مَليء)[1] .

قلت : وأجاب من يرى اشتراط رضا المحال عن الحديث بأن الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد .

وأما المحال عليه ، فالظاهر أنه لا يشترط رضاه ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما تعلق بذمته ، سواء قضاه للمحيل أو لمن أحاله عليه .

(٢) يشترط تماثل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول ، فلا يصح إحالة من عليه ذهب على من عليه فضة والعكس ، ولا يصح أن يحيل من عليه دين حالٌّ على من عليه دين مؤجل .

(١) الشرح الممتع (١٣١/٤) . ط . إسلامية .

(٣) يشترط أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، فلا يحيله على مشتر عليه ثمن وهو مازال في مدة الخيار ؛ لأنه قد يختار الفسخ ، ولا يحيله على صداق امرأة ؛ لأنه قد يسقط بردتها أو بصفة طلاقها كالخلع .

ملاحظات :

(١) تقدم أن من الشروط رضا المحيل ، لكن لو كان فقيرًا ، أو كان له مال لكنه أخفاه ، وعُلِم أن له في ذمة غني دينًا ، فهل يجبر على الإحالة على هذا الغني ؟

الجواب : لو رأى القاضي أن إحالته لابد منها ، فله ذلك .

(٢) إذا كان المحال عليه غنيًا ، لكنه كذاب مماطل ، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال حتى لا يضيع ماله .

(٣) معنى المَلِيء :

قال العلماء : هو القادر على الوفاء في قوله وماله وبدنه ، ومعنى « القادر في قوله » : ألّا يكون كذابًا مماطلًا ، و« القادر في ماله » : أن يكون غنيًا له مال يوفي به ، وأما معنى : « في بدنه » فبأن يمكن إحضاره عند المحاكمة ، فلا يكون هناك مانع شرعًا كأن يحيله على أبيه ، لأن العلماء يقولون : لا يمكن مطالبة الأب بالدين إلا ما كان من النفقة فقط ، وكذلك لا يكون هناك مانع واقعًا ، كأن يحيله على السلطان .

هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها ؟

وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

ذهب الحسن البصري وقتادة رحمهما الله إلى عدم جواز رجوع المحال إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أن أحيل عليه غنيًّا ، فروى ابن أبي شيبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل أُحِيلَ على رجل فأفلس ؟ قالا : إن كان مليئًا يوم أُحيلَ عليه فليس له أن يرجع[1] .

وعلى هذا فإذا غرّه المحيل وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحيله ولم يعلم صاحب الحق فلصاحب الحق الرجوع عليه .

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا ، أو جحد الحوالة ، فله الرجوع على المحيل مرة أخرى .

وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أي حال ، سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : (واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ، ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس ، لم يكن للمحتال (كذا والصواب المحال) الرجوع على المحيل ؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة ، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالًا لا

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٣٣٠) .

رجوع له ، كما لو عوضه عن دينه بعوض ، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين ، فليس له الرجوع)[1] .

❁ ❁ ❁

هل الأمر في الحديث « فليتبع » للوجوب أم للندب ؟

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب .

(٢) وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على أنه للوجوب .

ملاحظات :

(١) جمهور العلماء على أن المماطل يفسق بالمماطلة ، وأن المطل كبيرة .

(٢) يدخل في المطل كل من لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده والحاكم لرعيته .

(٣) لا يدخل في حكم المماطل الغني الغائب ماله عنه .



(١) فتح الباري (٤/١٦٤) .

كتـــاب الصلـــح

معناه : لغة : قطع المنازعة .

الصلح : عقد يتوصل به إلى الإصلاح ، وقطع النزاع بين المختلفين .



أنواعه :

ينقسم الصلح إلى أقسام :

(١) صلح المسلمين وأهل الحرب .

(٢) الصلح بين الزوجين .

(٣) الصلح بين الفئة الباغية والعادلة .

(٤) الصلح بين المتقاضيين .

(٥) الصلح في الجراح كالعفو على المال (يعني : العفو في مقابلة مال) .

(٦) الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم الأخير هو محلُّ البحث هنا .

❁ ❁ ❁

دليل مشروعيته :

الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وقال تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .

وأما « السنة » : فعن عمرو بن عوف المُزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا » (١) .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « رُدُّوا الخُصوم حتى يصطلِحُوا ، فإن فصل القضاء يُورثُ بينهم الضغائن » .

وأما الإجماع :فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٣٥٢) ، وحسنه ، وللجزء الأول شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٣٥٩٤) ، والحاكم (٢/٥٠) ، والبيهقي (٦/٦٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٢) .

الخصوم ويسمى كلٌّ واحد من المتصالحين : مُصَالِحًا .

ويسمى الحق المتنازعُ فيه : مُصالحًا عنه .

ويسمى ما يؤدي لقطع الخصومة . مُصالحًا عليه ، أو بدل الصلح .

❁ ❁ ❁

أقسام الصلح :

قد يقر أحد المتنازعين بالحق لصاحبه ، وقد ينكر هذا الحق ، أو يسكت فلا يقر له بحقه ، وعلى هذا فينقسم الصلح إلى :

أولًا : الصلح مع الإقرار .

وذلك بأن يعترف المُدَّعَى عليه بالحق الذي يُطالب به ، فهذا له أحوال :

(أ) أن يمتنع من أداء الحق الذي أقرّ به حتى يصالح على بعضه ، بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه على أن يسقط الباقي ، أو أن يعطيه حقه على أن يهبه شيئًا ما ؛ فهذا الشرط باطل ، وهذا ليس من باب الصلح ؛ لأنه هضم للحق ، وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه .

مثال : رجل عند آخر أمانة ، وقد أقر هذا الخصم بأن الأمانة عنده ، لكنه لا يعطيها له ؛ أن يهدي له هدية ، أو يترك له بعض الأمانة ، فلا شك أن هذا الشرط باطل ، وأنه إن أخذ شيئًا من ذلك فإنما يأخذه سحتًا .

(ب) وأما إن اعترف فيبرئه صاحب الحق من بعضه - دون أن يشترط عليه المقر- على أن يعطيه الباقي أو يصالحه عن الثمن بعروض أو العكس فهذا الصلح جائز وعلى هذا فينقسم هذا الصلح إلى ثلاثة أقسام .

الأول : الصلح مع المعاوضة : بأن يعترف له بعين (سلعة) في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يتفق على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه ، كأن يصالحه بصرف أحد النقدين عن الآخر بشرط التسليم في المجلس ، أو يصالحه على عروض بأثمان أو العكس ، أو يصالحه على منفعة كشكنَى دار ونحوه فهذا كله جائز مع مراعاة الأحكام الشرعية في كال حالة .

الثاني : الصلح مع الإبراء ، وذلك بأن يقول له صاحب الحق : أبرأتك من (كذا) ، فأعطني ما بقي ؛ فذلك جائز كما ثبت في حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حد رد دينًا كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فأعطه[1] » .

الثالث : الصلح مع الهبة : وهو أن يكون له في يده عين ، فيقول : قد

---

(١) البخاري (٤٥٧) (٤٧١) (٢٤١٨) (٢٧١٠) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، والنسائي (٨/٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

وهبتك نصفها- مثلًا- فأعطني بقيتها ؛ فيصح ، وتعتبر فيه شروط الهبة .

ثانيًا : الصلح مع الإنكار أو السكوت :

وذلك بأن ينكر المدَّعَى عليه الحق الذي يطالب به ، أو يسكت ، فللعلماء في ذلك مذاهب :

المذهب الأول : جواز هذا الصلح- وهذا رأي الجمهور- وذلك لعموم قوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » .

المذهب الثاني : وهو مذهب الشافعية والظاهرية أنه لا يجوز ؛ لأنه أخذ لمال المسلم من غير طيب نفسه .

المذهب الثالث : وهو مذهب توسط بين المذهبين وتفصيله كالآتي :

(أ) إن كان المدعي يعلم أن له حقًّا عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه .

(ب) وإن كان يدعي باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه . هذا بالنسبة للمدعي ، وأما المدَّعَى عليه ، فحكمه كالآتي :

(أ) إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض ما ، وجب عليه تسليم ما صولح له (أي أنه يجب عليه تسليم الحق لصاحبه كاملًا) ؛ لأنه ليس حقه .

(ب) وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرمُ على المدَّعِي أخذه[١] .

مثال على ما تقدم :

ادعى شخص على آخر أن عليه دين له ، والآخر ينكر أو يسكت ولم يقر ، فلا يخلو الحال من الآتي :

(١) أن يعلم المدعي بأنه يتهم الآخر بالباطل ، وأنه لا حق له عنده ، فهذا المدعي يحرم عليه أن يأخذ شيئًا منه .

(٢) أما إن كان يعلم أن له حقًّا فعلًا ، وأن الآخر ينكر ثم صالحه على شيء ، جاز له أخذ هذا الشيء ، لأنه حقه وما لا يدرك كله لا يترك جله ، وهذا لا يعني أن ما يأخذه المدعي عليه حلال إلا إن كان فعلًا لا يذكر شيئًا من هذا .

وهكذا يقال بالعكس بالنسبة للمدعى عليه .

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفصيل ذلك في سبل السلام (٢/٨٨٤) .

أركان الصلح :

أركانه الإيجاب بين المتصالحين بأي لفظ يدل على المصالحة ، ولا يكون ذلك إلا عن تراضٍ .

❁ ❁ ❁

شروط الصلح :

إذا تقرر هذا ، فهناك شروط ليصح بها الصلح ، منها ما يتعلق بالمصالح ، ومنها ما يتعلق بالمصالح به ، ومنها ما يتعلق بالمصالح عنه ، وبيان ذلك كالآتي :

(أ) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح .

يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ؛ فأما إن كان لا يصح تبرعه ؛ لعدم أهليته أو لعدم صلاحية تبرعه ، فإن الصلح لا يصح .

فعلى هذا لا يصح من مجنون أو صبي . وذلك لعدم أهليتهما للتبرع ، كما لا يصح من ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، لأنه لا يصح تبرعهم من مال اليتيم أو الوقف ، لكن إذا كان الصلح فيها نفع لليتيم أو الوقف مثل أن يكون هناك دين لليتيم على آخر ، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه ويترك بعضه الآخر ، ففي هذا التصرف مصلحة لليتيم والوقف ، لأنه إذا لم يصالح على ذلك ضاع الحق

كله لعدم وجود أدلة .

(ب) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح به (بدل الصلح) .

(١) أن يكون مالًا متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة .

(٢) أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إذا كان يحتاج إلى التسلم والتسليم .

ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسلم وتسليم ، جاز الصلح عن المجهول ، كأن يدعي كل من رجلين على صاحبه شيئًا ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر .

(جـ) شروط المصالح عنه (الحق المتنازع فيه) :

يشترط في المصالح عنه ما يلي :-

(١) أن يكون مالًا متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليم .

(٢) أن يكون حقًّا من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه ، يعني : يجوز لصاحبه أن يتناول عنه أو عن بعضه ، وأما حقوق الله ، فلا صلح فيها ، فلا يصح الصلح ليُطْلِق سراح السارق وشارب الخمر ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة رشوةً .

ولا يصح الصلح للشاهد لكتم الشهادة عليه سواء كان هذا الحق

متعلق بحق الله تعالى . أو بحق الآدمي .

ولا يصح الصلح على دعوى الزوجية إن كانت لم تتزوجه .

❁ ❁ ❁

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الجزء من كتاب « البيوع » ، ويصدر - إن شاء الله تعالى - بعده ما يتعلق ببعض المعاملات .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

الفهـــرس

